

الحاوي

في فتاوى

العلامة الحافظ شيخنا أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري

جمعه

إبراهيم أحمد شحاتة

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث   الجزيرة للنشر والتوزيع

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف - ت : ٢٥١٢٠٨٤٧



في فتاوى

العلامة الحافظ شيخنا أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري

جمعه

ابراهيم أحمد شحاتة

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف

الناشر

الجزيرة

للنشر والتوزيع

٩ درب الأتراك . خلف الجامع الأزهر الشريف

اسم الكتاب : الحاوي في فتاوي الغماري

المؤلف : عبدالله بن الصديق الغماري

جمع : ابراهيم احمد شحاته

موضوع الكتاب : فتاوي شرعية

رقم الايداع : ٧٩٠٣

التاريخ : ٢٠٠٧/٤/٤

عدد الصفحات : ١٦٠

تدمك : ١٤٥ ٣١٥ ٩٧٧

الناشــر : الازهــرية للتــراث

الجزيرة للنشر والتوزيع

العنـوان : ٩ درب الاتراك خلف الجامع الازهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادى الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

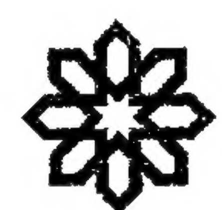
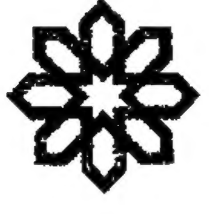
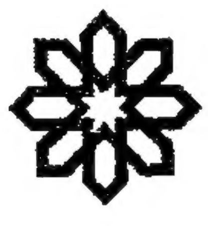
فإن فضيلة الإمام الحافظ أبى الفضل عبد الله الصِّديق الغمارى الحسنى الحائز على درجة الدكتوراة فى علم الحديث، والعالمية من الجامعة الأزهرية والذى له أكثر من مائة من الكتب الإسلامية الجامعة لشتى العلوم الدينية من حديث وفقه وعقائد وتصوف، وقد طبع منها حوالى خمسين كتابا، والقارئ لهذه الكتب يرى فيها من سعة اطلاع سيادته وتبحره فى علم الحديث الشريف ما يشهد له بأنه لا مثيل له فى الوقت الحاضر فى جميع بلاد الإسلام فى علم الحديث.

وقد كان سيادته يتولى الفتوى على أسئلة القراء بمجلة الشرق العربى التى كانت تصدر بالقاهرة ابتداء من سنة ١٩٤٧ ولما كانت عندى بمكتبتى مجموعة أعداد هذه المجلة من تاريخ صدورها حتى ١٩٥١ فقد قمت بتوفيق من الله تعالى بجمع فتاوى سيادته فى هذه المجلة بعد أن حذفت منها أسئلة المواريث والطلاق لأنها أسئلة تخص أصحابها فقط، فجاءت بحمد الله مجموعة كاملة شملت معظم ما يحتاج لمعرفته المسلم الغيور على دينه فى المسائل التى يكثر حولها الجدل والنقاش وتختلف فيها آراء العلماء مع توضيح كثير من الأمور التى تهم معرفتها كل مسلم.

وقد أبان سيادته وجه الحق والصواب فيها بأدلة واضحة من الكتاب الكريم والسنةِ المحمدية، أطال الله تعالى بقاءه لنفع وخدمة بنى الإسلام ويسر فى القريب

العاجل طبع الجزء الثانى من هذه الفتاوى وهو يشمل فتاوى سيادته التـــى نشـــرت بمجلة الإسلام الغراء، والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين.

إبراهيم أحمد شحاته

بسم الله الرحمن الرحيم

س: ما معنى حديث عبد الله بن مسعود حين سأل النبى ﷺ عن أى العمل أفضل؟ قال: "**الصلاة على ميقاتها**" قال: ثم أى؟ قال: "**بر الوالدين**" قال: ثم أى؟ قال:"**الجهاد فى سبيل الله**".

ج: الحديث صحيح، ومعناه: أن الصلاة المفروضة فى وقتها المعين لها، أفضل أعمال الشخص، لأنها أهم أركان الدين بعد الشهادتين، حتى لقد ورد فى الحديث الصحيح، نفى الإسلام عمن ترك صلاة واحدة، حتى يخرج وقتها وورد فى حديث آخر: الصلاة:" خير موضوع فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر"، ثم يليها فى الفضل بر الوالدين وطاعتهما، وهذا أمر واجب بنص القرآن فى قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[1]، وفى قوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[2]. ففى الآية الأولى، قرن طاعتهما بعبادته، وفى الآية الثانية، قرن شكرهما بشكره. وذلك لتأكيد حقهما، وتعظيم شأنهما، لما تحملا من

---

(١) سورة الإسراء الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤.
(٢) سورة لقمان آية: ١٤.

المشاق فى حمل الولد وتربيته، ولما أسديا إليه من الإحسان، والله تعالى أوجب شكر من أسدى إلى الشخص معروفا، فكيف بالوالدين؟.

لا جرم أن كان البر بها أفضل الأعمال بعد الصلاة، كما أن عقوقهما من الكبائر بنص الحديث الصحيح، ثم يلى هذا فى الفضل الجهاد فى سبيل الله. والجهاد هو مقاتلة الكفار ومحاربتهم بالنفس والمال واللسان وقد أعد الله للمجاهدين من الثواب ما لم يعطه لغيرهم وكفى دليلا على ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[٤]، وهذا الحديث اشتمل على أهم الفروض الواجبة على الشخص نحو ربه، ووالديه ودينه، هذا شرح موجز للحديث لعله يكون كافيا والله أعلم.

س: ساءت صحة زوجتى من كثرة الحمل والوضع والإرضاع فهل إذا استعملت طريقة (العزل) رحمةً بصحتها وتمكينا لها من التفرغ لتربية ما حولنا من أطفال. أكون آثما أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛ فإن العزل الذى هو وسيلة من وسائل منع الحمل عن المرأة وتفسيره أنه تحويل الماء عن الرحم قبل أن يقع فيه مخافة الولد قال فى "المحيط": اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى العزل فعلىٌّ ﷺ كان يكره ذلك، وابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يكرهون ذلك. إلا أن علماءنا رحمهم الله قالوا فى المرأة الحرة

---

(٣) سورة التوبة آية: ١١١.
(٤) سورة آل عمران الآيتان: ١٦٩ ــ ١٧٠.

المنكوحة يشترط رضاها فى العزل، وفى الأمة المنكوحة يشترط رضا المولى عند أبى حنيفة، وعندهما يشترط رضا الأمة. وفى الأمة المملوكة لا يشترط رضاها بلا خوف، والمسألة على هذا الوجه مذكورة فى "الجامع الصغير"، وفى فتاوى أهل سمرقند: أنه إذا عزل خوفا من الولد السوء لفساد الزمان فهو جائز من غير رضا المرأة.

وجاء فى "فتح القدير" ما نصه: العزل جائز عند عامة العلماء، وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم، لما فى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسولَ الله ﷺ فى أناسٍ يسألونه عن العزل قال:" **ذاك الوأد الخفى** ". وصح عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: هو الموءودة الصغرى. وعن أبى أمامة أنه سئل عنه فقال: ما كنت أرى مسلمًا يفعله، وقال نافع عن ابن عمر: ضرب عمر على العزل بعض بنيه، وعن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن العزل. والصحيح الجواز؛ ففى الصحيحين عن جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل، وفى مسلم عنه: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينهنا. وفى السنن عن أبى سعيد الخدرى: أن رجلا قال يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل هو الموءودة الصغرى. قال: "**كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**". وفى صحيح مسلم عن جابر قال: سأل رجل النبى ﷺ فقال: إن عندى جارية وأنا أعزل عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: "**إن ذلك لا يمنع شيئا أراده الله تعالى**" قال: يا رسول الله، إن الجارية التى كنت قد ذكرتها لك قد حملت، فقال رسول الله ﷺ، أنا عبد الله ورسوله؛ فهذه أحاديث ظاهرة فى جواز العزل.

وقد روى عن عشرة من الصحابة: علىٌّ، وسعد بن أبى وقاص، وزيد بن ثابت، وأبى أيوب، وجابر، وابن عباس، والحسن بن على، وخباب بن الأرتِّ، وأبى سعيد الخدرى، وعبد الله بن مسعود، وروى أيضا عن ابن عباس وحديث السنن

يدفع حديث جدامة. وهو وإن كان فى السنن فهو حديث صحيح، وإن وقع فيه اختلاف على يحيى بن أبى كثير فقيل فيه: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ـ وقيل فيه: عن أبى مطيع بن رفاعة. وقيل: عن رفاعة. وقيل: عن أبى سلمة عن أبى هريرة، فإن الطرق كلها صحيحة. وجاز أن يكون الحديث عند يحيى من حديث الكل بهذه الطرق، لكن بقى أنهما إذا تعارضا يجب ترجيح حديث جدامة وأنه مُخْرِجٌ عن الأصل- أعنى الإباحة الأصلية - إلا أن كثرة الأحاديث تدل على اشتهار خلافه. وقد اتفق عمر وعلى رضى الله عنهما أنها لا يكون لها ذلك(٥)؛ لأنه قبل مضى مدة ينفخ فيها الروح لا حكم لها، فهذا والعزل سواء، وفى فتاوى أهل سمرقند: موءودة حتى تمر عليها التـَّارات السبع. أسند أبو يعلى قال: جلس عمر وعلى والزبير وسعد فى نفر من أصحاب الرسول ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به، فقال رجل منهم: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى فقال على: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع. حتى تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكن علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكو عظاما، ثم تكون لحما، ثم تكون خلقا آخر فقال عمر: صدقت.انتهى. والله أعلم.

س: أرجو الجواب عن دلائل المسائل الآتية التى قرأتها بإحدى المجلات الإسلامى وهى:

١ ـ أن الصائم إذا نام فى نهار رمضان واحتلم فصومه صحيح لا قضاء عليه ولا كفارة.

٢ ـ أن الصائم إذا أصبح جنبا فصومه صحيح ولو ظل طول اليوم بدون غسل.

٣ ـ أن صوم المرأة دون إذن زوجها مكروه.

٤ ـ أن تقبيل الزوجة لا يفسد الصوم إلا إذا حصل إنزال.

---

(٥) أى لا يكون للنطفة حكم الوأد.

٥ ـ ما معنى قوله ﷺ: "**إذا نسى الصائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**".

٦ ـ ما معنى قوله ﷺ: "**إذا مات الرجل وعليه صيام صام عنه وليه**".

٧ ـ امرأة قالت لزوجها: أبرأتك فطلقها أمام المأذون وأعطاها ورقتها وليس لها عليه نفقة وليس لها من يعولها مطلقا فهل عدتها ثلاثة أشهر كغيرها أو لا؟

ج: أما المسألة الأولى فدليلها الإجماع لأن العلماء اتفقوا على ذلك ولم يختلفوا فيه والمعنى فى ذلك ظاهر لأن الفطر يحصل بتعمد الأكل ونحوه والنائم غير متعمد بل غير مكلف فى نومه فلم يكن لاحتلامه أثر فى إفساد الصوم.

وأما المسألة الثانية ففيها خلاف؛ ذهب جمهور العلماء إلى أن الصائم إذا أصبح جنبا صح صومه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٦] فإنه يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر وذلك يقتضى بالضرور أن يصبح جنبا، وفى الصحيحين عن عائشة وأم سلمة أن النبى ﷺ كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم فى رمضان. وفى رواية لأم سلمة أيضا قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضى. رواه الشيخان.

وذهب أبو هريرة وعروة بن الزبير وطاوس وجماعة إلى أن من أصبح جنبا فصومه باطل واستدلوا بحديث: "**من أصبح جنبا فلا صوم له**" وهو حديث صحيح، وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث منسوخ، نسخه حديث عائشة وأم سلمة، ولذلك رجع أبو هريرة عن قوله لما بلغه وقد قيل فى تأويل الحديث "**من أصبح**

---

(٦) سورة البقرة آية: ١٨٧.

جنبا فلا صوم له" أى لا صوم له كامل، وذلك للحض على التعجيل بالغسل فلا ينافى فى أنه لو لم يغتسل، كان صومه صحيحا.

وأما المسألة الثالثة فدليلها قوله عليه الصلاة والسلام "**لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن فى بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه**" رواه أبو داود بإسناد صحيح. وهذا فى صوم التطوع، أما الفرض فصومه بغير إذنه كما دل عليه الحديث المذكور.

وأما المسألة الرابعة ففيها أيضا خلاف، فذهب الجمهور إلى أن القبلة لا تفسد الصوم إلا إذ حصل إنزال، زاد المالكية: نزول المنى، فإنه يوجب القضاء عندهم وقالوا: إذا لم يترتب على القبلة مذى ولا منى فتجوز مع الكراهة، وهو رأى ابن عمر، وقال ابن شُبْرُمَة: القبلة تفسد الصوم مطلقا وهو ضعيف، وأباح القبلة قوم مطلقا، وحرمها قوم مطلقا، وقال آخرون: تجوز للشيخ ولا تجوز للشاب، وقال قوم تجوز لمن يملك نفسه، وتحرم على من لا يملك نفسه، وقال بعض الظاهرية: تستحب القبلة للصائم لأن النبى ﷺ كان يقبل عائشة وأم سلمة وهو صائم، وقال ابن حزم: من قبل امرأته فصومه صحيح سواء أنزل أو لم ينزل، ومن قبل أجنبية عنه فصومه باطل سواء حصل إنزال أو لا، وقد ورد أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب. رواه أبو داود.

وأما المسألة الخامسة فمعنى الحديث فيها أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا فصيامه صحيح ولا يجب عليه القضاء كما جاء فى رواية من روايات الحديث وبهذا أخذ الجمهور فقالوا: من أكل أو شرب أو جامع ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه، وقال ابن أبى ليلى والمالكية والقاسمية(يعنى:أصحاب ابن أبى قاسم من المالكية): يفسد صومه وعليه قضاء يوم بدله وقال أحمد بن حنبل: يبطل الصوم

بالجماع نسيانا، وفيه كفارة ولا يبطل بالأكل نسيانا، والحديث حجة للجمهور على من خالفهم.

وأما المسألة السادسة: فإن الحديث فيها يدل على أن الشخص إذا مات وعليه صوم فرض كرمضان أو نذر فإن وليه يصومه عنه، وبهذا أخذ أهل الحديث وأبو ثور والأوزاعى وجعفر الصادق والليث بن سعد وغيرهم، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يصوم الولى عن الميت النذر دون رمضان، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى أحد قوليه: لا يصوم الولى عن الميت لا نذرا ولا غيره، والصحيح الأول، ثم ذهب جمهور القائلين بصوم الولى عن الميت إلى أن الصوم ليس بواجب بل يندب فقط، وحكى إمام الحرمين الإجماع عليه وهو غلط، بل ذهب الظاهرية إلى أن صوم الولى عن الميت واجب سواء أوصى به الميت أو لا، وأيد ابن حزم ذلك، والحديث المذكور يؤيد الوجوب أيضا، ثم اختلفوا فى الولى الذى يصوم عن الميت هل هو قريبه أو وارثه أو عصبته؟ الراجح الأول، وقيل الثانى، قال الحافظ ابن حجر: وهو قريب.

وأما المسألة السابعة: فالمرأة المذكورة تجب عليها العدة كغيرها من النساء: ولا أثر لفقرها فى تخفيف العدة لأن الأصل فى مشروعية العدة الاستبراء أى طلب براءة الرحم حتى لا يختلط ماء الزوج الثانى بماء زوجها الأول فالعدة لازمة بكل حال نعم! لو أراد زوجها الذى طلقها أن يردها ثانية ولم تكن هذه الطلقة ختام ثلاث تطليقات فله أن يردها قبل تمام العدة، وبالله التوفيق.

س: كثر الكلام عندنا جدا وطال النزاع فى مسألة الأضرحة وفى حكم الصلاة فيها حتى تجرأ بعض الناس وقالوا: إن الصلاة فيها باطلة وحرام لقول النبى ﷺ "**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**" ولقوله: "**لعن الله زوَّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج**" وأضرحة الأولياء لا تخلو من هذا فما الحكم؟

ج: إن بناء الضريح على القبر إن كان فى مقابر مسبلة- أى موقوفة - حرم ووجب هدم الضريح لأنه شغل قطعةً من أر ض الوقف بغير حق وما كان كذلك وجبت إزالته وإن كان في مقبرة خاصة بالميت أو قرابته لم يحرم بناء الضريح بل يكره فقط ولا تجب إزالته بعد بنائه لأنه ليس بحرام، وأما بناء المسجد على ضريح ولى من الأولياء بقصد التبرك فقصد صرح البيضاوى بجوازه، وقال: لا يدخل فى النهى عن بناء المساجد الذى حكاه النبى ﷺ عن اليهود والنصارى لأنهم كانوا يقصدون بناء المساجد على القبور عبادة أصحابها والسجود لهم وهذا المعنى منتفٍ فى بناء مسجد على رجل صالح للتبرك به وناقشه الحافظ ابن حجر بما يعلم من مراجعته فى "فتح البارى".

أما الصلاة فى الأضرحة وفى المساجد المبنية عليها فهى صحيحة لا شىء فيها لأن المدار فى صحة الصلاة على طهارة المكان واستقبال القبلة فكل مسجد تصح فيه الصلاة سواء كان على قبر أو لا. نعم لو قصد المصلى جهة القبر وصمد إليه، قاصدا استقباله فى الصلاة، بطلت صلاته حينئذ، والله أعلم.

س: شخص وجد أخته متلبسةً بجريمة الزنا وهى متزوجة فقتلها وقتل الزانى بها وهو متزوج أيضا فما حكمه؟

ج: الشخص الذى يجد أخته أو امرأته متلبسة بالزنا فالواجب عليه أن يقيم البينة، ليقوم الحاكم بإقامة الحد الشرعى فى ذلك، فإن تعجل بالقتل فى هذه الحالة وجب عليه القصاص عند الجمهور. وقال بعض العلماء: لا يجب القصاص، لأنه فى حالة دفاع عن العرض، واستدل هذا البعض بحديث: **"كفى بالسيف شا"** (أى شاهدا) والصحيح قول الجمهور، وكان عمر ﷺ فى هذه الحالة يقتص من القاتل ويدفع الدية، لأهله سرًا، وليس على القاتل فى الحالة المذكورة عقوبة فى الآخرة والله أعلم.

س: أمٌّ تبلغ من العمر ستين عاما لا تصلى ولا تصوم مهما نصحناها وهى مع ذلك ذات خلق ذميم تسب الدين وتسيىء لكل من يراها بسب فظيع فما حكم الطاعة لها؟ وماذا يصنع الابن المكلف بها معها؟

ج: سب الدين أو الخالق سبحانه وتعالى ردة والعياذ بالله، ومرتكب ذلك يعتبر مرتدا فى حكم الدين الإسلامى تجب استتابته شرعا، وهل يستتاب مدة ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر؟ خلاف بين العلماء فى ذلك، فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب يقتل كافرا ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، ولا يرثه أهله بل يكون ماله فيئًا لجميع المسلمين، والذى يتولى الاستتابة والقتل هو الحاكم الشرعى، وهو مفقود الآن. وترك الصلاة كفر عند الإمام أحمد بن حنبل وعبد الملك بن حبيب من المالكية وقال به جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وغيرهما، وقال المالكية والشافعية والحنفية: ترك الصلاة فسق وكبيرة من الكبائر، لكنه ليس بكفر، ثم اتفق الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم على أن تارك الصلاة يقتل إلا أن الحنابلة قالوا يقتل كفرا ،وغيرهم قال: يقتل حدا أى يحكم بإسلامه كما يرجم الزانى مثلا، وكذلك حكم الصوم عند المالكية، كما صرح به الحطاب فى شرح مختصر خليل إلا أن الحاكم الشرعى الذى ينفذ الأحكام، غير موجود، والحدود الشرعية معطَّلة من زمن بعيد.

والذى نراه أن هذه الأم إن صح عنها ما ذكر فى السؤال سقطت طاعتها لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق والله تعالى أوجب طاعة الوالدين، فيما لا يمس الدين وليس لأحد أن يقول: إن الله أوجب البر بالوالدين الكافرين، لأنا نقول: الوالدان الكافران أصالةً قد أقرهما الشارع نظير الجزية المقررة. أما هذه الأم فهى شر من الوالدين الكافرين، لأنها إن صح عنها ما ذكر فى السؤال تكون مرتدة، لا تـُقَرُّ على حالها أبدا فالفرق بين المسألتين واضح، والله أعلم.

س: هل يجوز حمل حجاب الحصن الحصين بنية أن الله يدفع عن حامله شر الإنس والجن وعين الحاسد بما يحتوى عليه من أسماء الله تعالى والآيات القرآنية؟

ج: ورد النهى عن التمائم والتولة وغيرهما مما كان يفعلـه العـرب أيـام الجاهلية كحديث: **(من علق تميمة فلا أتمَّ الله له ومن علق وَدَعَةً فلا أودع الله له)** وحديث: **(إن الرقى والتمائم والتونة شرك)** إلى غير ذلك مـن الأحاديـث. أمـا الوهابيون فزعموا أن هذه الأحاديث تصدق على كل حرز وحجاب سواء أكان من نوع ما يفعله العرب أيام جاهليتهم، أم من غيره كالأحجبة المشتملة علـى الآيـات القرآنية والأدعية النبوية، وجعلوا ذلك شركا، وهو قول باطل، عارٍ عن التحقيـق العلمى، والصواب فى ذلك ما ذكره العلماء قال الإمام أبو سليمان الخطـابى فـى "معالم السنن": المنهى عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هـو، ولعله قد يدخله سحر أو كفر.

فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى، فإنه مستحب متبرك به، وقال ابن التين فى شرح البخارى: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعـالى هو الطب الروحانى إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بـإذن الله تعالى. فلما عز هذا النوع، فزع الناس إلى الطب الجسمانى وتلك الرقـى المنهـى عنها التى يستعملها المعزِّم وغيره ممن يدعى تسخير الجن فيأتى بـأمور مشـتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكـر الشـياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم إلى أن قال: فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وبلسان عربى يعرف معناه ليكون بريئا من الشـرك، وعلـى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة. وفصَّل الإمام القرطبى تفصـيلا حسـنا فقال: الرقى ثلاثة أقسام؛ أحدها: ما كان يرقى به فى الجاهلية مما لا يعقل معنـاه فيجب اجتنابه، لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدى إلى الشرك. الثانى: ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثورا فيستحب. الثالث: ما كان بأسماء غير الله مـن ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا

من المشروع الذى يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المخلوق المرقى باسمه فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى.

ونقل الحافظ ابن حجر إجماع العلماء على جواز الرقى بشروط ثلاثة: أن تكون بكلام الله تعالى أو أسمائه أو صفاته وأن تكون بما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقى لا تؤثر بذاتها بل بقدرة الله تعالى .اهـ. فمن هذه النقول يعلم أن الاستشفاء بكلام الله تعالى وأسمائه وصفاته وبما ورد فى الأحاديث من الأدعية النبوية أمر مستحب مرغوب فيه بإجماع العلماء، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٧]، قال الفخر الرازى وغيره: لفظة (من) ليست للتبعيض، بل هى للجنس، والمعنى: وننزل من هذا الجنس الذى هو القرآن ما هو شفاء للأمراض الروحانية والأمراض الجسمانية.

وروى ابن ماجه والحاكم فى "المستدرك" عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: "**عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن**" قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين اهـ. ونقل عن أبى القاسم القشيرى أن ولده مرض مرضا شديدا حتى قارب الموت فاشتد عليه الأمر، قال: فرأيت النبى ﷺ فى المنام فشكوت إليه ما بولدى، فقال: أين أنت من آيات الشفاء؟ فانتبهت، ففكرت فيها، فإذا هى فى ستة مواضع من كتاب الله وهى قوله تعالى: ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾[٨]، ﴿ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴾[٩]، ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[١٠]،

---

(٧) سورة الإسراء آية: ٨٢.
(٨) سورة التوبة آية: ١٤.
(٩) سورة يونس آية: ٥٧.
(١٠) سورة النحل آية: ٦٩.

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١١]، ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[١٢]، ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾[١٣]، قال فكتبتها ثم حللتها بالماء وسقيته إياها فكأنما نشط من عقال .اهـ. والأصل فى الاستشفاء بالقرآن والأدعية النبوية أن يتلوها الشخص على محل الداء أو يتلوها بنية دفع البلاء أو نحو ذلك. فإذا كان الشخص لا يحسن التلاوة أو لا يحسن حفظ الرقية الواردة، جاز كتابتها وتعليقها لهذا الغرض مع التحرز من امتهانها أو تعريضها للتنجس ونحوه. وهكذا كان يفعل عبد الله بن عمرو، فإنه كان يعلق على أولاده الصغار بعض الأدعية الواردة بقصد الحفظ، وعلى هذا فتعليق "الحصن الحصين" وما فى معناه جائز لا شيء فيه، والله أعلم.

س: تعداد بلدنا يصل حوالى عشرة آلاف نسمة وبها مسجدان أحدهما يسع المصلين فى بعض الأحيان ويضيق بهم فى البعض الآخر فهل هناك مانع من أن تصلى الجمعة فى المسجدين معا.

ج: لا مانع من إقامة الجمعة فى المسجدين المذكورين، بل وفى مسجد ثالث إن وجد، لأن العبرة فى إقامة الجمعة بأهل البلد لا بالمصلين فقط، لأن المفروض فى أهل البلد إذا كانوا مسلمين أنهم يصلون الجمعة ولو كان أكثرهم لا يصلى، على أن الصواب جواز تعداد الجمعة فى البلد الواحد، ولو لغير حاجة، وليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ما يمنع من تعدد الجمعة، كما يقول متأخرو الفقهاء، هذا هو الحق والله أعلم.

---

(١١) سورة الإسراء آية: ٨٢.
(١٢) سورة الشعراء آية: ٨٠.
(١٣) سورة فصلت آية: ٤٤.

س: ما معنى حديث جابر قال: مرت بنا جنازة يهودى فقام لهـا النبـى ﷺ وقمنا معه فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودى، **فقال: "إذا رأيتم الجنازة فقومـوا لها".**

ج: القيام للجنازة قد ورد فيه أحاديث بعضها يفيد أن النبى ﷺ كـان يقـوم للجنازة كالحديث المذكور فى السؤال، وبعضها يفيد أنه لم يكن يقوم للجنازة وقـد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من رأى أن القيام للجنازة مطلوب، سواء أكانت جنازة مسلم أم غيره، وعلل ذلك بأن القيام ليس لأجل الميت، بل إجلالا لرهبـة المـوت، ولمن مع الميت من الملائكة، ومنهم من رأى أن الجنازة لا يقام لها أصلا، لا لمسلم ولا لغيره.

وقال: إن القيام لها من عادة الكفار، وأجاب عن الأحاديث التى تفيد قيام النبى ﷺ للجنازة، بأنه قام لأمر خاص، لا يتعدى غيره، إما لكونه رأى الملائكة، وغيره لا يراهم، أو لأنه صادف قيامه، وقت مرور الجنازة، أو لغير ذلك.

ومنهم من قال: إن القيام للجنازة كان مشروعا، أول الأمر، ثم نسخ، ولكـن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل وهو مفقود، والذى نراه صـوابا اسـتحباب القيـام للجنازة، كما أفاد الحديث المذكور فى السؤال والله أعلم.

س: هل يجوز العمل عند المسلم الفاسق فى الأعمال النافعة وهو يعلم بفسقه؟ وما حكم المرتب الذى يتقاضاه منه؟

ج: يجوز التعامل مع الفاسق فى سائر الأعمال كالتجارة والاستصناع وغير ذلك بشرط ألا يكون فى ذلك التعامل مساعدة له على الفسق، فعلى هـذا لا يجـوز الاشتغال مع المرابى، ولا مع صاحب مطعم يفتح مطعمه فى نهار رمضـان، ولا مع صاحب قهوة يلعب فيها الميسر.

والحاصل أن القاعدة الشرعية هى: **(أن كل تعامل خلا من محرم، أو من أن يكون وسيلة إلى محرم، فهو جائز)**، والله أعلم.

س: رجائى الإجابة عن التوسل بالأولياء والصالحين أحياءً وأمواتا، وهل الولى حى فى قبره أم لا؟ وهل مخاطبة الرسول والأولياء حق أم لا؟

ج: التوسل بالأولياء جائز بمعنى أن يقول المتوسل: اللهم إنى أسألك ببركة فلان مثلا أن ترزقنى. أما من يقول فى توسله: يا سيدى أعطنى كذا أو اشف مريضى أو نجحنى فى قضيتى، فهذا غير جائز لأن السؤال لغير الله لا يجوز، والأنبياء أحياء فى قبورهم، وكذا الأولياء وهى حياة روحية برزخية. ومخاطبة الأولياء حق، لأنه ورد فى الحديث الأمر بالسلام على الموتى والأخيار بأنهم يردون السلام ويعرفون شخص المسلِّم عليهم، ويستأنسون به إذا كانت لهم معرفة به فى الدنيا، ولنا فى تحقيق هذه المسائل بأدلتها كتاب اسمه "الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين" وهو مطبوع.

س: أنا أشتغل عند جماعة مسيحيين، وهم يأكلون لحم الخنزير جاهزا كالمرتديلة وتتلوث بعض الأطباق والسكاكين التى تصيب ملابسى، فهل صلاتى صحيحة أم باطلة.

ج: يكره الاشتغال عند المسيحيين، ما لم يتعرض المشتغل عندهم لإهانة فى دينه، أو فى نفسه، بأن يساعدهم على ما يتناولون من المحرمات كالخمر والخنزير وإحضار الأكل لهم فى نهار رمضان ونحو ذلك، فإن تعرض المشتغل عندهم لشىء من هذا، كان بقاؤه عندهم فى هذه الحالة حراما، ويجب عليه أن يفارقهم فى الحال، ولو لم يجد عملاً عند غيرهم، ولم يجعل الله رزق شخص موكولاً إلى أحد من الناس، بل تكفَّل سبحانه وتعالى برزق كل أحد، حيث قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[١٤]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ

(١٤) سورة هود آية: ٦.

﴾[١٥]، وقـــال أيضـــا: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[١٦]، أما الأطباق الملوثة من أثر الخنزير، فلا يقربها، وإن أصابه شيء منها فى ثيابه أو فى بدنه، فليغسله حتى تصح صلاته، فإن لم يفعل فصلاته باطلـــة والله أعلم.

س: إذا انعدم الحاكم بالشريعة الإسلامية فهل لولى الدم أن يقتص ممن ظلمه بنفسه وإن لم يستطع فهل له أن يؤجِّـــر من يقدر على القصاص أم يهاجر إلى بلدةٍ تحكم بالشريعة الإسلامية؟

ج: لا يجوز لولى الدم أن يقتص بنفسه ولا أن يؤجر على ذلك لما فى هـــذا العمل من الفوضى والاضطراب والإخلال بالأمن العام، والشرع الإسلامى فـــوَّض إقامة الحدود إلى الحكام المسئولين، ولم يتركها فوضى ليقوم بها أفراد الناس، فـــإذا انعدم الحاكم الشرعى، وجب على الشحيح بدينه أن يهاجر إلى بلد إسلامى تقام فيه الحدود وتصان فيه الدماء حَسْبَ ما أمر الله وإنما يجوز للشخص أن يقتل ظالمه فى حالة الدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه على أن يتفادى فى دفاعه القتل ما أمكن إلا إذا اضطر إليه اضطرارا، والله أعلم.

س: إن الله سبحانه وتعالى كتب علىَّ فى علمه القديم أنى أزنى أو أقتـــل أو أسرق فلم يعذبنى على هذا الإثم وهو الذى كتبه علىَّ، ولو اجتمع الإنس والجن على أن ينفعونى بشيء لم ينفعونى إلا بشيء قد كتبه الله لى.

ج: ورد فى الحديث: "**إذا ذكر القدر فأمســكوا**" وورد فـــى حـــديث آخـــر: **أخرالكلام فى القدر لشرار أمتى آخر الزمـــان**". وقد نص ابن السمعانى وغيره من العلماء على أن سر القدر مما اختص الله بعلمه، فلم يُطلِع عليه نبيا مرسلا ولا ملكا

(١٥) سورة الذاريات آية: ٥٨.
(١٦) سورة الطلاق الآيتان: ٢ ـ ٣.

مقربا، ولا يمكن لأحد من الخلق أن يقف على حقيقة القدر وسره، لا فى الدنيا ولا بعد الموت ولا فى موقف القيامة وإنما يطلعهم الله عليه بعد دخول أهل الجنة الجنة، ودخول أهل النار النار. فهناك فقط يعرف الخلق سر القدر وحقيقته، أما قبل ذلك فلا مطمع لأحد فى معرفته كائنا من كان وقد خاض قوم فى القدر، وحاولوا أن يعرفوه بعقولهم فضلوا وأضلوا، بل كفرت طائفة منهم حيث زعمت أن الله لم يقدر خيرا ولا شرا، ولا يعلم ما يفعله العبد إلا بعد حصوله، وهذا كفر صراح لأن فيه إثبات الجهل لله - تعالى عن ذلك علوا كبيرا- وزعمت طائفة أخرى أن الله قدر الخير ولم يقدر الشر، وهذا ضلال فى العقيدة، وزعمت طائفة أخرى أن الله قدر الخير والشر ولكنها اعترضت على تعذيب العاصى لعصيانه وكل هذا ضلال أدى إليه الخروج عن أوامر الشرع بغية الوصول إلى شيء أخبر الله أنه اختص بعلمه والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا. ومع هذا يجب أن تعلم أن علم الله بحصول الشيء أو كتابته له فى اللوح المحفوظ لا يؤثر فى حصوله، ولا يرغم الشخص على فعله لأن العلم والكتابة ليس من شأنهما التأثير، وإنما التأثير شأن القدرة فعلم الله بأنك ستزنى لم يرغمك على فعل الزنا وإنما الذى أرغمك شهوتك الشيطانية وتزيين الشيطان لك، ولا دخل لعلم الله ولا لمشيئته ولا لكتابته فى إرغامك على الفعل، ولا انسياقك إليه فاعرف هذا وتأمله جيدا، والله يتولى هداك.

س: إذا كان الإنسان متوضئا للصلاة وسلَّم على امرأة فهل ينتقض وضوءُه أم لا؟

ج: السلام على المرأة، لا ينقض الوضوء إلا إذا حصلت شهوة بأن أحس الشخص بنزول مذى منه فإن لم يحصل فلا شيء، هذا فى مذهب الحنفية والدليل يؤيده، وذهبت الشافعية إلى أن لمس المرأة غير المَحْرَم ينقض الوضوء إطلاقا سواء كان بشهوة أو لا. وتوسط المالكية فقالوا: من لمس المرأة قاصدا الشهوة

ينتقض وضوءه أيضا، أما من لمس امرأة ولم يقصد اللذة ولا وجدها، فلا ينتقض وضوءه، هذا مذهب المالكية والله أعلم.

س: نحن فى موقف حرج مع إمام مسجد حيث يدّعى أننا على غير حق فى اجتماعنا للذكر بالمسجد مع رفع الصوت به والتمايل، ويقول: هذا حرام، محتجا بقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾(١٧) وقول الرسول ﷺ: "**ارأفوا بأنفسكم لأنك لا تدعون أصم**"، فقلت له: قال رسول الله ﷺ: "**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**" قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: "**حِلَقُ الذكر**" فقال ذلك الإمام: هذا خاص بمجلس العلم، فنرجو الإجابة مع بيان الدليل؟

ج: الاجتماع على الذكر إذا كان خاليا مما يشين حرمة الذكر جائز، لا شيء فيه، ورفع الصوت به فى المسجد فى غير أوقات الصلاة جائز أيضا، وكذلك الرقص والتمايل جائز، إذا كان الاسم الذى يذكر به صحيحا ليس فيه تحريف. أما الاجتماع على الذكر ففيه أحاديث كثيرة منها الحديث القدسى: "**أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملأ** (يعنى جماعة) **ذكرته فى ملأ خير منه**"، (يعنى جماعة الملائكة)، والذكر فى الملأ لا يكون إلا جهرا كما هو واضح، وجاء فى حديث آخر: "**إن لله ملائكة يطوفون بحلق الذكر فإذا وجدوا طِلْبتهم نادى بعضهم بعضا هلموا فَحَفُّوهم بأجنحتهم حتى إذا انتهى الذكر صعدوا إلى الله فقالوا: جئنا من عند عبادك يسبحونك ويحمدونك ويهللونك** أى يقولون:" سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله" إلى آخر الحديث وهو يبين أن المراد بحلق الذكر هو الذكر المعتاد، ويرد دعوى ذلك الإمام تخصيصه الحديث بحلق العلم وجاء فى حديث آخر صحيح عن شداد بن أوس قال: إنى لعند

---

(١٧) سورة الأعراف آية: ٢٠٥.

النبى ﷺ إذ قال: "**ارفعوا أيديكم فقولوا لا إله إلا الله**" ففعلنا فقال رسول الله ﷺ: "**اللهم إنك بعثتنى بهذه الكلمة وأمرتنى بها ووعدتنى عليها الجنة إنك لا تخلف الميعاد**" ثم قال: "**أبشروا فإن الله قد غفر لكم**".

وفى حديث آخر عن جابر بن عبد الله: أن رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل: لو أن هذا خفض من صوته فقال رسول الله ﷺ:"**دعه فإنه أوّاه** "أى (خاشع متضرع) والأحاديث فى الاجتماع للذكر والجهر به كثيرة تبلغ نحو ستٍ وعشرين حديثا، جمعها الحافظ السيوطى فى جزء خاص سماه: "نتيجة الفكر فى الجهر بالذكر"، وقد طبع مع تعليقنا عليه، وهو كتاب نافع فى هذا الباب.

وأما التحايل فى الذكر فدليله ما ورد بإسناد جيد عن أبى أراكة قال: صليت مع على بن أبى طالب صلاة الفجر، فلما انفتل عن يمينه مكث كأن عليه كآبة حتى إذا كانت الشمس على حائط المسجد قيد رمحٍ صلى ركعتين ثم قلب يده، فقال: والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ فما أرى اليوم شيئا يشبههم لقد كانوا يصبحون حضرا شعثا غبرا بين أعينهم كأمثال ركب المعزى قد باتوا لله سُجَّدا وقياما يتلون كتاب الله ويتراوحون بين جباههم وأقدامهم فإذا أصبحوا فذكروا الله مادوا (أى تمايلوا) كما يميد الشجر فى يوم الريح وهملت أعينهم حتى تبتل ثيابهم، فهذا الأثر صريح فى التمايل ساعة الذكر.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾[18] فهذه الآية مكية نزلت بمكة وكان الإسلام إذ ذاك غريبا والمسلمون فى قلة وكان المشركون إذا سمعوا الذكر أو القرآن سبوا القرآن ومن أنزله فأنزل الله هذه الآية بسبب ذلك وأنزل الآية الأخرى وهى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ

---

(١٨) سورة الأعراف آية: ٢٠٥.

بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ﴿١١٠﴾﴾[١٩] فلما انتشر الإسلام وقويت شوكته لم يبق داعٍ لإخفاء الذكر، وقد جمع الحافظ السيوطى فى "نتيجة الفكر" بين هذه الآية والأحاديث المصرحة بالجهر بالذكر بمسلك آخر نقله عن النووى وغيره، والمقصود أنه لا تعارض بين الأدلة الدالة على الجهر بالذكر، وبين الآية المتقدمة لأن لكل محملا، والله أعلم.

س: حصلت مشادَّة مع أحد المسيحيين بسبب قوله أن نبى الله داود زنى، نرجو شرح هذا الموضوع.

ج: المسيحيون، وكذا اليهود، لا يعتقدون عصمة الأنبياء، ولذلك نسبوا إلى جماعة من الأنبياء جملة من الفواحش فزعموا أن داود زنى، وأن ابنه سليمان كان ساحرا وأن لوطا شرب الخمر، ووقع على بنته إلى غير ذلك من الكفريات التى يجدها القارئ فى كتبهم المسماة "العهد القديم والعهد الجديد" وكل ذلك افتراء وكذب، بل كفر وإلحاد، والذى يجب اعتقاده: أن الأنبياء والرسل معصومون، ما فعلوا معصية قط. هذا ما تؤيده الدلائل العقلية وبه نطقت الكتب السماوية، لأن الله اصطفى الأنبياء واختارهم لهداية الخلق، وإرشاد الناس، ومن المحال أن يكون المختار للهداية والإرشاد ملوَّثا بالمعاصى؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه؛ ولأن الله حكى عن الأقوام السابقين أنهم كذَّبوا رسلهم واتهموهم بالجنون ولم يحكِ عنهم أنهم تهموا رسلهم بشيء من المعاصى، أو بنقص فى أخلاقهم لأنهم كانوا يرون الرسل على غاية ما يكون فى الكمال فلا يجدون سبيلا للطعن إلا بأن يكذبوهم حسدا وعدوانا، وهذا أبو جهل وأبو سفيان وغيرهما من المشركين سُئِلوا غير مرةٍ هل تتهمون محمدا بالكذب؟ فقالوا: والله ما عهدنا عليه كذبا وما كنا ندعوه إلا محمدا الأمين. والله تعالى يقول فى حق رسله: (وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار).

---

(١٩) سورة الإسراء آية: ١١٠.

وقال فى كثير منهم: نعم العبد إنه أوّاب، وبرّأ موسى مما نسب إليه قال الله تعالى: ﴿ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ ﴾[٢٠]، وقال فى شأن اليهود وكذبهم على سليمان: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾[٢١] الآية، وقال فى حق إبراهيم: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾[٢٢]، وقال فى حق يوسف: ﴿ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾[٢٣]، وهكذا نجد القرآن مليئا بتنزيه الأنبياء عن المعاصى والرد على الكفار الذين لمزوهم بالسوء، والله أعلم.

س: أنكر أحد الناس ظهور المسيح الدجال والمهدى وقال: لا أصدق إلا بآية من القرآن أرجو توضيح هذا الموضوع.

ج: روى أبو داود وغيره عن المِقْدَام بن مَعْدِيكَرِب قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا أعرفن** (وفى رواية: **لا ألفين) أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أُمرتُ به أو نُهيتُ عنه فيقول: لا ندرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه)** زاد فى رواية أخرى: **(ألا وإنى أوتيت القرآن ومثليه معه)** صدق رسول الله. فهذا الحديث ينطبق تمام الانطباق على جماعة المبتدعة، زعموا ألا يعملوا ولا يعتقدون إلا ما جاء فى القرآن وكأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٢٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

---

(٢٠) سورة الأحزاب آية: ٦٩.
(٢١) سورة البقرة آية: ١٠٢.
(٢٢) سورة التوبة آية: ١١٤.
(٢٣) سورة يوسف آية: ٢٤.
(٢٤) سورة الحشر آية: ٧.

إِلَيۡهِمۡ ﴾[٢٥] وقوله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[٢٦] وقد ذَرَّ قرن هذه الفئة فى عهد الصحابة إذ ظهر جماعة فى ذلك الوقت ينكرون أشياء وردت فى السنة ولم ترد فى القرآن، فكان ممن رد عليهم عمران بن حصين الصحابى الجليل إذ قال لأحد هؤلاء المبتدعة: أخبرنى عن عدد ركعات الصلاة فى القرآن وعن تحديد أوقاتها وعن تحديد مقادير الزكاة وبيان الأنواع التى تزكَّى. فكأنما ألقم ذلك المبتدع حجرا، وهداه الله فتاب. فالنغمة التى تسمعها اليوم من الاقتصار على القرآن، وردّ الحديث، فتنة قديمة كما بينا إلا أنها كثرت اليوم لضعف الدين وكثرة المارقين، وبعدُ فحديث المسيح الدجال تواتر عن النبى ﷺ من طرقٍ تجاوزت ثلاثين صحابيا، وهى مخرَّجة فى الصحاح كالبخارى ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، بل فى جميع كتب السنة على اختلاف أنواعها بل هذه الصلاة التى تصليها كل يوم خمس مرات أمر النبى ﷺ أن تقول فيها بعد التشهد الأخير وقبل السلام: **(اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال)**، بل ذهب ابن حزم إلى أن ذكر هذا الدعاء فى الصلاة فرض لازم من تركه بطلت صلاته، قال: لأن النبى ﷺ أمر به وواظب عليه، وممن نص على تواتر أحاديث الدجال من الحفاظ الحافظ ابن كثير وابن القيم والحافظ ابن حجر وغيرهم، وكذلك حديث المهدى متواتر أيضا لأنه ورد عن النبى ﷺ من طريق ثلاثين صحابيا بأسانيد وطرق متعددة مخرجة فى كتب السنة: الصحاح والسنن والجوامع والمصنفات وغيرها، ونص على تواتره الحافظ أبو الحسين الآبرى السجزى والقرطبى صاحب التفسير والحافظ ابن حجر والحافظ السخاوى وغيرهم، وألف الإمام الشوكانى فى بيان تواتر حديث المهدى والدجال ونزول عيسى كتابا خاصا سماه: "التوضيح لبيان تواتر حديث المنتظر والدجال

---

(٢٥) سورة النحل آية: ٤٤.
(٢٦) سورة النساء آية: ٨٠.

والمسيح" أطال فيه وأطاب وهو كتاب جيد، وقد طبع بالهند. وقد بين تواتر هذه الثلاثة أيضا أعنى حديث الدجال والمهدى ونزول عيسى تلميذ الشوكانى وهو السيد الصديق حسن خان القنوجى (ملك بهبال بالهند) فى كتابه "الإذاعة لما كان وما يكون بين يدى الساعة" وهو مطبوع فى الهند أيضا، وقال السفارينى الحنبلى فى العقيدة التى نظمها على مذهب السلف ما نصه:

وما أتى فى النص من أشراط فكله حق بلا شطاط

منها الإمام الخاتم الفصيح محمد المهدى والمسيح

وقد نُصَّ على هذا فى كتب العقائد المتداولة المشهورة فالمنكر لهذا مصادم للسنة المتواترة ومخالف للإجماع وعاص لله، لأن الله أمر بطاعة نبيه وقبول قوله وهذا المنكر المبتدع لم يقبل قول رسول الله ﷺ المتواتر المجمع عليه إلا إذا كانت معه آية تؤيده، وتصرح بمضمونه، وكفى بهذا ابتداعا فى الدين.

س: رسول الله ﷺ أرسل إلى الناس عامة ولم تكن يوم انتقاله إلى الرفيق الأعلى دولة أمريكا مثلا فهل تعم الدعوة من لم يكن قد وجد بعدُ؟ وهل رسالته ﷺ تعم الملائكة وهم أجسام نورانية لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

ج: دعوة رسول الله ﷺ عامة لكل الناس من وجد ومن لم يوجد إلى يوم القيامة، ويجب على المسلمين تبليغ الدعوة إلى غيرهم، كالأمريكانيين واليابانيين وجميع الأوربيين، لأن النبى ﷺ كلفنا بذلك حين وقف على عرفة فى حجة الوداع فقال للصحابة: (**فليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ**) وقال فى حديث آخر صحيح: (**بلغوا عنى ولو آيةً**) إلى غير ذلك من الدلائل الكثيرة. فالمسلمون اليوم مكلفون بتبليغ دينهم إلى جميع الأمم، ولكنهم قصَّروا- هداهم لله – وأما عموم رسالة النبى ﷺ للملائكة فقد اختلف فيها العلماء، منهم من قال: لم يكن مرسلا إليهم، وحكى فخر الدين الرازى فى تفسيره الإجماع على ذلك. ومنهم من قال: إنه كان مرسلا إليهم

رسالة تشريفٍ لا رسالة تكليفٍ، وهو قول جمهور الأشاعرة، لكن اختار تقى الدين السبكى وتبعه السيوطى أن النبى ﷺ كان مرسلا إلى الملائكة رسالة تكليف واستدلا على ذلك بأدلة منها أن الملائكة جاهدوا مع النبى ﷺ فى غزواته كبدر وغيرها ولو لم يكونوا مكلفين برسالته ما جاهدوا معه كما لم يجاهدوا مع غيره من الأنبياء، ومنها ما ثبت فى الأحاديث أن الملائكة تؤمّن مع تأمين الإمام فى الصلاة، فهذا يدل على أنهم مكلفون بالصلاة التى فرضها الله على نبيه وأمته، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾(٢٧).

قال الحافظ السيوطى: هذا إنذار من الله للملائكة على لسان نبيه فى القرآن أن من ادعى منهم الألوهية يجزى جهنم. قال: وهو أقوى دليل على رسالته إليهم لقوله تعالى فى آية أخرى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾(٢٨) والقرآن بلغ الملائكة، وقال تعالى أيضا: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾(٢٩). والعالمين يشمل الملائكة بلفظه إلى غير ذلك مما بسطه السيوطى فى رسالة خاصة فى هذا الموضوع، وكون الملائكة أجساما نورانية لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يمنع من إرسال الرسول إليه، على أن الأشاعرة يرون أن الملائكة غير معصومين، وإن كان قولهم فى هذا ضعيفا، والله أعلم.

س: كنت مريضا لم أتمكن من صيام شهر رمضان وقد مرت السنة دون أن أتمكن من صيامه لأن صحتى مازالت معتلة وقد صمت ثلاثة أيام شعرت بعدها

---

(٢٧) سورة الأنبياء آية: ٢٩.
(٢٨) سورة الأنعام آية: ١٩.
(٢٩) سورة الفرقان آية: ١.

بالتعب فما العمل هل أكفر أم أصوم؟ وأتحمل المتاعب إزاء الفرض المطلوب وهل إذا صمت أياما من رجب ومن شعبان يجوز ذلك أم لا؟

ج: المقرر عند المالكية أن الإنسان لا يكفِّر عن الصوم إلا إذا كان المرض مستصحبا معه بحيث لا يرجى برؤه، وقد أجازوا للنفساء والمرضع أن تفديا عن صومهما بشروط مفصلة فى كتب الفقه، وحيث إن مرضك يُرجى برؤه فلا بأس أن تؤخر الصيام إلى حين المقدرة ولا تلزمك الفدية عن التأخير لأنه ليس بتفريط منك وإذا أمكنك أن تصوم فى رجب أو شعبان فذلك جائز لا شيء فيه والله أعلم.

س: ما معنى حديث: "**ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله إلىَّ روحى حتى أرد عليه السلام**".

ج: حديث ما من أحد يسلم علىّ حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن تيمية فى كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم"، وإن خالف فى تصحيحه ابن عبد الهادى المقدسى فلا عبرة بخلافه لتعنته وتعصبه، فإن سند الحديث على شرط الصحيح كما قال ابن تيمية، وقد أطال ابن القيم فى الرد على من أعلَّ الحديث وأتى بوجوه حسنة فى بيان اتصال سنده وصحته، وأما معنى الحديث فقد اختلف العلماء فى فهم معنى قوله: (**إلا رد الله إلى روحى**) وأبدوا فى شرحه وجوها سردها الحافظ السيوطى فى كتابه "إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء" فبلغت خمسة عشر وجها منها أن الروح كناية عن النطق والمعنى أن الله يرد عليه النطق ليرد السلام لأنه لا داعى لنطقه إلا حين يسلم عليه المسلِّم. ومنها أن رد الروح كناية عن التفات روحه الشريفة من الاستغراق فى حضرة الملكوت إلى هذا العالم لرد سلام المسلِّم.

والأول رأى ابن المنير. والثانى رأى تقى الدين السبكى، ومنها أن هذا الحديث كناية عن دوام الحياة له لأن الوجود لا يخلو من مسلِّم يسلم عليه فى لحظة من ليل أو نهار. وهذا الوجه ذكره القسطلانى فى "المواهب" وأطال فى تقريره. والمقصود أن حياة النبى ﷺ فى قبره هو وسائر الأنبياء ثابتة بالكتاب والسنة

المتواترة والإجماع. أما الكتاب فقد أثبت حياة الشهداء، والأنبياء أفضل من الشهداء بالإجماع مع أن نبينا ﷺ مات شهيدا بأكلة خيبر كما فى الصحيح. وأما السنة فقد تواتر الحديث عن النبى ﷺ بأن "**الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون**" نص على تواتره غير واحد من الحفاظ آخرهم الحافظ السيوطى. وأما الإجماع فقال الحافظ السخاوى فى "القول البديع" ما نصه: ونحن نؤمن ونصدق بأنه حى يرزق فى قبره الشريف وأن جسده لا تأكله الأرض والإجماع على هذا، وقد سبقه إلى حكاية الإجماع الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم الأندلسى فى كتابه "المحلَّى" وكتابه "الفصل"، والله أعلم.

س: أفتى بعض الناس بأن العمل بالبنوك حرام بحجة أن البنوك تتعامل بالفوائد ومرتبات الموظفين تصرف من هذه الفوائد فما الحكم؟

ج: العمل بالبنوك التى تتعامل بالفوائد حرام لأنه إعانة على المعصية والمعين على المعصية عاصٍ بلا خلاف، وفى الحديث الصحيح "**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**" أما أخذ المال الملوث بالربا فحرام أيضا وللغزالى تفضيل كبير فى المعاملة مع من يعلم أن كل ماله أو جلَّه حرام وقد بسط ذلك فى "الإحياء" فارجع إليه.

س: يعترينى التهاب كلوى حاد وقد أشار علىَّ أحد المسلمين بشرب كأسين من الخمور عند ظهور الألم بحجة أنه جرب ذلك فمنع المرض وأنه ليس على المريض حرج مع العلم بأن الطبيب يستعمل حقن المورفين لتسكين الألم والمورفين من المخدرات؟

ج: لا يصح التداوى بالخمر لحديث: (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**) وفى حديث آخر: أن ناسا من اليمن سألوا النبى ﷺ فقالوا له: أرضنا باردة وفمه مُحِمَّة (أى ذات حمى) ولا يصلحنا إلا هذا الشراب الذى يقال له المزر فقال **أو يسكر؟**" قالوا: نعم، فلم يأذن لهم فيه. فالتداوى بالخمر حرام ولو شرب المريض

الخمر بقصد التداوى لوجب عليه الحد الشرعى. وقول الله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[٣٠] معناه فى القعود عن الجهاد وفى فطر رمضان وفى الصلاة قاعدا وفى غير ذلك مما أذن فيه الشرع. أما الخمر وسائر المحرمات فلم يأذن الشارع باستعمالها فى التداوى بل نهى عنها واستعمال الدكتور لحقن المورفين ليس بحجة، والله أعلم.

س: هل الذهب والحرير حرام للرجال أم حلال؟

ج: الذهب والحرير حرام على الرجال إلا فى مسائل خاصة وهى: ربط السن بالذهب وتحلية السيف والمصحف والأنف إذا قطع يجوز استعمال بدله من الذهب وكذلك الحرير يحل استعماله لمن أصيب بالجرب أو كثرة القمل كما ورد فى الحديث وفى غير هذه المسائل لا يصح استعمال الذهب والحرير للرجال والله أعلم.

س: هل طهارة البنت حرام أم حلال؟

ج: طهارة البنت مَكْرُمَةٌ عند المالكية وهو الخِفَاض وقد ورد فى الحديث أن أم عطية (صحابية معروفة) كانت تخفض النساء فقال لها النبى ﷺ: "**اخفضى ولا تنهكى**" (أى لا تستأصلى البَظْر بالقطع) فإنه أحظى عند الزوج وأنضر للوجه ولكن فى صحة هذا الحديث خلاف، والله أعلم.

س: هل تدخين الحشيش حرام أم مكروه وما أدلة ذلك؟

ج: تدخين الحشيش حرام بالإجماع حكى هذا الإجماع الإمام النووى وغيره وروى أبو داود فى "السنن" عن أم سلمة قالت: **(نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفترٍ)** فالمسكر: الخمر والبيرة والبوظة، والمفتر: الحشيش والأفيون وما فى معناهما، وذكر العلقمى فى "شرح الجامع الصغير": أن رجلا من العجم دخل مصر

---

(٣٠) سورة النور آية: ٦١.

وطلب الدليل على حرمة الحشيش وعقد لذلك مجلسا حضره علماء مصر فاستدل الحافظ العراقى بحديث أم سلمة المذكور فارتضاه العلماء وأفحم الخصم، وذكر ابن تيمية فى كتاب الأشربة من فتاويه أن الحشيش أقبح من الخمر وأن معتقد حليتها يكفر وهذا منه بناءً على أن الحشيش مسكر، وهو قول قال به جماعة من العلماء ورجحه الزركشى وغيره من الشافعية لكن الذى رجحه القرافى وغيره وهو الراجح من حيث النظر أنها مفترة أى من قبيل المخدرات وعلى كلتا الحالتين فالإجماع منعقد على تحريمها لكن لا يكفر من يعتقد حليتها خلافا لابن تيمية نعم يجب تعزيره وتأديبه حتى لا يعود إلى القول بإباحة ما حرمه الله، والله أعلم.

س: عندنا مسجد مهدم فهل يجوز دفع جزء من زكاة المال لإعادة بناء هذا المسجد أم لا؟

ج: لا يجوز صرف الزكاة فى بناء المسجد لأن الزكاة نص الله على الأصناف التى تستحقها فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ ﴾[٣١]. وعلى هذا انعقد إجماع العلماء، وقد أفتت مجلة الأزهر أخيرا بجواز إعطاء الزكاة فى بناء المساجد بناء على توسع بعض العلماء فى معنى قوله تعالى (وفى سبيل الله) وهو قول شاذ لا يجوز اعتماده، والله أعلم.

س: هل يجوز إلقاء فضلات الطعام فى المراحيض؟

ج: ينبغى احترام الطعام وعدم تعريضه للإهانة لقوله ﷺ "**أكرموا الخبز**" صححه الحاكم، وفى معنى الخبز كل ما يؤكل لأن العلة فى إكرام الخبز كونه من نعم الله علينا وبركاته وذلك يشمل كل مطعوم وقد وردت آثار عن جماعة من السلف على تكريم فضلات الطعام وعدم إهانتها؛ وعلى هذا لا ينبغى لإنسان أن

---

(٣١) سورة التوبة آية: ٦٠.

يلقى فضلات الطعام وعدم إهانتها، وعلى هذا لا ينبغى لإنسان أن يلقى فضلات الطعام فى المراحيض بل يلقيها لمن يأكلها من الحيوانات كالهرة ونحوها أو يلقيها فى الأمكنة المخصصة لذلك، والله أعلم.

س: ما حكم الزيادة فى الأذان بعد قول المؤذن "لا إله إلا الله".

ج: زيادة الصلاة على النبى ﷺ بعد الأذان لا بأس بها أحدثها صلاح الدين الأيوبى لغرضٍ استدعى ذلك وأفتى العلماء بجوازها بل بمشروعيتها منهم الحافظ السخاوى وشيخ الإسلام زكريا الأنصارى، وابن حجر، وغيرهم، وهى على كل حال ليست زيادة فى الأذان بل هى زيادة بعد تمام الأذان فلا تضر شيئا.

س: أنكر رجل على المؤذن قوله بعد الأذان فى الثناء على رسول الله ﷺ: (يا أولَ خلق الله وخاتم رسل الله) وقال: إن آدم عليه السلام هو أول خلق الله وليس محمدا ﷺ.

ج: صح فى الحديث: "**كنت نبيا وآدم منجدل فى طينته**" رواه الترمذى والبخارى فى "التاريخ" والحاكم، وفى حديث صحيح آخر: سئل رسول الله ﷺ متى كنتَ نبيا؟ فقال: "**وآدم بين الروح والجسد**". وفى حديث آخر: "**كنت أول الناس خلقا وآخرهم بعثا**". والمراد بالناس فى هذا الحديث: الأنبياء عليهم السلام كما جاء فى رواية أخرى؛ فلهذه الأحاديث وغيرها لم يختلف العلماء الذين كتبوا فى دلائل النبوة والسيرة النبوية كأبى نعيم، والبيهقى، والقاضى عياض، وابن القطان وغيرهم فى أنه ﷺ كان نبيا قبل خلق آدم وذلك بالطبع يستلزم أنه تقدم خلقه ﷺ على خلق آدم.

وإنما اختلفوا ما الذى كان موصوفا بالنبوة قبل آدم هل حقيقته المحمدية أو روحه الشريفة بمعنى أن الله خلق حقيقته قبل الحقائق أو روحه قبل الأرواح وأفاض عليهما وصف النبوة قبل نفخ الروح فى آدم ثم خلق جسده الشريف بعد ذلك فى وقته الذى ظهر فيه، وهذا بحث طويل تكلم عليه تقى الدين السبكى فى رسالة

خاصة. فذلك المنكر إن قصد أن آدم عليه السلام هو أول المخلوقات أى جسده وهيكله البشرى المعروف فهو محقٌّ، وإن أراد أن حقيقة آدم أو روح آدم خلقت قبل حقيقة النبى ﷺ أو روحه فهو مخطئٌ أشد الخطأ لمخالفته الأحاديث الصحيحة التى سقناها وغيرها والله أعلم.

س: كنت أصلى فى أحد المساجد فلفت نظرى وجود ساعة حائط داخلها رقّاص نقش عليه صورة بارزة مجسمة فهل وضع ساعة بهذا الشكل داخل مسجد أو غيره من بيوت المسلمين جائز؟

ج: الصور المجسمة يحرم تصويرها واقتناؤها للأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك منها: "**إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**" وفى حديث آخر صحيح: "**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة**" وصرح المالكية بأن النظر إلى الصورة المجسمة حرام قالوا: لأن فعلها محرم والنظر إلى المحرم محرم، هكذا نص عليه الشيخ الدردير. ثم إن اقتناء الصور المجسمة فى مطلق الأماكن حرام فإذا وضعت فى مسجد كانت أشد حرمة وأكثر إثما لأن المساجد يجب أن تجرد عن كثير مما يفعل فى البيوت من التزويق والزخرفة فضلا عن الأشياء المحرمة كالصور المجسمة وبهذه المناسبة أحب أن ألفت النظر إلى أن الصور الفوتغرافية لا ينطبق عليها التحريم الوارد فى الأحاديث التى ذكرناها وغيرها، وعلى هذا فهى جائزة فعلاً واقتناءً ما لم تكن صورا فاضحة منافية للآداب فتكون حينئذ محرمة بلا خلاف.

س: ما حكم من يعمل على عدم النسل بإعطاء زوجته بعض العقاقير لمنع الحمل مع العلم بأن الصحة جيدة والحالة المعيشية حسنة؟

ج: العمل على منع النسل قبل تكوُّن الجنين مكروه وتشتد الكراهة إذا كانت المعيشة حسنة وصحة الوالدين كما ذكر السائل، ومنع الحمل بعدم إيصال الماء إلى الرحم لا يجوز عند المالكية إلا برضاء المرأة لأنه من حقها. وقد ورد فى الحديث عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل فلم ينهنا وورد

أيضا فى العزل: أنه "**الوأد الخفى**"، والجمع بين هذين الحديثين يحمل العزل على الكراهة لأن الحديث الأول يفيد جواز العزل إطلاقا، ولكن الحديث الثانى أفاد أن فيه كراهة حيث سماه وأدًا خفيا. كل هذا يختص بما قبل تكوُّن الجنين. أما العمل على منع النسل بعد تكوُّن الجنين بإنزاله بطريق الإجهاض مثلا فيحرم لأنه جناية على نفسٍ بغير ذنب.

س: ما حكم ضرب الطبل والكأس عند ذكر الله تعالى؟

ج: آلة الطرب فيها مذاهب الأول تحريمها مطلقا وهو مذهب الشافعية، والثانى إباحتها مطلقا وهو رأى منسوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأطال ابن حزم فى الانتصار لهذا الرأى. والثالث: التفصيل وهو تحريم الآلة ذات الأوتار كالكمنجة وإباحة آلة الطرب كلها للصوفية لأنهم يستعينون بها على الذكر وهو رأى الحافظ السيوطى وللشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى "إيضاح الدلالات فى سماع الآلات" رجح فيه الجواز وأطال فى ذلك وكتابه هذا مطبوع، وللعلامة السيد جعفر الكتانى المالكى شيخ الجماعة بالمغرب كتاب: "مواهب الأرب المبرئة من الجرب فى استماعة آلة اللهو والطرب" واختصره تلميذه العلامة السيد أحمد بن الخياط شيخ الجماعة بعده فى "استماع آلة اللهو والطرب" واختصاره هذا مطبوع بالمغرب وعلى إباحة استماع الطرب جرى العمل عندنا بالمغرب، فجميع طرق الصوفية هناك يقيمون الحضرة بهذه الآلات مع العلم بأن إباحة آلة الطرب مقيدة بما إذا لم تشتمل على محرَّم كما هو معلوم ولعل فى هذا القدر كفاية والله أعلم.

س: هل الزفاف يوم الجمعة حرام أم مكروه؟

ج: الزفاف فى يوم الجمعة جائز لا حرمة فيه ويوم الجمعة من أبرك الأيام وأسعدها وهو أفضل أيام الأسبوع فقد ورد فى الحديث الصحيح: "**ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة**" وفى الحديث الصحيح أيضا: "**إن فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يدعو الله إلا استجيب له**" وزعم الناس أن فى

الجمعة ساعة نحس أو أن الزفاف فيها حرام إنما هو خيالات وأوهام بل هـي آراء شيطانية دسّها أعداء الدين ليصرفوا الناس عما ثبت فى السنة الصحيحة من فضل يوم الجمعة وفضل العمل فيه وسعادته عند الله، وإن من الإجرام فى حق الدين أن يزعم مسلم أن الزفاف يوم الجمعة محرم فأين وجد هذه الحرمة أفى كتـاب الله؟ أم فى سنة رسوله؟ ومثل هذا التحريف ما اشتهر بين العامة أن الزواج محرم فى شهر المحرم وخصوصا فى العشر الأوائل من الشهر والسر فى هذا أن الحسين قتل فى شهر المحرم فى يوم عاشوراء، فاتخذ الشيعة الفاطميون وغيرهم هذا الشهر مأتمـا وقلدهم الناس فى ذلك.

س: ما حكم اقتناء الصحف والمجلات التى تهتم بنشر الصـور الفاضـحة والعارية بأوضاع مثيرة ومنافية للآداب؟

ج: اقتناء المجلات المذكورة حرام لما فيه من المفاسد والقبائح التى لا يـأتى عليها الحصر، وما أفسد البيوت والعائلات إلا هذه المجلات الخليعة التـى تنشـر الصور الفاضحة، حتى ليخيل للرجل الغيور إذا رآها أنـه وسـط جماعـة مـن المتوحشين الذين لا يعرفون ديناً ولا فضائل، ومن المحزن حقا أن تصـدر هـذه المجلات بوصفها الذميم القبيح فى بلاد تعتبر زعيمة البلاد الإسلامية وفيها أكبـر معهد دينى يحجه المسلمون (أى: يقصدونه للتعلم) من سائر أقطـار الأرض فـأين هذه الحكومة الإسلامية وأين رجال هذا المعهد الدينى العتيق.

س: هل ثبت أن رجالا من الإنس تزوجوا بنساء من الجن أو لا؟

ج: زواج الإنس بالجنيات أمر فيه خلاف بين العلماء: هل هو ممكن؟ أو غير ممكن؟ وعلى فرض إمكانه هل وقع أولا؟ ذهب إلى كلٍّ جماعة من العلمـاء كمـا بسط ذلك بدر الدين الشبلى فى كتابه "إحكام المرجان فى أحكام الجان". وقد ذكـر محيى الدين ابن العربى الحاتمى أنه تزوج بجنية فرد عليه بعض العلماء. بل صرح بعضهم بتكذيبه والواقع أنه ثقة لا يكذب. وقد أشار إلى هذه المسألة الحافظ الذهبى

فى "الميزان"، والحافظ ابن حجر فى "لسان الميزان". والذى أراه أن الزواج بالجنية جائز قد يقع ولكن من يدّعون ذلك قوم نصّابون لا يوثق بهم غالبا وإن من الحـزم سوء الظن كما قال عمر ﷺ.

س: قراءة القرآن بأجر فى المناسبات والليالى وعلى القبور حلال أم حرام؟

ج: ثبت فى الصحيحين أن جماعة من الصحابة مروا بحى من أحياء العرب فلم يضيفوهم فلدغ سيد الحى فأتوا إلى الصحابة وقالوا: هل فيكم من راقٍ فإن سيدنا قد لدغ فقال أبو سعيد الخدرى: لو أضفتمونا لرقيناه ولكن لا أذهب إلا على أجـر، فاتفق معهم على قطيع من الغنم (أى نحو ثلاثين خروفا) فـذهب فرقـاه بفاتحـة الكتاب، ثم استاق القطيع، فقال أصحابه: أخذت على كتـاب الله أجـرا. فـأخبروا رسول الله ﷺ فقال لأبى سعيد: "**من أنبأك أنها رقية خذوها، واضربوا لـى معكـم بسهم**"، وفى رواية أخرى فى الصحيحين: "**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**" فمن هذا الحديث الصحيح يستفاد أن أخذ الأجرة على القرآن جائزة لأن النبـى ﷺ أقر الصحابة على أخذ الغنم فى مقابل الرقية بفاتحة الكتاب وأخذ نصـيبه معهـم، وعمم الحكم فقال: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله". وهذا أقوى ما يكون فى إفادة العموم. وأما حديث: "اقرأوا القرآن ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به" فهو حديث ضعيف فى إسناده انقطاع، وعلى فروض صحته فالحديث الذى ذكرناه أصح وأقوى، لأنه ثبت فى الصحيحين وهذا الحديث فى "مسند أحمد"، والمسـند لا يختص بالصحيح بل فيه الضعيف كما هو معلوم.

س: هل قراءة القرآن على المقابر تفيد الأموات؟ وهل ثبت أن النبـى ﷺ أو أحد الصحابة قرأ سورة من القرآن وأهدى ثوابها إلى أحد الأموات؟ وكيف يتفـق هذا مع قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٣٢]؟

ج: يتلى القرآن على الأموات لأمرين؛ الأول: رجاء تنزل الرحمـة علـى الميت لأن القرآن إذا تلى فى موضع نزلت فيه الرحمة كما ثبت فى الحديث، فـتعم

---

(٣٢) سورة النجم آية: ٣٩.

الحاضرين (ومن ضمنهم الميت). الأمر الثانى: انتفاع الميت بثواب القراءة إذا أهداه له القارئ ومسألة انتفاع الميت بتلاوة القرآن كثر فيها النزاع. والحق الذى لا مراء فيه أن القراءة تصل إلى الميت إذا أهداها إليه القارئ، والدليل على ذلك أنه ثبت بالنص والإجماع انتفاع الميت بالدعاء، وثبت بالحديث الصحيح، الحج عن الميت، والصوم عنه، ولهذا ذهب الشافعية، وجماهير من العلماء إلى أن الرجل إذا مات وعليه حج أو صوم مفروض فلوليه أن يحج عنه ويصوم وينتفع الميت بذلك ويسقط عنه فرض الحج والصوم، بل ذهب الظاهرية إلى أن ولى الميت يجب عليه أن يصوم عن الميت إذا كان عليه صوم مفروض، وتمسكوا بقوله ﷺ: "**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**"، والحديث صحيح، فإذا ثبت وصول الدعاء والحج، والصوم، ثبت وصول القراءة بلا شك، لأن الكل عبادة، والفرق بين هذه وتلك تحكمٌ لا دليل عليه، بل فى حديث الحج، إخبار بوصول القرآن إلى الميت لأن الحج يتضمن صلاة ركعتى الطواف وهى تشتمل على قراءة القرآن قطعا وقد أخبر الحديث بوصول الحج إلى الميت ففيه إخبار ضمنى بوصول القراءة إليه.

وأيضا فقد ثبت عن الشعبى وهو تابعى: أن الأنصار كانوا إذا مات لهم ميت، اختلفوا على قبره يقرأون عليه القرآن، بل ثبت أعلى من هذا وهو أن اللجلاج أوصى ابنه العلاء إذا مات ودفنه أن يقرأ على قبره بخاتمة سورة البقرة وقال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. وهذا حديث حسن قال عنه الحافظ الهيثمى: رجاله موثقون. وهناك آثار أخرى ضاق المقام عنها وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ فإنه لا ينفى وصول القراءة إلى الميت بدليل. أن النبى ﷺ أخبر بوصول الحج والصوم إلى الميت وبدليل انعقاد الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت، والدعاء والصوم والحج من سعى الحى لا من سعى الميت فكيف وصلت إليه، وإيضاح القول فى هذه الآية الكريمة تخبرنا بتمام عدل الله وأن الله

سبحانه وتعالى لعدله لا يضيع من عمل الإنسان شيئا، فما عمل الإنسان من عمل خيرا كان أو شرا يجده حاضرا أمامه لا زيادة فيه ولا نقصان، ولا يظلم ربك أحدا، أما إهداء عمل إلى آخر على سبيل المحبة والتودد فليس فى الآية دلالة على نفيه أصلا بل الدليل يدل على وصول العمل المُهْدَى إلى الميت، وهو الأحاديث الصحيحة التى أشرنا إليها، وقد ذهب ابن القيم إلى وصول القراءة إلى الميت وحكاه عن نصٍّ أحمد وأطال فى تقرير ذلك والاستدلال عليه فى كتاب "الروح"، فليراجع.

س: جرت العادة بأن تتلى سورة الكهف يوم الجمعة فى المساجد فما السر فى ذلك؟

ج: السر فى قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، ما ورد فى الحديث أن الإنسان إذا " **قرأ سورة الكهف** "، وفى رواية أخرى: "**عشر آيات من أولها يوم الجمعة عصم من فتنة الدجال**"، أخرجه مسلم عن أبى الدرداء، وأخرج النسائى والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: "**من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**"؛ فلهذا اختير قراءتها يوم الجمعة. أما كون قراءتها سرا أو جهرا فليس بذى أهمية فى الموضوع لأنه إذا ثبت الأصل، فأمر الكيفية سهل؛ لذلك ينبغى لكل شخص أن يقرأ هذه السورة يوم الجمعة وليلتها للفضل الوارد فيها، والله أعلم.

س: هل يجوز لأهل السودان مثلا أن يصوموا شهر رمضان على الأخبار التى تأتى من مصر بالبرقية أم لابد من رؤية الهلال فى السودان لصحة الصوم هناك؟

ج: ثبت فى صحيح مسلم عن كريب أنه كان فى الشام فى مصلحةٍ ورأوا الهلال بالشام فصام معهم، ثم رجع إلى المدينة فسأله ابن عباس هل رأيت الهلال؟ قال: نعم رأيته ورآه الناس، وأمر معاوية بالصيام، فقال ابن عباس: ولكن لا نفطر هنا حتى نرى الهلال، ثم قال: هكذا قال رسول الله ﷺ.

فيفهم من هذا الحديث أن كل بلد يعتمد فى الصيام والفطر على رؤية أهله وبه أخذ الشافعية، لكن اشترطوا أن يختلف المطلع، وذلك بأن تكون البلاد البعيدة كالشام والمدينة، أو مصر، والحجاز، ولكن ذهب المالكية إلى أنه إذا رئى الهلال فى بلد وجب الصيام على سائر أهل البلاد، سواء بعدت أو قربت، وفرق بعضهم بين البلاد البعيدة فتكون لكل بلد رؤيته، وبين البلاد القريبة فتكفى رؤية واحدة لجميعها.

وحيث إن مصر والسودان يعتبران قطرا واحدا لاتفاقهما فى المطلع وفى كثير من العادات والتقاليد كما هو مشاهد، فتكفى رؤية مصر للعمل بها فى السودان وتكفى رؤية السودان للعمل بها فى مصر، ونقل الخبر بالبرقية يُعتمد شرعا لأن الشارع اعتمد فى تبليغ الأحكام والشرائع على الخطابات التى كان يبعث بها إلى البلاد وهل البرقية إلا نوع من الخطابات المقتضب السريع فالعمل بها لا يعد خروجا عن الشريعة.

س: ما حكم الشرع فى تحدث الرجل بما يدور بينه وبين زوجته؟

ج: تحدث الرجل بما يدور بينه وبين أهله حرام. وكذلك تحدث المرأة بما يحصل من زوجها معها هو حرام أيضا، وقد ورد التشديد فيه كثيرا ففى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: "**إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته، وتفضى إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه**" وفى مسند أحمد بإسناد حسن عن أسماء بنت يزيد: أنها كانت عند النبى ﷺ والرجال والنساء عنده قعود. فقال: "**لعل رجلا يحدث بما فعل بأهله ولعل امرأة تحدث بما فعلت مع زوجها؟**" ــ **فأرمَّ القومُ** ــ أى سكتوا عن خوفٍ، فقالت أسماء: إى والله إنهم ليفعلون. وإنهن ليفعلن، قال: "**فلا تفعلوا فإن مَثَل ذلك مَثَل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون**" وفى حديث آخر حسن أيضا عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: (**السِّباع حرام**) وهو الافتخار بالجماع وما يحصل فيه

من أفعال وأقوال، والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة تبين قبح هذه العادة الخبيثة التى تستوجب مقت الله تعالى، والله أعلم.

س: ما حكم تحضيرِ الأرواح وعمل تمائم سحرية توجب محبةً بين الزوجين أو كراهيةً بين جماعةٍ مجتمعين على الفساد؟ وما حكم أخذ الأجرة على ذلك مع العلم بأن هذه الأمور مذكورة فى كثير من كتب المسلمين كالبونى وابن سينا وغيرهم.

ج: عمل السحر حرام وكبيرة من الكبائر ورد فيه الآيات والأحاديث الصحيحة، والمالكية يوجبون قتل الساحر. وعمل محبة بين الزوجين أو نحو ذلك مما فيه مصلحة ولا ضرر فيه إذا كان بآياتٍ وأذكارٍ فقد أفتى بعض متأخرى المالكية بجوازه واستنادا إلى حديث: "**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**"، وأما عمل الكراهة فلا يجوز لأنه إضرار بالناس وإيذاء لهم، والشخص غير مكلف بالتفريق بين جماعة مجتمعة على الفساد، ولو كان ذلك سائغا لأرشد الشارع إليه، وذكر السحر فى الكتب التى ذكرها السائل ليس دليلا على جواز السحر وما إلى ذلك لأن أولئك المشايخ أنفسهم الذين ألفوا تلك الكتب، وذكروا فيها تلك الأشياء خالفوا الشرع وتكلموا فيما لا يعنيهم بل تحملوا إثم من يأخذ بكلامهم من بعدهم. فدعك من الاحتجاج بفلان وفلان، وليس البونى ولا ابن سينا ولا أبو معشر ولا ابن الحاج الكبير بأئمة يقتدى بهم، وأخذ الأجرة على عمل هذه الأشياء حرام إلا إذا كان الشخص يكتب عزائم من القرآن أو الأذكار الواردة على سبيل التبرك أو لعمل محبة بين الزوجين فلا بأس بأخذ الأجرة حينئذ، والله أعلم.

س: شرب الكيناَ المقوِّية المقصود بها المداواة هل يجوز أو لا ؟

ج: إذا كان الدواء خاليا من الخمر أو فيه كمية من الكحول مستهلكة فى الدواء بحيث لم يَعُدْ لها أثر فى الطعم أو الرائحة أو التأثير على العقل فشربه جائز، وإن لم يكن مستهلكا بحيث بقيت رائحة أو طعم أو تأثير فلا يجوز.

س: هل حلق اللحية للرجل حرام أم مكروه؟

ج: اختلف فى حلق اللحية، فمذهب المالكية ونص الشافعى فى كتاب "الأم" ومذهب الحنابلة أن حلق اللحية حرام لقوله ﷺ: "**خالفوا المشركين وفِّروا اللحية وقصوا الشوارب**" وفى رواية "**أعفوا اللحى، وجُزُّوا الشوارب**" وللحديث ألفاظ وطرق فى الصحيحين وغيرهما. والأمر إذا أطلق فهو للوجوب عند الجمهور لا سيما وقد علل فى الحديث بمخالفة المشركين، أو بمخالفة المجوس كما فى بعض الطرق، ولا شك أن مخالفة المشركين،أو المجوس واجبة بل هى من أهم مقاصد الدين الإسلامى فيكون الأمر المعلل بها واجبا أيضا كما بين ذلك بإيضاح وإسهاب أبو العباس بن تيمية فى كتاب: "اقتضاء الصراط المستقيم فى مخالفة أصحاب الجحيم" وهو مطبوع. ورأى متأخرو الشافعية أن حلق اللحية مكروه كراهة تنزيهية واستدلوا بقوله ﷺ: "**عشر من الفطرة**" فذكرها، ذكر منها:" **إعفاء اللحى**" وهو استدلال ضعيف. لأن الفطرة فى الحديث مراد بها الدين، وهكذا كل فطرة ترد فى الشرع فالمراد بها الدين، والدين اسم لمجموع الأوامر والنواهى سواء أكانت واجبة أم مندوبة، واقتران إعفاء اللحية فى حديث الفطرة بأمور مندوبة كالسواك لا يقتضى ندبه. إذ يجوز لغة وشرعا قرن الواجب بالمندوب وعطف بعضهما على بعض، وذلك واقع كثير لا سبيل إلى إنكاره فيبقى الأمر فى حديث (**وفروا اللحى**، أو **أعفوا اللحى**، أو **أرخوا اللحى**) خالصا للوجوب لا صارف له عنه، وقول الغزالى فى "الإحياء": (فى اللحية عشر خصال مكروهة، بعضها أشد كراهية من بعض) فذكرها وذكر منها حلقها لا يصلح مخصصا للحديث ولا صارفا له عن الوجوب لأن الغزالى لا يعرف الحديث كما اعترف هو بذلك وإن وافقه النووى على عد تلك الخصال العشرة مكروهة فهو سهو من النووى رحمه الله، والخلاصة أن حلق اللحية حرام فى مذهب مالك إلا فى قول شاذ نسب لعياض، وحرام فى نص الشافعى وفى مذهب أحمد بن حنبل، ومكروه عند متأخرى الشافعية وهو الذى

رجحوه واستقر عليه العمل عندهم. هذا ما يقال فى هذه المسألة باختصار، والله أعلم.

س: هل مات الخضر وإلياس عليهما السلام أم ما زالا فى زمرة الأحياء وهل ورد حديث يثبت ذلك.

ج: فى ذلك خلاف بين العلماء، أما الخضر فذهب البخارى وجماعة من المحدثين إلى أنه مات، وذهب جماعة من العلماء والصوفية إلى أنه لا يزال حيا، وذكر جماعة من الصوفية أنهم تقابلوا معه وأخذوا عنه، وللعارف الشعرانى كتاب "الميزان الخضرية" ذكر فيه أنه تقابل مع الخضر وسأله عن اختلاف المذاهب الأربعة وعن سبب هذا الاختلاف فأفاده الخضر بجواب، دوَّنه فى ذلك الكتاب، وسماه بالاسم المذكور وهو مطبوع، وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه رآه واجتمع به، وبشره بالخلافة، وأما إلياس عليه السلام ففيه خلاف أيضا، قال سعد التفتازانى فى "شرح العقائد النسفية": (ذهب العظماء من العلماء إلى أن أربعة أنبياء فى زمرة الأحياء: الخضر وإلياس فى الأرض، وعيسى، وإدريس فى السماء) وقد وردت أحاديث فى حياة الخضر وإلياس لكنها لم تصح بل كلها واهية أو موضوعة.

س: ما الفرق بين القرآن والحديث القدسى؟

ج: الفرق بين القرآن والحديث القدسى من وجوه:

١ ــ القرآن نزل به جبريل خاصة دون غيره من الملائكة والحديث القدسى قد ينزل به جبريل أو غيره.

٢ ــ أن القرآن نزل على قلب النبى ﷺ فى اليقظة لا فى المنام بخلاف الحديث القدسى فقد نزل كثير منه فى المنام.

٣ ــ أن القرآن نزل بهيئته الموجودة الآن لفظا ومعنى بحيث لا يصح تغيير حرف منه بآخر ولو كان فى معناه بخلاف الحديث القدسى

فإنه نزل معناه وفوض التعبير عنه إلى النبى ﷺ وتجوز روايته بالمعنى كسائر الأحاديث.

٤ ــ أن القرآن أعجز الله به العالمين وأخبر أنهم لا يستطيعون الإتيان بسورة مثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا (أى نصيرا) بخلاف الحديث القدسى فلم يحصل به إعجاز بل جازت روايته بالمعنى كما تقدم.

٥ ــ أن القرآن منقول نقل تواتر جيلا بعد جيل، بمعنى أن المصحف الذى بأيدينا تلقته الأمة بهيئته وحالته عن مثلها بحيث لا يوجد حرف منه إلا وهو منقول نقل كافة عن كافة إلى النبى ﷺ، ولهذا من أنكر شيئا من القرآن يكفر بإجماع المسلمين بخلاف الحديث القدسى فإنه مروى فى كتب الأحاديث التى لا يعرفها كثير من الناس، وفيه كثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة وليس كل الناس يدرك الفرق بين الضعيف والموضوع، والله أعلم.

س: ما حكم لعب الطاولة؟

ج: لعب الطاولة حرام شرعا للحديث الصحيح الوارد فى ذلك، ففى صحيح مسلم وغيره عن بريدة عن النبى ﷺ قال: "**من لعب بالنرد فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه**" وروى الإمامان: مالك وأحمد عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: "**من لعب بنرد أو نَرْدشَيْر فقد عصى الله ورسوله**". وفى حديث آخر مرسل رويناه فى جزء أبى مسهر عن النبى ﷺ قال: (**اللاعب بالنَّرْدِ قِمَارًا كآكل لحم الخنزير واللاعب به بغير قِمَارٍ كالمدَّهِنِ بشحمه**) والنرد أو النردشير هو الطاولة باللغة الفارسية لأن الطاولة لعبة فارسية أحدثت قبل الإسلام بمدة طويلة.

س: هل ورد ما يثبت عمل بعض الناس بعد الصلاة على الميت من الشهادة له بالخير أو بأنه من أهل الخير؟

ج: فى صحيح البخارى عن أبى الأسود قال: أتيت المدينة فجلست إلى عمر فمر بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال: وجبت. ثم مر بجنازة أخرى فأثنوا على صاحبها شرا فقال: وجبت. فقلت: يا أمير المؤمنين! ما وجبت. فقال: قلت كما قال رسول الله ﷺ :"**أيما مسلم شهد له أربعة نفر بخير أدخله الله الجنة**". قال: فقلنا: وثلاثة؟ فقال: **وثلاثة**، فقلنا: واثنان؟ فقال: **واثنان**. ثم لم نسأله عن الواحد. وفى صحيح ابن حبان ومسند أبى يعلى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا إلا قال الله: قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون**" ومن هنا قال العلماء: ينبغى الثناء على الميت بخير والسكوت عن مساويه، لكن ينبغى فى الثناء ألا يجزم الشخص فى الميت بأنه من أهل الخير. بل يقول كما فى الحديث: (**لا أعلم إلا خيرا**) أو أرجو أن يكون من أهل الخير، ويترك باطن الأمر وخفىَّ حال الميت إلى خالقه الذى يعلم السر وأخفى، والله أعلم.

س: هل ورد شيء يسقط إثم ترك الصلاة عن الميت؟

ج: إسقاط الصلاة عن الميت لم يرد فى حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف. وإنما ورد في حديث مكذوب اغتر به بعض متأخرى الحنفية، كما نبه عليه العلامة المحقق الشيخ عبد الحى اللكنوي الهندى الحنفى وليس فى الدين شيء اسمه إسقاط الصلاة وكل ما يوجد من ذلك فى بعض الكتب التى قرأناها ورأيناها فإنما هو خرافات لا يصح التعويل عليها، والطريق الشرعى الذى يريد أن يخفف العقاب عن الميت هو:

١ ــ أن يتصدق عنه.

٢ ــ أن يدعو له.

٣ ــ أن يهب له بعض أعماله الخيرية.

ويرجو بعد ذلك من الله أن يخفف عنه أو يتجاوز عن ذنبه أو يغفر له، أما أن يجزم بأن هناك عملا يُسقط عن الميت الصلاة فهذا ما لا سبيل إليه إلا بوحى من الله والوحى قد انقطع، والله أعلم.

س: ما حكم تلقين الميت وقت دخوله القبر؟

ج: تلقين الميت بعد دفنه ورد فيه حديث ضعيف رواه الطبرانى عن أبى أمامة، وقد قوّى الحديث الحافظ ابن حجر وسئل عنه الإمام أحمد فقال: استمر عليه العمل فى الشام والحجاز وسائر الأمصار، ولذلك نص على استحبابه جماعة من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. ومما تقرر عند العلماء أن الحديث الضعيف إذا تلقى بقبول واستمر العمل عليه كان حجة كما ذكره غير واحد، فالتلقين المذكور مستحب والذين ينكرونه مخطئون فى إنكارهم، والله أعلم.

س: ما حكم قراءة القرآن على المقابر وتوزيع الصدقات على روح الموتى عند القبر خصوصا فى المواسم والأعياد؟

ج: قراءة القرآن على القبر جائزة، بل ذكر النووى نقلا عن الشافعية استحباب قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت، وروى البيهقى بإسناد حسن عن العلاء بن اللجلاج أنه أوصى أولاده إذا دفنوا أن يقرأوا على قبره بخاتمة البقرة، وذكر أن ابن عمر كان يفعل ذلك، وورد عن الشعبى وهو تابعى أن الأنصار كانوا إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره (أى تواردوا عليه مختلفين) يقرأون عليه القرآن، وذكر الخلال فى كتاب "الجامع" عن الإمام أحمد أنه حضر جنازة فلما دفن الميت قام ضرير يقرأ على القبر فقال له الإمام أحمد: (يا هذا إن القراءة على القبر بدعة) فروى محمد بن قدامة الجوهرى للإمام أحمد حديثا صحيحا عن اللجلاج أنه أوصى أولاده إذا دفنوه أن يقرأوا عليه بفاتحة البقرة أو خاتمتها، وقال: إن النبى ﷺ كان يقول ذلك، فلما سمع الإمام أحمد هذا الحديث قال لابن قدامة: ارجع إلى الرجل وقل له يقرأ، فانظر إلى إنصاف الإمام أحمد وسرعة رجوعه إلى الدليل، أما الصدقة

على روح الميت فهى مستحبة بالإجماع لم يخالف فيها أحد لكن يستحب إخفاؤها لأن إخفاء الصدقة أبعد عن الرياء وأدعى للقبول.

وأما زيارة الموتى فى المواسم والأعياد فهى عادة مسيحية لا إسلامية فيجب على المسلمين تركها.

والزيارة المشروعة هى أن يزور الشخص قريبه الميت يوم الجمعة على شرط ألا تخرج النساء إلى الزيارة إلا إذا كانت المرأة كبيرة غير متزينة وبشرط ألا يحصل فى المقابر اختلاط النساء بالرجال كما هو مشاهد اليوم، والله أعلم.

س: ما هى كبائر الإثم وما هو اللمم وذلك من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾(٣٣).

ج: كبائر الإثم هى المعاصى التى يعظم إثمها ويشتد ضررها وتنبئ عن قلة دين صاحبها، وهى كثيرة منها القتل، والزنا، والخمر، والربا، وترك الصلاة، وشهادة الزور، والقمار إلخ. وقد أوصل بعض العلماء الكبائر إلى سبعين كبيرة، والكبيرة لا تغفر باستغفار ولا بعمل صالح وإنما يكفرها الحد الشرعى أو التوبة الصادقة، وتسمى الكبائر مُقْحِمَات لأنها تقحم مرتكبها فى النار، كما تسمى موبقات لأنها توبقه فى النار أيضا ما لم يتب.

أما اللمم فهى الذنوب الصغائر التى لا حد فيها ولا تنبئ عن قلة دين صاحبها كسرقة لقمة، أو التطفيف بتمرة (أى نقصها فى الميزان) أو النظر إلى أجنبية، أو لمسها باليد، ونحو ذلك فهذه الصغائر تسمى لَمَمًا تُكَفَّر بالتوبة أو بعمل صالح يقع

---

(٣٣) سورة النجم آية: ٣٢.

بعدها كصدقة أو صلاة، أو باجتناب الكبائر، كما قال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾(٣٤) أى الصغائر، والله أعلم.

س: ما حكم سؤال القبر؟

ج: سؤال القبر ثابت عن النبى ﷺ فى أحاديث كثيرة بلغت نحو سبعين حديثا ولهذا اتفق أهل السنة على إثباته والقول به، وأنكره المعتزلة لجهلهم بالسنة كما أنكروا الصراط والميزان والشفاعة وغيرها من الأمور التى ثبتت بالسنة المتواترة وحكَّموا فى إنكارها عقولهم جاهلين بما ورد فيها، والسؤال ينحصر فى أمور ثلاثة هى: من ربك؟ وما دينك؟ وما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فالموفق يجيب بما يوافق الحق، والكافر ومن فى معناه يقول فى الثلاثة: "لا أدرى" فيجيبه الملكان منكر، ونكير: "لا دريت ولا تليت"، قد كنا نعلم إن كنتَ لكافرًا. ثم يضرب بمقمعة من حديد خلف أذنه ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له: هذا مكانك لو آمنت. أما إذ كفرت فانظر ما أبدلك الله به ويفتح له باب إلى جهنم، ويقال له: هذا مقعدك حين يبعثك الله ويضيَّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، أما المؤمن فبعد أن يجيب إجابة موفقة يقول له الملكان منكر ونكير: قد علمنا إن كنت لمؤمنا، ثم يفتح له باب إلى جهنم فيقال: انظر إلى مكانك لو كفرت أما إذ آمنت فانظر ما أبدلك الله به ويفتح له باب إلى الجنة ويوسع عليه قبره مدَّ البصر، ثم يقول الملكان: نَمْ كنومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، فهذا معنى كون القبر حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة. وهذه الأشياء التى تقع للميت حقيقية يحس بها ويشعر ويفرح ويتألم ولكن لا نحس نحن بها لأنها فى عالم غير العالم الذى نعيش فيه، أما الحساب الذى يكون فى الموقف يوم القيامة فهو أن يسأل الإنسان عما عمل من وقت بلوغه إلى وقت موته من طاعاتٍ ومعاصٍ. فسؤال القبر يختلف عن

---

(٣٤) سورة النساء آية: ٣١.

الحساب فى الموقف؛ إذ سؤال القبر خاص بأصول الإيمان فهو بمثابة جواز السفر. أما السؤال فى الموقف فهو حساب دقيق عما فعله الإنسان طول حياته، والله أعلم.

س: ما حكم الشرع فى ارتياد السينما والملاهى؟

ج: ارتياد السينما والملاهى حراملأنه إضاعة للمال والوقت فى غير فائدة مع ما يشتمل عليه من اختلاط الشبان والفتيات ورؤية المناظر المخلة بالآداب والمثيرة للغرائز الشهوانية وفى ذلك من المفاسد ما لا يخفى على أحد.

س: كيف تؤثر كرامة الولى فى الشفاء من المرض وكيف يؤثر حسد الحاسد فى إصابة المحسود بدون واسطة؟

ج: تأثير كرامة الولى بالشفاء كتأثير معجزة النبى، وذلك أن الشخص المتصل بالله إذا توجه إلى الله فى شيء أجاب الله طلبه فى الحال كما فى حديث البخارى: (**ولئن سألنى لأعطيته ولئن استعاذنى لأعيذنه**) ويكون لمس الولى للمريض بيده سببا عاديا يخلق الله عقبه الشفاء من غير أن يكون للولى فى ذلك تأثير أصلا، وإنما هو من إظهار فضل الله على عبده المخلص، ولهذا يقول ابن عطاء الله فى "الحكم": (إذا أراد الله إظهار فضله عليك خَلَقَ ونَسَبَ إليك) كذلك جعل الله نظر الحاسد إلى المحسود سببا عاديا يخلق الله عقبه ضررا فى الشخص المحسود ولو شاء ما خلقه، وبعض العلماء يقول: إن الحاسد إذا نظر ينفصل من عينه شعاع بسيط كالذرة يتصل بالمحسود فيحصل الضرر، ولكن هذا لم يقم عليه دليل شرعى.

س: كيف يمكن الجمع بين أحاديث فضل زيارة النبى ﷺ وحديث: (**لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد**)؟

ج: أحاديث زيارة النبى ﷺ حصل فيها نزاع شديد بين ابن تيمية وأتباعه وبين جمهور المسلمين، فابن تيمية يزعم أنها موضوعة، وتبعه على ذلك ابن عبد الهادى المقدسى فنصر رأى ابن تيمية وتعصب له كثيرا وبالغ فى الحط من هذه

الأحاديث ونقدها بمبالغة كبيرة، وألف فى ذلك كتابا رد به على تقى الدين السبكى الذى ألف كتابا فى تصحيح حديث الزيارة وردّ فيه كلام ابن تيمية وكلا الكتابين أعنى كتاب السبكى والمقدسى مطبوع، ولو أردنا أن نذكر الأحاديث الواردة فى الزيارة بأسانيدها مع بيان حالها وما عليها لطال الحال، ولكن يمكننا أن نقول كلمة موجزة تعتبر خلاصة لما قرأناه فى هذا الموضوع، وهى أن أحاديث الزيارة صحيحة باعتبار مجموعها، أما أفرادها فضعيفة لوجود الضعف فى سند كل منها. لكن ليس فى سند واحد منها كذاب أو متهم بالكذب كما قال الذهبى، وهو إمام هذا الشأن فلذلك اكتسبت بانضمامها قوة فصارت صحيحة. أما حديث: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد** إلخ) فلا يعارض هذه الأحاديث ولا يناقضها، وذلك لأن الحصر فى هذا الحديث إضافى بالنسبة إلى الصلاة لا إلى شيء آخر، ومعناه أن الإنسان لا يشد رحله إلى مسجد لأجل الصلاة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة، والدليل على ما نقول ما رواه أحمد وغيره بإسناد حسن فى هذا الحديث بلفظ: (**لا تشد الرحال إلى مسجدٍ تُبتغى فيه الصلاة إلا المساجد الثلاثة** إلخ). فهذا الحديث صريح كما قال الحافظ ابن حجر فى تخصيص شد الرحل بالصلاة فقط، ويدل عليه أيضا أن بعض الصحابة ذهب إلى مسجد الطُّور يصلى فيه فلما علم أبو هريرة قال: لو علمت قبل سفرك ما تركتك. ثم ذكر الحديث، وكذلك ورد فى الحديث أن رجلا قام يسأل النبى ﷺ عام الفتح وهو بمكة وقال له: نذرت أن أصلى فى بيت المقدس فقال له النبى ﷺ: (**الصلاة هاهنا أفضل**) فهذا الحديث يدل أيضا على أن شد الرحل لغير الصلاة جائز، والله أعلم.

س: حديث: (**إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فى ثلث الليل** إلخ) هل هو على ظاهره أم مؤول؟

ج: صح فى الحديث أن الله سبحانه وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة فيقول: (**هل من داع فأستجيب له؟ هل من سائل فأعطيه** إلخ). وهو حديث

مستفيض من طرق وهذا الحديث وما فى معناه فيه طريقان معلومان: **طريق السلف**، وهو تفويض المراد منه إلى الله تعالى مع تنزيه الله عن النزول المتعارف بيننا لأنه حركة لا تليق إلا بالحوادث والله منزه عن ذلك، **وطريق الخلف** وهو تأويل الحديث على وجه سائغ فى اللغة العربية، وقد أوله بعضهم هنا بمزيد الإقبال وخصوص العناية، وأوله آخرون بنزول الملَك، وهذا التأويل هو الأوجه، فقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث أن الله يأمر ملكًا فينادى: (**هل من داع. هل من سائل إلخ**) فيكون المراد بنزول الله نزول ملك بأمر الله، وهذا واضح لا خفاء فيه، أما حمل النزول على ظاهره من غير تنزيه ولا تأويل فهو مذهب المجسمة المشبهة الذين يشبهون الله بخلقه. والسلف بريئون من هذا المذهب، والله أعلم.

س: هل وجود الصور بالمنزل حرام وهل التحريم يشمل جميع الصور أم صور مخصوصة؟

ج: الصور الفوتوغرافية جائزة لأنها حبس الظل المنعكس على عدسة الآلة، وما عداها من الصور المجسمة أو المرسومة على الحائط، أو المنقوشة على الثوب فهى حرام، وعليها تتنزل الأحاديث الواردة فى تحريم التصوير والصور، وعلى هذا فتعليق الصور الفوتوغرافية بالمنزل جائز، وأما ما عداها من الصور فاقتناؤها حرام بل مجرد النظر إليها حرام حسب ما نص عليه الشيخ الدردير فى "الشرح الكبير".

س: هل يجوز أن أنضم إلى حزب من الأحزاب مع العلم بأن من بيدهم تيسير هذه الأحزاب لا يؤدون الفرائض الدينية، وما الحكم فيمن يسير فى ركب هؤلاء الرؤساء يبجّل أسماءهم ويهتف بحياتهم، هل يصدق عليه أنه باع آخرته بدنيا غيره؟

ج: هذه الأحزاب بدعة منكرة وهى أثر من آثار الاستعمار أحدثها المستعمرون ليفرقوا بين أبناء الأمة الواحدة وليجعلوا أبناء الوطن الواحد شيعا

وأحزابا فتجد هذا الحزب ينابذ ذاك الحزب ويَصِمُهُ بأقبح الوصمات، ويتراشقون التهم فى الجرائد والمجلات كما هو حاصل مشاهد فالانضمام إلى حزب من هذه الأحزاب هو فى نفسه بدعة لا يقرُّها الشرع فكيف إذا انضم مع ذلك عدم تمسك رؤساء الحزب بالدين واتخاذهم الدين طريقا لنيل أغراضهم ونيل مطلوبهم، ولا شك أن من يمشى فى ركاب هؤلاء ويهتف بحياتهم ويضحى بنفسه وماله فى سبيل حزبهم يصدق عليه أنه باع آخرته بدنيا غيره. والدين لا يعرف أحزابا ولا جماعات وإنما يأمرنا إذا أحدق الخطر بنا أن نتعاضد ونتعاون ونقوم قومة رجل واحد للدفاع عن ديننا الذى لا حياة للأمم والأفراد بدونه، وما سوى ذلك فهو هُرَاءٌ باطل ضرره أكثر من نفعه بل لا نفع فيه عند التحقيق، والله أعلم.

س: هل الأرواح بعد مفارقتها للأجساد تعتبر حرة طليقة أم هى مقيدة سجينة، وما حكم علم استحضار الأرواح بعد أن أتى علماء هذا الفن من الغربيين بالأدلة والبراهين لإثبات ذلك؟

ج: الروح بعد مفارقة البدن إما أن تكون طائعة أو لا فالأولى تذهب إلى البرزخ ويؤذن لها فى زيارة قبرها أحيانا وتكون طليقة، والثانية تحبس على صخرة فى باب جهنم فتتألم بنظرها إلى النار مع علمها بأنها ستصير إليها وقد يؤذن لها فى الاتصال بغيرها فى بعض الأحيان، ولكن سواء أكانت الروح طليقة أم حبيسة فلا يستطيع أحد من الأحياء استحضارها لأنها فى مكان ليس من عالم الدنيا بل من عالم البرزخ ولا يهتدى أحد من الأحياء إلى معرفة ذلك المكان ولو فرض وعرفه – وهذا محالٌ– فلا يعرف كيف الطريق إلى استحضار الأرواح المراد استحضارها، وعلم تحضير الأرواح الذى كتب فيه الغربيون المؤلفات الكثيرة وبنوه على تجارب قاموا بها فى بلادهم باطل لا أصل له وإن اغتر به كثير من إخواننا الشرقيين، وقد حضرت بنفسى بعض المجالس فتيقنت أنه حديث خرافة وأنه لا ينبنى على أساس من العلم الصحيح ولا يهولنك اجتماع الغربيين على الاعتراف

بهذا العلم فإن اجتماعهم لا قيمة له فى مسألة تتصل بالدين كهذه المسألة، ومن شرط الإجماع الذى هو حجة عند معظم المسلمين أن يكون المجمعون عدولا مسلمين فلا قيمة لإجماع غيرهم، ولو ملأوا الأرض، والغربيون إنما يرجع إليهم فيما أتقنوه من الماديات كهذه المخترعات الحديثة أما الروحيات والدينيات فلا دخل لهم فيها، وإن تكلموا فيها فتطفلٌ منهم، وكل فنٍ يرجع فيه إلى أربابه، وإن أردت تعليلا معقولا لتحضير الأرواح على فرض صحته فاعلم أن كل إنسان منا معه قرينه من الجن كما ثبت فى القرآن والحديث الصحيح، فإذا مات إنسان انضم قرينه إلى جند إبليس للإغواء والإضلال، والجن كما تعلم أعطوا قدرة التشكل فى صور مختلفة، فهذا الذى يحضر بسبب الوسيط ما هو إلا جنى قرين للميت يزعم أنه روح الميت ويخبر بأشياء يعرفها عن الميت بحكم مصاحبته له طول حياته، فيظن الحاضرون أنها روح الميت حضرت وتكلمت، وما هى فى الواقع إلا جنيٌّ حضر وكذب عليهم وأضلهم كما هو شأنه مع بنى الإنسان، هذا ما نراه تعليلا لتحضير الأرواح يتمشى مع العلم والدين، وما سوى ذلك لا عبرة به ولا التفات إليه، والله أعلم.

س: ما معنى صلاة الله على النبى. وما القصد منها وما تفسير ذلك؟

ج: صلاة الله على نبيه زيادة تشريف وتكريم له، وصلاة الملائكة والناس على النبى دعاء بذلك: فقولنا "اللهم صلِّ على سيدنا محمد" معناه: "اللهم زده تشريفا وتكريما وأعلِ شأنه" وبالطبع ما عند الله من التشريف والتكريم لا يتناهى فيكون النبى ﷺ دائما فى ازدياد بصلاة الله عليه.

أما صلاة الله على عباده فهى رحمته بهم ولطفه ورعايته لهم كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[٣٥].

---

(٣٥) سورة الأحزاب آية: ٤٣.

وصلاة الملائكة علينا دعاء لنا بالرحمة والمغفرة، والقصد من صلاة الله على نبيه إعلاء قدره وتعريف الخلق منزلته عنده، وإنما أمرنا بالصلاة عليه مع أن صلاة الله كافية، لنقوم بحق شكره الواجب علينا فإن الله بسبب نبيه هدانا وأنقذنا من عبادة الأوثان، وأخرجنا من الظلمة إلى النور، فمن الواجب علينا أن نشكره بالصلاة عليه، وإن كنا لا نبلغ بذلك قدره ولكنه جَهْدُ المقلِّ جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته.

س: ما تاريخ كسوة القبر النبوى الشريف وما دليل ذلك؟

ج: ذكر الحافظ ابن النجار فى "تاريخ المدينة" والأقفهسى فى "تاريخ مكة": أن الحسين بن أبى الهيجاء صِهْرَ الصالح وزير ملك مصر عمل ستارة من الديبقىّ الأبيض وعليها الطروز والجامات مكتوب عليها سورة (يس) ووضعها على الحجرة الشريفة بعد استئذان الخليفة المستضيء بالله، ثم بعد سنتين أرسل الخليفة كسوة من الديباج البنفسجى ثم أرسل ولده الخليفة الناصر لما ولى، كسوة من الديباج الأسود ولما حجت أم الخليفة أرسلت كسوة كذلك ثم صارت الكسوة ترسل من جهة مصر كل سبع سنين. اهـ. وهذا يقتضى أن أول من كسا الحجرة الشريفة هو ابن أبى الهيجاء فى خلافة المستضيء بالله، وكانت خلافته سنة ٥٦٦هـ وتوفى سنة ٥٩٥هـ، وكان جوادا كريما معظِّما للعلم وأهله محبا للسنة أبطل مظالم كثيرة وأمنت البلاد فى عهده، وكذلك كان ابنه الناصر من بعده، وذكر رُزَيْن العبدرى ما يفيد تقدم تاريخ الكسوة على هذا العهد فإنه قال ضمن كلام نقله عن محمد بن إسماعيل ما نصه: "فلما كانت ولاية هارون أمير المؤمنين وقدمت معه الخيزران أمرت بتخليق (أى تطييب المسجد بالطيب وهو الخَلُوق) مسجدَ رسول الله ﷺ وتخليق القبر وكسيه بالزنانير وشبائك الحرير". انتهى. ولعل هذا أصح، وكلام ابن النجار السابق ليس صريحا فى أولية ابن أبى الهيجاء فى وضع كسوةٍ ـ ويؤيد كلام رزين ما جاء فى "العتبية" فإنه قال فى أوائلها: قيل لمالك: قلت إنه ينبغى أن

ينظر فى قبر النبى ﷺ كيف يكسون سقفه، فقيل: يجعل عليه خيش، فقال: وما يعجبنى الخيش وأنه ينبغى أن ينظر فيه. قال الإمام ابن رشد فى شرح هذا الكلام: كره مالك كشف سقف قبر النبى ﷺ ورأى أن من صونه أن يكون مغطىً ولم ير أن يكتفى فى ذلك بالخيش، وكأنه ذهب إلى أن يغطى بتغطية البيوت المسكونة انتهى. هذا قول الإمام مالك فى كسوة القبر الشريف وأن يكسى كما تكسى البيوت.

قال السيد السمهودى: وقد يضم إلى ذلك أنه لما جاز كسوة الكعبة لما فيه من التعظيم ونحن مأمورون بتعظيم النبى ﷺ وتعظيم قبره من تعظيمه وهذا أولى بالجواز مما سيأتى عن السبكى فى مسألة القناديل من الذهب حيث سلك بها هذا المسلك. انتهى.

قلت: لتقى الدين السبكى تأليف خاص فى قناديل الذهب والفضة المعلقة فى الحجرة الشريفة واسمه "تنزيل السكينة على قناديل المدينة"، وأجاب ابن عرفة أول سورة آل عمران بأن النبى ﷺ أفضل من حروف القرآن(أى المنقوشة فى المصحف لا التى هى كلام الله الأزلى الذى هو صفة من صفاته والتى تعبر عنها هذه النقوش التى فى المصحف)، وقد جازت تحلية المصحف المشتمل على الحروف الدالة على الكلام فتحلية القبر الشريف أحرى تعظيما له كما تكسى الكعبة، وقد شاع ذلك من غير نكير من الأمة وهو إجماع، ومخالفة الإجماع الضرورى لا يخفى ما فيه وكذا كسوة الكعبة وتزيينها فعل بحضرته ﷺ وأصحابه بعده وأجمعت الأمة على جوازه ولم ينكره أحد وتحلية القبر الشريف وتزيينه أولى بذلك، ويلحق ذلك ما كان تعظيما لجانب الله بالقياس عليه لاتحاد العلة كما ألحق كتب الإجازات بالذهب والتحديق المحيط بها وبالمصحف. اهـ. وقال الإمام ابن المنير: فإن قلت إذا كان تشييد المساجد وتحميرها وتصفيرها منهيا عنه فكيف تنفذ الوصية به؟ وماذا تقول فى المسجد الشريف وقد حدث فيه ما حدث من الانهدام، هل كان الأولى أن يعاد بالتشييد، أو كما كان باللَّبِن والعريش؟ قلت: قد حدث عند الناس مؤمنهم وكافرهم

تشييد بيوتهم وتزيينها ولم يمكن أن يمنعوا من ذلك فكانت بيوت الله أولى بذلك لأننا لو بنينا مساجدنا باللبِن وسقفناها بالسَّعَف وجعلناها بين الدُّور المشيدة ولعلها لأهل الذمة لكانت الاستهانة ظاهرة فحدث للناس فتوى بقدر ما أحدثوا، ولو أن المسجد الشريف أعيد بالطين والسعف وشيدت المدينة إلى جنبه لكان ذلك إهمالا من المسلمين، فالذى اختاره الله الآن للمسلمين خير إن شاء الله ولو عاد الزمان لما كان عليه، لعاد المسجد إلى ما يناسب حال القوم من التواضع والتقنع.اهـ. قال بدر الدين الدمامينى المالكى فى "شرح البخارى" بعد نقل هذا الكلام: فاعرف هذا وقس عليه جميع ما يؤدى إلى إهانة ما شُرِع تعظيمه مما يضاف إلى جانب الله سبحانه، وقد علم أيضا أن ما يقع من ذلك كله فيه تعظيم حرمات الله، وإفخام جناب المصطفى ﷺ الذى شَرُفَ ذلك المعظمُ من أجله ﷺ.اهـ.

وقال شيخ الجماعة الشيخ عبد القادر الفاسى فى الكلام على قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ﴾[٣٦]: ما ورد فى النهى عن تزويق المساجد والوعيد على ذلك كحديث الترمذى عن أبى الدرداء: **(إذا زخرفتم مساجدكم وحلَّيتم مصاحفكم فالدمار عليكم)** قال ابن المنير: كان ذلك قبل التأنق فى البناء، وحيث تأنق الناس فى غير المساجد فيكون عدم التأنق فيها إهانة لها، وحطا وسقوطا من الأعين، فالواجب جعلها من جنس غيرها وترفيعها وتحسينها بأكثر من بيوت السكنى إن أمكن، وفى البرزلى: يكره تزويق المساجد بالذهب فإن كان لا يشغل المصلى فالظاهر أنه جائز اهـ.

وهذا فى سائر المساجد فكيف بالمسجد النبوى والحجرة الشريفة؟ لاشك أنها أولى بسائر وجوه التعظيم والاحترام فكسوة المقام النبوى الشريف من ألزم اللوازم وأوجب الواجبات، ومن أنكر جوازها فقد أنكر ما انعقد عليه الإجماع الضرورى،

---

(٣٦) سورة النور آية: ٣٦.

كما سبق فى كلام ابن عرفة، ومنكر الإجماع الضرورى لا يخفى حكمه شرعا، فقد سئل بعض الفقهاء عما وقع فى المسجد النبوى من التحلية بالنقدين فأجاب ذلك الفقيه بأن ذلك إسراف لا يجوز، وأجاب تقى الدين السبكى بكفر ذلك الفقيه، قال أبو زيد عبد الرحمن الفاسى فى "تحفة الأكابر": ولم يردّ على السبكى أحد من أهل عصره، ولا من بعده إلى الآن، وقال الفقيه الزاهد الورع أبو العباس أحمد بن على السوسى الهشتوكى المالكى تعليقا على فتوى تقى الدين المذكورة:

كان هذا يتردد فى صدرى، أقول: سبحان الله صاحب الشريعة حرم استعمال النقدين فى الأوانى النافعة وهو صاحب هذا القبر وهو ﷺ القائل: **(إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم)** فكيف بالجدران، ويكفر منكره، حتى تذكرت أن عثمان ﷺ أول من فعل ذلك فى تمويه بعض أعمدته حين بنى مسجده ﷺ فتبين لنا بذلك سلفا وخلفا مباينة أحواله وأحكام تعظيمه لمذاهب الأمة حيا وميتا فلو لم يبرزوا هذين الحقين أعنى المَوْلِد والتحلية لما أُلزم منكرهما بالجفاء والكفر وليست هذه التحلية بشيء مما يتعلق بذاته ولا بنقصانٍ من معناه ولا مبناه ظاهرا ولا باطنا، وسكوت المعاصرين للإمام السبكى وتسليم فتواه على تكفير المذكور لأن ما ارتكبه عندهم مستهجن ومستقبح، وإن ذلك مما لا يعنيه أن يتكلم به فى ذلك المقام وأن قبره المقدس والكعبة خُصًّا بذلك ولا يبعد بيت المقدس لمحلٍّ الأنبياء فيه، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب.اهـ والحديث الذى ذكره تقدم عزوه إلى الحكيم الترمذى وهو حديث ضعيف هذا ما رأينا كتابته فى هذا الموضوع بإيجاز، والله أعلم.

س: من أول من أحدث الاحتفال بالمود النبوى؟ وما حكم العادات التى جرى عليها الناس فى الاحتفال من إقامة الحفلات وتقديم الحلوى وغير ذلك؟

ج: للحافظ جلال الدين السيوطى فتوى قيمة فى هذا الموضوع نلخصها فيما يأتى. قال رحمه الله: إن أصل عمل المولد الذى هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر

من القرآن ورواية الأخبار الواردة فى مبدأ أمر النبى ﷺ وما وقع فى مولده من الآيات ثم يمد لهم سِمَاطٌ يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو البدعة الحسنة التى يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم النبى ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

وأول من أحدث فعل ذلك صاحب (أربل) الملك المظفر أبو سعيد كوكيرى ابن زين الدين على بن سبكتكين أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد وكان له آثار حسنة، وهو الذى عمَّر الجامع المظفَّرى بسفح قاسيون، قال ابن كثير فى تاريخه: كان يعمل المولد الشريف فى ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب ابن دحية مجلدا فى المولد النبوى سماه: "التنوير فى مولد البشير النذير" فأجازه على ذلك بألف دينار. وقد طالت مدته فى الملك إلى أن مات وهو محاصرٌ للفرنج بمدينة عكا سنة ٦٣٠هـ محمود السيرة والسريرة، إلى أن قال: وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوى خمسة دراهم. قالت: فعاتبته فى ذلك فقال: لبس ثوب بخمسة والتصدق بالباقى خير من أن ألبس ثوبا مثمنا وأدع الفقير والمسكين. وقال ابن خلكان فى ترجمة الحافظ أبى الخطاب بن دحية: كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء، قدم من المغرب فدخل الشام والعراق واجتاز بأربل سنة ٦٠٤هـ فوجد ملكها المعظلم مظفر الدين بن زين الدين يعتنى بالمولد فعمل له كتاب:"التنوير فى مولد البشير النذير" وقرأه عليه بنفسه فأجازه بألف دينار، وقد تكلم أبو عبد الله بن الحاج فى كتابه "المدخل"على عمل المولد فأتقن الكلام فيه جدا وحاصله مدح ما كان فيه من إظهار شعار هو شكرٌ. وذم ما احتوى عليه من محرمات ومنكرات، فمن ذلك قوله: وإن كان النبىﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات وما ذاك إلا لرحمته ﷺ لأمته ورفقه بهم لأنه ﷺ كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم. لكن أشار ﷺ إلى فضيلة

هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين: **(ذاك يوم ولدت فيه)** فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه، فينبغى أن نحترمه غاية الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله ﷺ: "**أنا سيد ولد آدم ولا فخر. آدم فمَنْ دونه تحت لوائى**" وفضيلة الأزمنة والأمكنة بما خصها الله به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لا تشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعانى فانظر إلى ما خص الله به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه ﷺ ولد فيه.

فعلى هذا ينبغى إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به اتباعا له ﷺ فى كونه كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات.

ألا ترى إلى قول ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان، فنمتثل تعظيم الأوقات الفاضلة مما امتثله على قدر استطاعتنا.

فإن قال قائل: قد التزم ﷺ فى الأوقات الفاضلة ما التزمه مما قد علم ولم يلتزم فى هذا الشهر ما التزمه فى غيره، فالجواب أن ذلك لما علم من عاداته الكريمة أنه يريد التخفيف عن أمته سيما فيما كان يخصه.

ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة، ومع ذلك لم يشرع فى قتل صيده ولا شجره الجزاءَ تخفيفا على أمته ورحمة بهم، فكان ينظر إلى ما هو من جهته وإن كان فاضلا فى نفسه فيتركه تخفيفا عنهم.

فعلى هذا تعظيم هذا الشهر الشريف إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات إلى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويسكن له تعظيما لهذا الشهر الشريف وإن كان ذلك مطلوبا فى غيره إلا

أنه فى هذا الشهر أكثر احتراما كما يتأكد فى شهر رمضان وفى الأشـهر الحـرم. اهـ.

وقد سئل شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصـه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح مـن القـرون الثلاثـة (الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين) ولكنها مع ذلك قد اشـتملت علـى محاسـن وضدها فمن تحرى فى عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فـلا. قال الحافظ السيوطى: وقد ظهر لى تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبـت فـى الصحيحين من أن النبى ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هو يومٌ أغرق الله فيه فرعون ونجا موسى، فنحن نصومه شكرا لله تعـالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما مـنَّ به فى يوم معينٍ من إسداء نعمه أو دفـع نقمه، ويعاد ذلك فى نظير ذلك اليوم من كل سنة. والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام، والصدقة والتلاوة.

وأى نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبى نبى الرحمة فى ذلك اليوم.

س: نرجـو تفسـير قولـه تعـالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾[٣٧].

ج: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾ أى: التكاليف الشـرعية جميعهـا وقيل: المراد بالأمانة الصلاة، وقيل: الغسل من الجنابة، وقيل: الأمانـة المعروفـة وهى: أن يضع شخص عندك شيئا أمانة تحفظه له، والصحيح الأول لأنـه يشـمل جميع ما ذكر، ﴿ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾ بأن خلق فيها فهمـا ونطقـا ﴿ فَأَبَيْنَ ﴾ أى: امتنعن ﴿ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾ أى: خفن من حمل الأمانـة،

(٣٧) سورة الأحزاب آية: ٧٢.

ويجوز أن يكون إباؤهن كناية عن عدم استعدادهن لحمل الأمانة بخلقتهن التى خلقهن الله عليها ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ﴾ آدم، أو المراد النوع الإنسانى من حيث هو بعد عرضها عليه ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا ﴾ لنفسه بما حمله من الأمانة ﴿ جَهُولاً ﴾ بما يلزمه عند تفريطها من المؤاخذة والمسئولية.

س: المعروف أن إبليس طرد من رحمة الله بدون زوجة فمن أين أتت هذه الذرية الشيطانية، وما هى طريقة تناسلها؟

ج: لم يرد نص صحيح فى أن إبليس كان ساعة الطرد بدون زوجة أو ذرية بل الظاهر أنه كان له ذرية قبل خلق آدم بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۝ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَـٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴾(٣٨) فهذه الآية تفيد أن الجن كانوا موجودين قبل آدم.

وقد ورد فى الآثار أنهم كانوا سكان الأرض فلما عتوا وطغوا وأفسدوا بعث الله عليهم ملائكة طردوهم إلى الجبال والجزر وانضم إبليس منهم مع الملائكة بعبادة الله حتى وقع منه ما وقع. وأما طريقة تناسلهم فلم يأت فى بيانها حديث صحيح يعتمد عليه، والظاهر أنها كطريقة تناسل الآدميين بدليل أن أناسا تزوجوا بجنيات، وكان بعض التابعين يقول: "اللهم ارزقنى بجنية أتزوج بها".

وكون أصلهم من نار لا يمنع أن تكون أجسامهم مثلنا كما أن الإنسان مخلوق من طين. لكن تركيبه الحالى لا يُشاهد عليه شيء من التراب أو الطين.

س: هل الحلف بالنبى ﷺ كفر لحديث: "**من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**"؟

ج: الحلف بالنبى ﷺ مكروه عند المالكية والشافعية، وللإمام أحمد فيه قولان:

(٣٨) سورة الحجر الآيتان: ٢٦ ــ ٢٧.

الأول: أنه يمين تلزم فى الحنث به الكفارة كما تلزم فى اليمين بالله لأن اسم النبى ﷺ أحد شطرى كلمة الشهادة.

القول الثانى: أنه ليس بيمين ولا كفارة فيه.

وما علمنا أحداً من العلماء فى المذاهب الأربعة قال: إن الحلف بالنبى ﷺ كفر، والحديث المذكور فى السؤال ورد فى النهى عما اعتاده أهل الجاهلية من الحلف بأصنامهم وأوثانهم وآبائهم المشركين، وهذا المعنى لا ينطبق على الحلف بالنبى ﷺ فالحكم عليه بالكفر جرأة قبيحة يخشى على صاحبها سوء الخاتمة.

س: نرى كثيرا من الناس يؤيدون المبادئ الأجنبية ويحبذونها كالشيوعية، والاشتراكية، والديمقراطية، والقومية، وإذا ذكِّروا بتعاليم الإسلام أخذتهم العزة، واتهموا الداعى إلى الدين بالرجعية وقالوا: كان الإسلام زماناً مضى، والإسلام لا يصلح مع تطور الحياة الإنسانية فى هذا الزمن. ما حكم الدين فى هؤلاء.

ج: حكم الدين فى هؤلاء الناس الذين يحبذون المبادئ الأجنبية ويتهمون الإسلام بالجمود، وعدم مسايرة الحياة، أنهم غير مسلمين إذ لو كانوا مسلمين لآمنوا بأن الإسلام دين الله فى الأرض، وأنه صالح لكل زمان ومكان وفرد ومجتمع، وإذا كان كثير من الغربيين المنصفين يعترفون فى ثنايا كلامهم بأن الإسلام حوى نظما اجتماعية وسياسية تضمن للمتمسكين بها حياة مثالية طال ما تمناها حكماء الفلاسفة فلم يصلوا إليها. نقول: إذا كانت هذه شهادة كثير من الغربيين المنصفين للإسلام فلا عبرة بكلام هذه الفئة المتطرفة التى فقدت الدين والأخلاق فهى أشبه بالحيوان الأعجم.

س: هل يجوز أن تحسب الضريبة التى تدفع للحكومة من زكاة المال أم يجب دفع الزكاة مهما كان الأمر؟

ج: فرض الله الزكاة على الأغنياء شكرا على نعمة المال يدفعونها إلى الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف المذكورة فى الآية، حتى لا يجوز دفعها فى

بناء مسجد ولا مستشفى ولا مدرسة، ولا غير ذلك من المصالح العامة، ومعنى ذلك أن المزكى يدفع نصيبا من ماله لمحض امتثال أمر الله من غير أن تعود عليه فائدة من دفع الزكاة غير الثواب المدخر عند الله إذا أعطاها بطيب نفس، والضريبة التى تأخذها الحكومة لا تشتمل على هذا المعنى لأن الحكومة تأخذ الضريبة فى نظير المرافق العامة، ومن هنا يعلم أن الضريبة لا تكفى عن الزكاة أصلا، بل لابد من دفع الزكاة، وحيث إنه لا يوجد بيت المال اليوم فالمزكى يوزعها على الفقراء بمعرفته هذا هو حكم الشرع فى هذا الموضوع، فلا تغتر بمن يقول خلاف ذلك، والله أعلم.

س: ما هى المياه التى تصلح للعبادة ؟ وهل كل ما فى جوف الأرض ماء؟ وهل إذا حفرنا بئرا وجد فيها بنزين، فهل يعتبر هذا طهورا كالماء؟

ج: الماء الذى يصلح للعبادة هو الماء المطلق الذى لم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه بشيء يضاف إليه، فإذا أضيف إليه شيء وغيَّر أحد أوصافه الثلاثة "اللون. الطعم. الريح" نظر فى ذلك المغيِّر فإن كان طاهرا كالورد مثلا، استعمل فى العادات من طبخ وشرب ونحوهما، وإن كان المغيِّر نجسا لم يستعمل فى العادات وإنما يستعمل فى سقى البهائم والأرض فقط، نعم إذا اقتضى الحال وضع دواء فى الماء لتنقيته مما فيه من ميكروبات فيصح استعماله والوضوء به إلخ، ويكون التغير هنا معفوا عنه لأجل الضرورة بشرط أن يكون الدواء المضاف إليه طاهرا غير نجس. أما سائر المعادن السائلة في جوف الأرض فلا تصلح العبادة بها لأنها لا تسمى ماء لغة ولا شرعا بل هى داخلة فى باب الزيت، والشرع إنما علق صحة العبادة على الماء المطلق غير المقيد بشيء من الأوصاف، فماء الورد مع كونه ماء لا تصح به العبادة لأنه مقيَّد غير مطلق وهكذا الحكم فى سائر المياه المتغيرة، والله أعلم.

س: ما هو الحكم فى إقامة المآتم خصوصا فى مواسم الأعياد؟

ج: إقامة المآتم من أصلها بدعة منكرة محرمة فى الدين وتحصل بسبب هذه المآتم مآثم لا عداد لها فربما يكون الميت فقيرا فيستدين أهله لإقامة المآتم وربمـــا يكون فى ورثته قُصَّرٌ لا يجوز التصرف فى مالهم بشيء لأنهم أولى به. ثم هـــذه المآتم إنما تقام للفخر والتظاهر وترتكب فيها أمور لا تليق بجلال الموت وهيبتـــه، فترى المعزِّين الوافدين على المآتم يقطعون الجلسة كلاما وحديثا وشـــرب قهـــوة وسجائر أثناء تلاوة القرآن فلا هم يعتبرون بحال الميت الذى أتوا يعزون فيـــه ولا هم استمعوا إلى كلام الله الذى يزجرهم بقوإذع وعظه، أما إقامتها فى مواسم الأعياد فحرمته تحريما مضاعفا لأن العيد جعله الله للمسلمين يوم فرح وسرور وأباح لهـم فيه اللهو البريء ليسرُّوا عن أنفسهم متاعب الحياة ويشكروا الله على ما هداهم إليه من نعمة الإسلام. فإقامة المآتم وزيارة القبور تنافى حكمة الشرع التى قصدها فـــى يوم العيد؛ ولهذا لا تجوز إقامة المآتم ولا زيارة القبور فى يوم العيد.

س: حلفت بالطلاق أنى لا أشرب الدخان وشربته وحلفت ثانيا وثالثا فهل لى مندوحة لرجوع زوجتى أم لا؟

ج: الحلف بالطلاق عادة سخيفة طالما أدت إلى وقوع مآسٍ زوجية خرَّبـــت البيوت وشرَّدت الأولاد، وربما اتصل الزوج ببعض المتساهلين فى أمور الدين ليرد له اليمين لقاء أجر زهيد؛ فيعيش الزوجان فى حرام، وهما يعتقـــدان أن عيشـــهما حلال، ولهذا أثر ظاهر فى فساد الذرية كما لا يخفى، أما الحلف بالطلاق على عدم فعل شيء أو على فعل شيء تعتبره المحاكم الشرعية الآن غير يمين، استنادا إلـــى بعض الآراء التى ترى أن الحلف بالطلاق إنما يقصد به التهديد، أو الامتنـــاع ولا يقصد به الطلاق، فلا يقع الطلاق إذا حنث فيه، فعلى هذا يجوز للسائل أن تســـتمر معه زوجته ولا داعى إلى عملية رجوع اليمين لأنه ليس بيمين كما قلنا بالنسبة إلى

الرأى المذكور. ومع هذا فإنى أنصح السائل أن يقلع عن هذه العادة السخيفة التى تعرضه فى حياته الزوجية إلى عيشة حرام.

س: تضاربت الأقوال وتعارضت الأدلة حول مسألة التوسل ونجم عن ذلك اختلاف كبير بين الناس فما هو الحق فى ذلك؟

ج: التوسل أنواع: الأول: التوسل بأسماء الله الحسنى، وهذا أمر مرغوب فيه اتفاقا بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا ﴾ (٣٩)، الثانى: التوسل بالأعمال الصالحة، وهذا أيضا مرغوب فيه اتفاقا بدليل حديث أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار فتوسلوا بأعمالهم الصالحة فنجاهم الله كما ثبت فى الصحيحين، الثالث: التوسل بجاه النبى أو الولى أو ببركتهم كأن يقول: "اللهم إنى أسألك ببركة فلان، أو بجاه فلان، أو بما له من المنزلة عندك" أن تعطينى كذا" وهذا جائز لحديث الترمذى: أن أعمى أتى إلى النبى ﷺ وسأله أن يدعو الله لكشف بصره فأمره أن يتوضأ ويصلى ركعتين ويقول: "**اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى وشفعنى فى نفسى**" وزاد بن أبى خيثمة فى روايته: "**فإن كانت لك حاجة فمثل ذلك**"، أى: إن عرضت لك حاجة فقل مثل هذا الدعاء، والحديث بهذه الزيادة صحيح. الرابعة: أن ينادى الشخص الولى المتوسَّل به كأن يقول: "يا سيد اشف مريضى" "يا سيدة خلى بالك منى" ونحو ذلك، فهذا توسل حرام لا يجوز.

س: هل تسكن الشياطين على وجه الأرض؟ وهل تموت مثل الإنسان؟

ج: تسكن الشياطين على وجه الأرض؟ وتأوى إلى الأماكن الموبوءة بالنجاسات وما يشابهها، وتموت مثل الإنسان لكنْ منهم مُنْظَرُون لا يموتون إلا عند قيام الساعة.

---

(٣٩) سورة الأعراف آية: ١٨٠.

س: هل سحر لبيد اليهودى رسول الله ﷺ حقيقةً؟ وما الحكمة فى تأثير السحر فى سيد الرسل إذا ثبت أنه سحر؟

ج: ثبت حديث السحر فى صحيحى البخارى ومسلم وهو حديث صحيح لم يطعن فيه أحد، حتى أتى الشيخ محمد عبده فطعن فيه بأمر تافهٍ لا يستحق الذكر وقد كان تأثير السحر فى النبى ﷺ من قبيل الأمراض التى تعرض لذاته الشريفة، ولم يتأثر عقله بشيء لأن الله عصم عقله من جميع الآفات، وغاية تأثير السحر فيه، أنه كان إذا أراد أن يأتى أهله لم يجد النشاط الذى كان يعهده من نفسه حتى أنزل الله عليه سورتى المعوذتين فانفك الربط وذهب تأثير السحر، كما جاء مبينا فى طرق الحديث، والشيخ محمد عبده ظن أن السحر أثر على عقله فنفاه لذلك فهو مخطئ فيما ظن.

س: أرجو التكرم بإفادتى عما يأتى (ألم) أول سورة البقرة وأوائل سورة مريم، وص، وق، ما معنى هذه الحروف، وأغلب المفسرين يقولون: الله أعلم بمراده فى ذلك.

ج: الأحرف المذكورة فى أوائل السور اختلف فيها على أقوال منها قول أبى بكر الصديق ﷺ: "لله فى كل كتاب من كتبه سر، وسره فى القرآن أوائل السور"، وهو قول الشعبى أيضا، ومنها قولٌ روى عن ابن عباس وهو أن هذه الحروف أقسام أقسم الله بها على صدق ما بعدها من الكلام. ومنها أن الله أراد أن يظهر الإعجاز على يد نبيه حيث يأتى بهذه الحروف التى هى مسمى الحرف مع أنه أمى، وهذا شيء لا يعلمه إلا الذين تعلموا القراءة والكتابة، ومنها قولٌ ذكره الزمخشرى فى "الكشاف" والبيضاوى فى "التفسير" وغيرهما وهو الإشارة إلى أن القرآن مؤلف من حروف ينطقون بها وتجرى على ألسنتهم فى تخاطبهم، ومع ذلك لا يستطيعون الإتيان بمثله، وهذا أبلغ ما يكون فى الإعجاز، ومنها قول روى عن ابن عباس أيضا: وهو أن هذه الحروف مقتطعة من كلمات. فلفظ (ألم) مقتطع من "أنا الله

أعلم". أو من الله أرسل جبريل إلى محمد. وكهعيص مقتطعة من كاف. هاد. عدل. أو عليم صادق وهكذا فى سائر الحروف، وهذا قول ضعيف، ومنها قول آخر ذكره بعض العلماء أيضا، وهو أن الكفار لما قالوا لبعضهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾[٤٠] أنزل الله هذه الحروف المقطعة ليلفت نظرهم إلى سماع القرآن لأن الإنسان من طبعه إذا سمع شيئا غريبا عن مألوف عادته أصغى له واهتم به، وبذلك يحصل استماعهم للقرآن باهتمام منهم. هذا ما يتسع له المقام الآن، والله أعلم.

س: هل يجوز الاحتفال بشم النسيم على اعتبار أنه عيد قومى وبيع ورق اليانصيب للمشروعات الخيرية أم لا؟

ج: الإسلام لا يعرف عيدا غير عيدى الفطر والأضحى والمواسم الدينية كرمضان ونصف شعبان، وما أشبه ذلك، أما شم النسيم فهو عيد قومى ورثه المصريون من عادة أجدادهم الوثنيين **وكل ما هو من عادة الوثنيين لا يجوز الاحتفال به**، وأما ورق اليانصيب فهو مَيْسِرٌ محرم لا نزاع فى تحريمه ودعوى بيعه للمشروعات الخيرية لا يجيزه، كما أن الحفلات الخليعة التى تعمل باسم البر لا يجيزها الشرع، ولو كان قصد الخير والبر يجيز الوسيلة لجاز الزنا، وبيع الخمر لإعانة المشروعات الخيرية وهذا لا يقول به مسلم.

س: هل أصحاب الأعراف هم الذين توازنت حسناتهم وسيئاتهم وما حكم البُكْم والهبْل والأطفال والصغار الذين لا يعرفون شيئا هل يستحقون الجنة أم نارا يوم القيامة أم لا؟

---

(٤٠) سورة فصلت آية: ٢٦.

ج: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾[41]، وورد فى الحديث أن الأعراف هو سور الجنة عليه رجال استوت حسناتهم وسيئاتهم يعرفون كلا من أهل الجنة، وأهل النار بسيماهم أى بعلامتهم، وهى بياض وجوه المؤمنين وسواد وجوه الكافرين، ونادوا؛ أى: نادى أصحاب الأعراف أصحاب الجنة قائلين لهم: سلام عليكم، قال الله تعالى: ﴿ لَمْ يَدْخُلُوهَا ﴾ أى: الجنة وهم يطعمون فى دخولها، قال الحسن البصرى: لم يطعمّهم إلا الكرامةَ يريدها بهم، وروى الحاكم فى "المستدرك" عن حذيفة قال: بينما هم كذلك إذا اطلع عليهم ربك فقال: قوموا ادخلوا الجنة فقد غفرت لكم. أما البكم والصم والمجانين، ففيهم خلاف، وقد ورد فى الحديث الذى رواه البزار وغيره: أنهم يحتجون عند الله يوم القيامة بأعذارهم وأنهم لو سلموا من الأعذار والآفات لما سبقهم غيرهم إلى الإسلام فيمتحنهم الله هناك بأن يخرج لهم عنقا من النار ثم يأمرهم بالاقتحام فيه فمن سبقت له السعادة اقتحم العنق فيكون عليه بردا وسلاما، ويدخل الجنة، ومن سبق عليه الشقاء يحجم عن الاقتحام فيقول الله له: إياى عصيتَ فكيف برسلى، ويدخل النار، وأما أطفال المسلمين الذين يموتون دون البلوغ فهم ملحقون بآبائهم كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾[42]. وأما أطفال الكفار الذين يموتون دون البلوغ ففيهم خلاف قيل: مع آبائهم، وقيل: يكونون على الأعراف وهو سور الجنة كما قدمنا، والصحيح أنهم يدخلون الجنة ويكونون خدما لأهلها.

---

(٤١) سورة الأعراف آية: ٤٦.

(٤٢) سورة الطور آية: ٢١.

س: ظهرت دعوى الجن وملابساتهم لأبدان كثير ممن لا نشك فى صدقهم رجالا ونساء، ويُملّون عليهم إرادتهم من استحضار أشياء مختلفة من أنواع الملابس والأطعمة والأشربة منها المباح وغير المباح، ما رأى الدين فى هذا وماذا على المسلم لو استحضر ما يطلبونه إشفاقا على صحة قريبه، وما هى طريقة التخلص من هذا العادى الجنى السليط؟ نرجو الجواب.

ج: مس الجن ثابت، وإن أنكره الطب الحديث وعجز عن علاجه، والجن أعداء الإنس عداوة طبيعية، ومس الجنى للإنس يكون لأسباب منها قصد الأذية والضرر، ومنها ميل الجنى إلى روح الشخص الذى مسه ومنها غير ذلك، وإذا طلب الجنى شيئا فلا مانع من إحضاره ما لم يكن محرما، وطريقة التخلص بقراءة الآيات والأذكار المفيدة فى ذلك كآية الكرسى وسورة الجن ولا بأس من استعمال الفوائد الموجودة فى كتب الروحانيات بشرط أن تكون مفهومة، ثم علاج هذه الحالة رأسا يتوقف على قوة الرجل المعالج، فإذا كان الشخص الذى يعالج حالةً مثل هذه صالحا قوى الروح استطاع أن يطرد الجنى من غير أن يجيب له طلبا، وقد حصلت حادثة فى عهد عمر بن الخطاب فى حفر بئر بمكان مجهول، طلب سكانه من الجن أن يذبح فى ذلك المكان ثور بصفةٍ خاصة فبلغ الأمر عمر فامتنع من تلبية الطلب، واستطاع أن يحفر البئر ويطرد الجن بقوة روحه، كما ظهر لعمار بن ياسر جنى عند عين من الماء ذهب يستقى منها وأراد أن يمنعه من السقى، فأخذه عمار وأوقعه على الأرض وجلس على صدره وصار يضربه بحجر على فمه فاندحر الجنى ولم يعد ثانيةً لذلك المكان، ويجب أن يعلم أن الزّار ليس طريقا للتخلص من الجن لأنه يشتمل على منكراتٍ وضلالاتٍ يحبها الجن ويستمرئونها ليضلوا بها الناس، والله أعلم.

س: هل على المسافر وجوب صلاة القصر رغم قدرته على أدائها كاملة؟

ج: صلاة القصر للمسافر واجبة عند الحنفية وسنة عند المالكية وفى الحديث الصحيح: "**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**" وعلى هذا ينبغى للمسافر صلاةُ القصر ولو لم يتعب فى سفره، بل لو سافر بالطائرة لتأكد فى حقه أن يصلى صلاة القصر، وقد صح عن عمر أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمامٌ غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ، وقالت عائشة ﵂: فرضت الصلاة ركعتين، فأقِرَّت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر ركعتين.

س: ما حكم من انتقد شيئا من أحكام الدين لعدم معرفته الحكمة منها؟

ج: من أنكر شيئا من التشريع على سبيل الانتقاد له فهو كافر لأنه تسخُّطٌ لحكم الله ورسوله، وتعديل عليهما والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٤٣] ويقول: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[٤٤]، وليس من الضرورى أن يفهم الإنسان حكمة كل تشريع إذ لو كان الأمر كذلك لكان الإنسان مؤمنا بعقله لا بالشرع، ولهذا نص العلماء على أن الحكم التعبدى أكثر ثوابا من الحكم المعقول المعنى، لأن فيه إيمانا بالغيب، وقد مدح الله المؤمنين بالغيب فى أول سورة البقرة، وجعلهم فى طليعة المفلحين، والله أعلم.

س: هل رأى اللهَ تعالى فى المنام أحدٌ من المسلمين؟

ج: اختلف العلماء، هل تجوز رؤيا الله تعالى فى المنام والصحيح أنها جائزة، وقد رآه جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد بن حنبل رآه تسعا وتسعين مرة، ورآه

---

(٤٣) سورة الأحزاب آية: ٣٦.
(٤٤) سورة النور آية: ٥١.

فى المرة المائة فسأله ما أفضل ما يتقرب به المتقربون إليك يا رب؟ فقال: كلامى يا أحمد. فقال أحمد: بفهم أو بغير فهم؟ فقال: بفهم وبغير فهم، ورآه أيضا حمزة بن حبيب الزيات أحد أئمة القراء السبعة، وقرأ عليه القرآن فى المنام، وبعد القراءة حلاه بأسورة من ذهب وتوجه وقال: هذا بإقرائك الناسَ من غير أجر. ورآه أيضا شيخنا الإمام المحدث شمس الدين محمد بن جعفر الكتانى الحسنى، وقد كان ختام السلف الصالح.

وقد حلل الإمام الغزالى رؤيا الله فى المنام بما يُبْعِد عن الوهم ما يعلق بالذهن من اتصاف الله بالجسمية التى هو منزه عنها.

س: ما حدود الغيبة وما هى الأقوال التى تعتبر غيبة شرعا؟

ج: الغيبة سئل عنها النبى ﷺ فقال: "**هى ذكرك أخاك بما يكره**" قيل: أرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ فقال ﷺ: "**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**"، فالغيبة هى أن تذكر الشخص بما فيه من العيوب التى يكره الاطلاع عليها، وهى حرام كما قدمنا، لكنها تجوز بل تجب فى مواضع أحدها: أن تكون على وجه النصيحة، مثلا شخص يريد أن يتزوج أو يعامل شخصا فى تجارة وأنت تعرف عنه من العيوب ما لا يتفق مع عائلة الزوجة، أو مع الشخص الذى يريد معاملته فى التجارة، وسئلت عن رأيك فى هذا الشخص وعما تعرفه عنه فمن النصيحة الواجبة أن تبين ما فيه من العيوب بقصد النصح لا بقصد التشفى، ثانيها: أن يكون الشخص مجاهرا بالمعاصى مستهترا لا يبالى ما أتى من المنكرات فغيبته جائزة لتبين حاله عند من لا يعرفه، وعلى هذا يحمل حديث: "**لا غيبة لفاسق**" وحديث "**حتى متى تنزعون عن ذكر الفاجر هتكوه ليحذره الناس**" وإن كان هذان الحديثان ضعيفين.

ثالثها: المتظلم أى الشاكى من شخص ظلمه فى حق من الحقوق يجوز أن يذكره بعيوبه التى حصلت منه فى حقه.

رابعها: المستفتى بمعنى أن شخصا إذا استفتى عالما فى شيء يتعلق بشخص، واقتضى الاستفتاء ذكر بعض عيوب الشخص المستفتى فى حقه فيجب ذكر تلك العيوب لتوضيح الفتوى حتى يكون الجواب الشرعى عنها صحيحا سالما.

خامسها: إذا اشتهر الشخص بوصف من الأوصاف ولم يعرف إلا بها، كما عرف بين المحدثين تلقيب أئمة من العلماء بأوصاف مكروهة ولكنها صارت عَلَمًا عليهم لا يعرفون إلا بها مثل الأعمش، والأعرج، والأعمى.

س: لماذا يقبِّلُ الحجاج الحجر الأسود مع أنه حجر؟

ج: تقبيل الحجر الأسود لأن النبى ﷺ كان يقبله ولأنه نزل من الجنة، ولأن فى الحديث (**الحجر الأسود يمين الله**) ولأنه يشهد لمن قبله يوم القيامة كما قال على ابن أبى طالب.

س: أرجو بيان الاستخارة بالتفصيل وهل يصح للإنسان أن يصليها يوميا عن الأعمال التى ستقع فى اليوم أم لا؟

ج: صلاة الاستخارة الشرعية كيفيتها أن تصلى ركعتين تقرأ فى الأولى الفاتحة، وقل يأيها الكافرون، وفى الركعة الثانية تقرأ الفاتحة، وقل هو الله أحد، فإذا سلمت منها تقول: "**اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستغفرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر (وتذكر حاجتك باسمها) خير فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، وعاجله، وآجله فاقدره لى، ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (وتذكر حاجتك) شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله، فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ورضنى به إنك على كل شيء قدير**" ثم بعد هذا الدعاء تنظر ماذا يشرح الله له صدرك فافعله، ولا مانع من صلاة الاستخارة كل يوم إلا أنها إنما تطلب عند عروض حاجة مهمة معينة وذلك لا يتأتى كل يوم.

س: ما الفارق الأساسى بين اليهودية والمسيحية والإسلام؟

ج: قال الله تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾(٤٥)، وقال ﷺ: "**الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد**" من هذين النصين يعلم أن جميع الأديان التى أنزلها الله منذ عهد آدم إلى عهد النبى ﷺ متفقة على أصل واحد وهو توحيد الله، وإفراده بالعبادة، فاليهودية والمسيحية، قبل أن يدخلهما التحريف متفقان مع الإسلام فى الأصل المذكور، وإنما الخلاف فيما عدا ذلك من الأحكام الفرعية مثل الصلاة فإن المفروض على اليهود، والنصارى، صلاتان واحدة فى الصباح وواحدة فى المساء، والمفروض فى الإسلام خمس صلوات كما هو معلوم، ومثل التيمم عند فقد الماء لم يكن مشروعا عند اليهود ولا النصارى، وإنما شرع فى الإسلام خاصة، وكانت بنت الأخت حلالا للخال أن يتزوجها فى دين اليهود، ثم حرمها الله فى الإسلام، وكذلك حرم الله على اليهود بعض المأكولات التى أشار إليها فى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾(٤٦)، والخلاصة أن الدين من حيث هو يشتمل على شيئين؛ الأول: الأصول، وهى توحيد الله والإيمان بملائكته وأنبيائه ورسله، وبالبعث بعد الموت، وبالجنة والنار، فهذه الأصول تتفق فيها اليهودية والمسيحية، والإسلام كسائر الأديان السماوية منذ عهد آدم.

---

(٤٥) سورة الشورى آية: ١٣.
(٤٦) سورة الأنعام آية: ١٤٦.

الثاني: الفروع، وهى الأحكام التى تتعلق بالشخص فى نفسه أو معاملته مع أهله ومع سائر الناس كالصلاة، والصيام، والنكاح، والطلاق، ونحو ذلك، وهذه تختلف الأديان فيها إذ ينزل الله لكل أمة من الأحكام ما تتفق وبيئتها وهيئتها الاجتماعية، وإلى هذا أشار الله بقوله: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾(٤٧).

س: أرجو ذكر جميع أسماء الأنبياء والرسل مرتبة حسب تواريخ نزولهم وما مهمة كل نبى أو رسول باختصار.

ج: أول الأنبياء آدم. ثم إدريس، ثم نوح، ثم هود، ثم صالح، ثم إبراهيم، ثم ولداه إسماعيل وإسحاق، ولوط بن أخى إبراهيم ثم يعقوب بن إسحاق، ثم يوسف بن يعقوب، ثم موسى وهارون، ثم إلياس من ذرية هارون، وشعيب فى قول جمهور المفسرين كان معاصرا لموسى وهو صهره، ثم داود وسليمان ابنه، ثم زكريا ثم ابنه يحيى، وابن خالته عيسى، أما أيوب فهو من بنى إسرائيل واختلف فيه هل كان قبل موسى أو بعده على قولين، واليسع من بنى إسرائيل أيضا، وقيل هو إلياس نفسه، وذو الكفل من بنى إسرائيل خلف اليسع بعد موته واختلف فيه، فقيل كان نبيا، وقيل كان صالحا وليس بنبى، وأما يونس فلا يعرف عنه أكثر من أنه يونس بن متى وأن الله أرسله إلى أهل نينوى من أرض الموصل ولا يعرف تاريخه بالضبط إلا أن الحافظ ابن حجر قال فى "شرح البخارى": يقال إنه كان فى زمان ملوك الطوائف من الفرس. وملوك الطوائف كانوا قبيل إبراهيم.

أما مهمة كل نبى ورسول فهى الدعوة إلى توحيد الله وتبليغ الناس شرائع الله وأحكامه حتى تنتظم حياتهم الدنيوية والأخروية على أكمل وجه وأحسن حال.

س: ما هى سنن الصلاة وسنن الصيام وما هى أوقاتها؟

ج: سنن الصلاة مع بيان أوقاتها على الوجه الآتى:

---

(٤٧) سورة المائدة آية: ٤٨.

سنة الصبح ركعتان قبل فرض الصبح، وتسميان ركعتى الفجر، ووقتها يدخل بأذان الصبح.

وسنة الظهر: أربع ركعات قبلها، وأربع بعدها.

وسنة العصر: أربع ركعات قبلها ولا صلاة بعدها.

وسنة المغرب: ركعتان بعدها.

وسنة العشاء: ركعتان بعدها غير الوتر وهو ثلاث ركعات.

أما سنن الصوم فهى: صيام ستة أيام من شوال (ثانى يوم عيد الفطر وما يليه من الأيام) وثلاثة أيام من كل شهر عربى، ١٣، ١٤، ١٥ وتسمى الأيام البيض بالنسبة لبياض لياليها بنور القمر، وصيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده، ويوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ويوم نصف شعبان.

س: بعض الناس يدعى أنه من الأشراف رغم أنه يرتكب كثيرا من المعاصى ويستدل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[٤٨].

ج: فعل المعاصى لا يدل على نفى النسب عن الشخص المنسَّب لأن الشريف غير معصوم، بل هو كغيره من المسلمين، لكن لا يليق به أن يفعل معصية تكريما لنسبه، فإذا فعل الشريف المعصية واتكل على أنه شريف كان إثمه مضاعفا وعذابه أشد، ثم إن الإسلام لا يعرف شريفا ولا غيره بالنسبة لأحكام الدين، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[٤٩]، والنبى ﷺ يقول: "**الناس رجلان: مؤمن تقى كريم على الله، وفاجر شقى هين على الله**" وقد حذر آل بيته أن يتكلوا على

---

(٤٨) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٤٩) سورة الحجرات آية: ١٣.

النسب، وأن يستبقوا إلى الطاعات ويبتعدوا عن المعاصى، وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ فقد ثبت فى الحديث الصحيح أنها نزلت فى خمسة وهم: النبى ﷺ، وعلى، وفاطمة، والحسن والحسين عليهم السلام، وهؤلاء كانوا فعلاً مطهرين لأنهم ما عصوا الله قط.

س: هل تجوز الصلاة على الأولياء والصالحين؟

ج: اتفق العلماء كما قال النووى على جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعا لهم والأحاديث متواترة بذلك ومنه قول بعض السلف (اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين) وأما الصلاة على غير الأنبياء، استقلالا كأن يقال: اللهم صل على أبى بكر، أو صل الله على عليٍّ وسلم، فاختلف فيها العلماء، فمنعها مالك وأبو حنيفة وسفيان الثورى وابن عيينة، وبه قال طاوس، وهو مذهب الجمهور، ثم اختلف أصحاب الشافعى: هل هذا المنع معناه التحريم، أو كراهية التنزيه، أو خلاف الأولى؟ ثلاثة أوجه لهم حكاها النووى فى "الأذكار" وصحح الثانى منها وقال: عليه الأكثر. قلت: والمنقول عن مالك هو التعبير بـ (أكره ذلك) وهو يوافق ما صححه النووى، ثم احتج هؤلاء المانعون بما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضى المالكى فى كتابه (أحكام القرآن) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: **(لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبى ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار)** وروى هو وابن أبى شيبة بإسناد حسن عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: (أما بعد فإن ناسا من الناس قد ألهموا الدنيا بعمل الآخرة، وإن من القُصَّاصِ من قد أحدثوا فى الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عَدْلَ صلاتهم على النبى ﷺ، فإذا جاءك كتابى هذا فمُرْهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين عامةً ويَدَعُوا ما سوى ذلك) واحتجوا أيضا بما قاله مالك: لم يكن ذلك من عمل من مضى- يعنى الصحابة والتابعين- وبأنها صارت شعار

أهل الأهواء، يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم، ذكره النووى وغيره، وبأن الصلاة صارت شعارا للنبى ﷺ لا يشاركه فيها غيره، كما صار لفظ (عز وجل) ونحوه شعار الله تعالى، فكما لا يصح أن يقال محمد عز وجل، وإن كان معناه صحيحا، كذلك لا يصح أن يقال: أبو بكر ﷺ، وإعطاء كل رتبة ما يناسبها، فلا يصح أن يلحق غير النبى ﷺ به فيما هو ثناء خاص به كما لا يصح أن يلحق النبى ﷺ بالله فى الثناء الخاص به، وبأن الله سبحانه ذكر الأمر بالصلاة على النبى ﷺ فى معرض حقوقه وخواصه التى خصه بها فى تحريم نكاح أزواجه وجواز نكاحه لمن وهبت نفسها له، وإيجاب اللعنة لمن آذاه، وغير ذلك من حقوقه، فدل ذلك على أن الصلاة حق له خاصة، فى وجوه أخر يطول ذكرها، وذهب الحسن البصرى، وخصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأحمد وابن جرير الطبرى وأبو داود وأبو الحسين بن الفراء وكثير من أهل التفسير إلى جواز الصلاة على غير النبى ﷺ استقلالا واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾(٥٠)، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾(٥١) وبحديث الصحيحين عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كان النبى ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "**اللهم صل على آل فلان**"، فأتاه أبى بصدقتهم فقال: (**اللهم صل على آل أبى أوفى**) وبحديث مسلم عن أبى هريرة: (**إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكانِ يصعدانِ بها فتقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه**) الحديث، وبحديث أبى داود وغيره عن جابر أن امرأة قالت: يا رسول الله، صلِّ عليّ وعلى زوجى، فقال: (**صلى الله عليك وعلى زوجك**) وبحديث: (**إن الله وملائكته يصلون على الصف**

---

(٥٠) سورة التوبة آية: ١٠٣.
(٥١) سورة الأحزاب آية: ٤٣.

الأول) وبحديث: **(إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)**، وفى حديث آخر: **(إن الله وملائكته يصلون على الذين يصِلون الصفوف)** وبما صح فى أحاديث أن من صلى على النبى ﷺ مرة صلى الله عليه عشرا، واحتجوا أيضا بوجوه أخر لا تخلو من ضعف، وأجاب المانعون بأن هذه الآيات والأحاديث ليست فى محل النزاع لأن ليس فيها إلا صلاة النبى ﷺ على غيره أو صلاة الله على عبده وصلاة الملائكة معه، وكل ذلك لا يفيد هنا، أما صلاة النبى ﷺ فلأنه صاحب الحق وله أن يتفضل من حقه بما شاء وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت إذن فى ذلك وأيدوا ذلك بأن قتل شاتمه ومؤذيه حق له يجب على الأمة القيام به، وقد صح أنه كان يعفو عنه حين يبلغه ويقول: **(رحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر)**، وهذا لا يسقط حق شاتمه عن الأمة. وأما صلاة الله سبحانه وتعالى فهى غير الصلاة من العبد قطعا، وحتى لو اتفق معناهما على سبيل الفرض، فكيف يصح قياس فعل العبد على فعل الرب سبحانه؟ وأما صلاة الملائكة فكذلك خارجة عن محل النزاع لأنهم ليسوا داخلين تحت أحكام تكاليف البشر حتى يصح قياس فعلنا على فعلهم بل هم رسل الله فى خلقه يتصرفون بأمره، فظهر ألا شيء من تلك الآيات والأحاديث يدل على الجواز المذكور، وذهبت طائفة منهم ابن القيم إلى التفصيل فقالوا: لا يجوز اتخاذ الصلاة على شخص معين شعارا لا يُخَلُّ به بحيث كلما ذكر اسمه يصلى عليه كما تفعل الرافضة وأهل الأهواء بمن يعظمونه، وأما أن يصلى عليه أحيانا بحيث لا يصير ذلك عادة وشعارا فهذا لا بأس به، كما جاء عن على عليه السلام أنه دخل على عمر وهو مسجًّى فقال: **(صلى الله عليك، ما أحد لقى الله بصحيفته أحبَّ إلى من هذا المسجَّى بينكم)** رواه ابن سعد فى "الطبقات"، قالت هذه الطائفة: وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب فى المسألة، وبالله التوفيق.

س: ما العلة فى أن سيدنا محمدا ﷺ له أسماء كثيرة وما أصل ذلك؟ ومن الذى سماه بها؟

ج: العلة فى ذلك شرف النبى ﷺ وعلو قدره والعادة عند العرب أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ثانيا: أن النبى ﷺ امتاز بصفات حميدة اشتق له من كل صفة منها اسم: كالرءوف الرحيم، والبشير النذير، وأحمد، ومحمود، وحامد، ونحو ذلك، ثالثا: أن الله أخبر عنه فى الكتب السابقة وبشر به كلُّ نبى أمته، فكان كل نبى يسميه بوحى من الله بالصفة التى يعرف بها بينهم على اختلاف لغاتهم وعاداتهم وتقاليدهم، والذى سماه هذه الأسماء هو الله تعالى إما بوحى لبعض أنبيائه أو بإلهام كما ألهم جده عبد المطلب أن يسميه محمدا.

س: هل نعى الميت فى الجرائد حرام؟

ج: نعى الميت فى الجرائد إذا كان بقصد إعلام أقاربه وأصدقائه الخاصين به فلا بأس. أما إذا كان نشر النعى بقصد الشهرة والتفاخر بتعداد أقارب الميت وأنسابه فهو حرام شرعا، لورود النهى عنه، ولأن الموت ينافى الافتخار.

س: إذا شاهد الإنسان معصية ولم ينكر على فاعلها هل عليه وزر؟

ج: كثير من الناس يعتقد أن الشخص إذا لم يباشر المعصية بنفسه فلا يلحقه وزرها، ولو شاهدها أو ساعد عليها، ولهذا نرى بعض المطاعم فى شهر رمضان تشتغل طول اليوم مع أن أصحابها صائمون مصلون ويحتجون بأن هذا (أكل عيش) وقد كنت فى فرنسا، وذهبت لزيارة مغربى حاج، فوجدته يصلى المغرب داخل حانة يبيع فيها الخمر، وامرأته الفرنسية تزاول معه بيع الخمر فلما كلمته فى هذا التناقض الغريب، احتج بأنه (أكل عيش) ثم نصحنى بالعدل عن هذا التشدد، وكل هذا خطأ فاحش وافتئات على الشرع، وجهل فاضح بالضرورى من أحكام الدين، والقاعدة الشرعية المستمدة من الأحاديث وإجماع العلماء: **أن كل ما حرم الشرع فعله تحرم مشاهدته والمساعدة عليه بأى نوع من أنواع المساعدة**، فالذى يشاهد عملية الزنا آثم والذى يشاهد التماثيل المجسمة فى الميادين آثم لأن عمل التماثيل حرام، فالنظر إليها حرام، والذى يفتح مطعمه فى نهار رمضان آثم، وصومه غير نافع، والذى

يبيع الخمر آثم، ثم إثم هؤلاء ليس إثما خفيفا، بل يعد فى نظر الشـرع مشـاركا كصاحب العمل نفسه، واسمع إلى قوله ﷺ: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدةٍ يُشربُ عليها خمرٌ"** وقوله ﷺ: **"لعن الله آكـل الربـا وموكلـه، وكاتبه، وشاهديه إذا علموا بذلك، وقال: هم سواء"** بل نص الشـارع علـى أن المعصية إذا فعلت فى مكان وعلم بها شخص فى مكان كان بعيداً عنها ورضـى بها كان شريكا لفاعلها، والله أعلم.

س: اختلف عندنا عالمان جليلان فى مسألة القبض والسدل فى مذهب المالكية فى الصلاة وكلاهما أيد قوله بأقوال من أئمة المذهب فما هو القول الراجح فى هـذه المسألة الذى يجب الاعتماد عليه؟

ج: العالم المؤيد لاستحباب القبض فى الصلاة هو المعتمد الـراجح وأدلتـه واضحة لا غبار عليها، وممن نص على استحباب القبض من أئمة المالكية المشهود لهم بالاجتهاد فى المذهب القضاة: أبو الوليد الباجى، وأبو الوليد بن رشد الجد، وأبو بكر بن العربى المعافرى، وابن رشد الحفيد، والقاضى عياض، والمازَرِى، وغيرهم كما بينه العلامة أبو عبد الله المسناوى فى رسالته التى ألفها فى سنية القبض فـى الصلاة على مذهب مالك، وشيخنا العلامة المحدث السيد محمد بن جعفر الكتـانى الحسنى فى كتابه المسمى: (سلوك السبيل الواضح إلى أن القبض فى الصلوات كلها على مذهب مالك مشهور وراجح) وهو كتاب نفيس قرأته فى مكتبة مؤلفه الخاصة بفارس، وكذلك العلامة الشيخ محمد المكى بن عزوز المالكى رسـالة فـى سـنية القبض فى الصلاة على مذهب مالك، اسمها: (هيئة الناسك) كما رجح العلامة محمد الطالب بن الحاج فى حاشيته على "شرح المرشد المعين" سنية القبض أيضا، وهى حاشية محررة معتمدة عندنا بالمغرب، أما من حيث الحديث فالأحاديث فى القبض متواترة لأن الصحابة الذين رووها عن النبى ﷺ تجاوز عددهم عشرين شخصا ثم هى مخرجة فى الكتب الستة وغيرها كمستدرك الحاكم وصحاح ابن حبان، وابـن

خزيمة، وابن الجارود، والإسماعيلى، والجوزقى، عدا كتب السنن والمسانيد، ولهذا أخذ الأئمة الثلاثة بالقبض، بل مالك نفسه كان يقبض، وروى عنه أصحابه المدنيون القبض، ولا يوجد فى مذهب مالك قول بالسدل إلا رواية ابن القاسم، وهى واردة فى كراهة القبض للاعتماد، ولم يرد فى السدل حديث صحيح، ولا حسن ولا ضعيف، بل ولا موضوع أيضا، فالحالف على عدم ورود حديث فيه بار فى يمينه، بخلاف الحالف على القبض، فإنه حانث فى يمينه تلزمه الكفارة، وكلام الشيخ علّيش فى فتاويه مردود جملة وتفصيلا، وهو أحد أخطائه المعدودة فى تلك الفتاوى، وما يذكره عليش، وغيره من أن السدل عمل أهل المدينة باطل لا أصل له فإن مالكا يعنى بعمل أهل المدينة فقهائها من الصحابة والتابعين الذين منهم شيوخه مثل: عمر، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، ونافع، والزهرى، وغيرهم، وهؤلاء ثبت عنهم تواتر القبض عملا وقولا، ولم يرد فى شيء من الكتب نسبة السدل إلى واحد منهم ولو بسند واحد ضعيف، فاستحباب القبض فى الفرائض والنوافل هو مذهب مالك الذى كان يعمل به فى نفسه وروى حديثه فى الموطأ ولقنه لأصحابه المدنيين، وبالله التوفيق.

س: بعض الناس يزعم أن عمر ﷺ أقام الحد على ابنه لأنه شرب الخمر وزنا وفى أثناء إقامة الحد توفى قبل استيفاء الحد فأمرهم بإتمام الحد بعد الوفاة فهل هذا صحيح أم لا؟

ج: أصل القصة أن ابنا لعمر يسمى عبد الرحمن ويكنى أبا شحمة كان فى مصر مع أخيه عبد الله بن عمر فشرب أبو شحمة نبيذا ووجد منه أثر السكر فذهب هو وأخوه عبد الله إلى عمرو بن العاص ليقيم عليه الحد إذ كان واليا على مصر من قبلِ عمر بن الخطاب، فأقام عليه الحد فى بيته، وحلق عبد الله رأس أخيه أبى شحمة، فلما وصل الخبر إلى عمر غضب، وبعث إلى عمرو يعنفه حيث ميز ابنه وأقام عليه الحد فى بيته فكتب إليه عمرو يحلف له أنه ما ميز ابنه، وأنه عامله كما يعامل سائر

المسلمين، فلم يطمئن عمر إلى ذلك وأقام الحد مرة ثانية على ابنه أبى شحمة، واتفق عقب ذلك أنه مرض بضعة أشهر، وتوفى، هذا أصل القصة كما وردت، وأما سوى ذلك فهو من روايات القُصَّاصِ ليرققوا قلوب العوام بها، كما ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات.

س: بعض من ينتسب إلى العلم يقول ليس فى يوم القيامة صراط لأن القرآن لم يذكره فما هى أدلة إثبات الصراط؟

ج: الأحاديث المثبتة للصراط ثابتة فى الصحيحين وبقية الكتب الستة بل هى متواترة كما قال القاضى عياض فى "الشفاء" والحافظ السيوطى فى "الأزهار المتناثرة" وشيخنا السيد محمد بن جعفر الكتانى فى كتاب "نظم المتناثر" وغيرهم؛ ولهذا أدرجه أهل السنة فى جملة العقائد التى يجب على المؤمن اعتقادها فلا تجد كتابا من كتب التوحيد على مذهب أهل السنة إلا وتجد فيه وجوب اعتقاد الصراط وأنه جسر على جهنم يمر عليه الناس إلى الجنة فناجٍ مسلم ومخدوش مكردس على هذا أجمع أهل السنة عملا بالحديث المتواتر كما قدمنا، وأنكره المعتزلة لجهلهم بالحديث كما أنكروا غير ذلك من المعتقدات الثابتة بالسنة مثل: الحوض والشفاعة والميزان ونحو ذلك. والمعتزلة طائفة ضالة لأنهم أنكروا عقائد ثبتت بالأحاديث وتمسكوا بأن القرآن لم يذكرها فكان هذا سبب ضلالهم عند أهل السنة لأن القرآن ترك أشياء كثيرة لم يذكرها ليبينها رسول الله ﷺ فى سنته والله يقول فى كتابه مخاطبا نبيه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٥٢] ويقول مخاطبا لنا: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٥٣] فمن لم يقبل ما أخبر به رسول الله ﷺ من أمور الآخرة وأحوالها وأهوالها فقد خالف الله

(٥٢) سورة النحل آية: ٤٤.
(٥٣) سورة الحشر آية: ٧.

ورسوله لأنه لم يقبل بيان رسول الله، ولم يمتثل قول الله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ وهذا هو الضلال وقانا الله ذلك بمنّه وكرمه، والله أعلم.

التلقين بعد الدفن

تلقين الميت بعد دفنه مما جرى العمل به قديما فقد كان شائعا فى أهل الشام زمن الإمام أحمد، وقبله بكثير، وفى قرطبة ونواحيها حوالى المائة الخامسة فما بعدها إلى أن أصيب الأندلس بتلك النكبة التى لم يسبق لها مثيل فى التاريخ، وبمناسبة شيوعه في وقتنا هذا فى أغلب الأقطار الإسلامية، مثل اليمن والحجاز وجَاوَهْ ومصر والمغرب، أردنا أن نتكلم عليه في هذا المقال الوجيز بما يكون فيه غناء للقارئ عن تكلف عناء مطالعة الأجزاء الحديثية وتحمل مشاق مراجعة النصوص الفقهية، فنقول:

صرح باستحبابه جماعة من العلماء فيهم المالكية والشافعية والحنابلة، فمن أهل المذهب الأول: عبد الحق الإشبيلى وأبو العباس أحمد بن عمر القرطبى وتلميذه أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى صاحب التفسير، وأبو بكر بن الطلاع وابن الحاج صاحب المدخل والمتيوى وأبو حامد بن البقال والثعالبى والحطاب. ومن أهل المذهب الثانى: القاضى حسين والمتولى ونصر المقدسى والرافعى وابن الصلاح والنووى وغيرهم، ومن أهل المذهب الثالث: القاضى أبو يعلى وأبو الخطاب.

واستدل أغلب هؤلاء لما قالوه بحديث أبى أمامة ﷺ، وهذا الحديث رويناه فى كتاب "التذكرة" للقرطبى، قال: أنبأنا الشيخ المسن الحاج الراوية أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن على بن فتوح بن أبى الحسين القدسى عرف بابن رواج بمسجده بثغر الإسكندرية، والشيخ الفقيه الإمام أبو الحسن على بن هبة الله الشافعى بمنية ابن خصيب على ظهر النيل بها، قالا: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن

محمد بن أحمد بن محمد السلفى الأصبهانى قال: أخبرنا الرئيس عبد الله بن القاسم بن الفضل بن أحمد بن أحمد بن محمد الثقفى الأصبهانى، قال: ثنا أبو على الحسين بـن عبد الرحمن بن محمد بن عيدان التاج بنيسابور، قال: ثنا أبو عباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: ثنا أبو الدرداء هاشم بن يعلى الأنصارى قال: ثنا عتبـة بـن السـكن الفزارى الحمصى عن أبى زكرياء عن حماد بن زيد عن سعيد الأزدى، قال: دخلت على أبى أمامة وهو فى النزع، فقال لى: يا سعيد إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمرنـا رسول الله ﷺ وآله أن نصنع بموتانا، فقال: "**إذا مات الرجل منكم فـدفنتموه فلـيقم أحدكم** عند رأسه **فليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستمع، فليقل: يا فلان ابن فلانـة فإنه يستوى قاعدا، فليقل. يا فلان بن فلانة فإنه سيقول: أرشدنى رحمك الله، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسـوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور، فإن منكرا ونكيرا عنـد ذلك يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: ما نقول؟ ما نصنع عند رجـل لُقِّـنَ حجته فيكون حجيجهما دونه**".

قال القرطبى: وهو حديث غريب من حديث حماد ما كتبناه إلا من حديث سعيد الأزدى. اهـ.

وكذا رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفى "كتاب الدعاء"، وابن منده فـى "كتـاب الروح"، والديلمى فى "مسند الفردوس"، وابن عساكر فى "التاريخ" من طريق سـعيد ابن عبد الله ــ هو الأزدى ــ قال: شهدت أبا أمامة وهو فى النزع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمر رسول الله ﷺ فقال:

"**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم علـى رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعدا ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكـن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إلـه إلا الله، وأن**

محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبـالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجهما دونه".

قال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: "**فينسبه إلى حواء يا فلان يا ابن حواء**" قال النووى والعراقى بعد أن عزياه للطبرانى: سنده ضعيف. اهـ.

ولعل سبب ضعفه عندهما ما ذكره الحافظ الهيثمى فى "مجمع الزوائد": أن فى سنده من لا يعرف.

لكن رأيت الحافظ ابن حجر قال فى "التلخيص" ـ وقد عزاه للطبرانى أيضا ـ أن إسناده صالح، قال: وقد قواه الضياء فى أحكامه.اهـ.

وهذا هو الصواب لأن له طرقا وشواهد، فأخرجه ابن عساكر من طريق آخر عن أبى أمامة قال: قال النبى ﷺ: "**إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم على رأسه..**" وذكر الحديث إلى أن قال: "**.. اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله باعثٌ من فى القبور**".

وروى ابن مَنْدَهْ من طريق آخر عنه قال: إذا مت فليقم إنسان عند رأسى فليقل: يا صُدَى بن عجلان اذكر ما كنت عليه فى الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

وروى سعيد بن منصور فى سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم ابن عمير، قالوا: إذا سوى على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، كان يستحب أن يقال للميت عند قبره: قل، لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد ﷺ، ثم ينصرف.

وروى أبو المغيرة عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخه أنهم كانوا يفعلون ذلك.

وذكر عبد الحق الإشبيلى فى "كتاب العاقبة" عن شيبة بن أبى شيبة قال: أوصتنى أمى عند موتها فقالت: يا بنى إذا دفنتنى فقم عند قبرى وقل يا أم شيبة قولى لا إله إلا الله، ثم انصرف.

فلما كان من الليل رأيتها فى المنام فقالت لى: يا بنى، لقد كدت أن أهلك، لولا أن تداركتنى لا إله إلا الله، فقد حفظتَ وصيتى يا بنى.

دعاء أعضاء الوضوء

مما شاع بين كثير من العوام، وجمع غير قليل من أهل العلم الدعاء الذى يقال عند كل عضو من أعضاء الوضوء، فترى الواحد ممن ذكرنا يحافظ عليه أشد المحافظة ويحرص على ألا يفوته مع أنه لم يرد فى شيء منه حديث يستند إليه ولو ضعيفا، لأن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال، لكن بشروط أهمها ألا يشتد ضعفه بألا يكون واهيا أو منكرا، أما إذا كان موضوعا، فالإجماع على عدم العمل به، بل وعلى حرمة روايته، إلا إن قرنت ببيانه، والحديث الذى نريد أن نتحدث عنه إلى القراء اليوم، هو من هذا القسم، ذلك لأنه ورد من طريق أنس، وطريق على- رضى الله عنهما - فطريق أنس فى سنده أحمد بن هاشم الخوارزمى وعباد بن صهيب، فأما الأول فاتهمه الحافظ الناقد أبو الحسن الدارقطنى، وأما الثانى فقال البخارى والنسائى وغيرهما: إنه متروك، وقال ابن حبان "كان يروى المناكير عن المشاهير، حتى يشهد المبتدئ فى هذه الصناعة ــ يعنى صناعة الحديث ــ أنها موضوعة".

وطريق على عليه السلام، فى سنده أحمد بن هاشم الذى قدمنا أنه متهم، وخارجة بن مصعب وهو متروك عند الجمهور وكذبه يحيى بن معين، وقال ابن حبان: كان يدلس عن الكذابين، أحاديث رووها عن الثقات، على الثقات الذين لقيهم، فوقعت الموضوعات فى رواياته.اهـ.

يعنى أنه كان يسمع الأحاديث من الكذابين، فيسقطهم ويرويها عن الثقات الذين اجتمع بهم، ليوهم بذلك أن الحديث صحيح، وكذلك فعل فى هذا الحديث، فإنه أسقط الكذاب الذى حدث به، ورواه عن يونس بن عبيد عن الحسن عن على كرم الله وجهه، فقليل البضاعة فى هذه الصناعة إذا نظر إلى هذا السند، جزم بصحة الحديث، لأن رجاله رجال الشيخين فيما يظهر له، لكنه لا يدرى ما فى باطنه من تدليس خارجة، وهذا هو المعروف بين المحدثين بتدليس التسوية وهو شر أنواع التدليس، حتى لقد قال فيه شعبة: لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس، وصاحبه مجروح إجماعا، على أن خارجة لم يتقن التدليس فى هذا السند حتى يروج، بل أتى فيه بما لا يخفى على صغار طلبة هذا العلم الشريف. ذلك أنه جعل الحديث من رواية الحسن البصرى عن على عليه السلام، مع أن أهل الحديث، لا يثبتون للحسن سماعا من على، كما قال الحافظ ابن الجزرى فى ثبته. وممن ذكره من المتقدمين، أبو عيسى الترمذى فى كتاب الحدود من جامعه.

هذا تفصيل ما أجمله الحفاظ فى كلامهم على أذكار الوضوء حيث أطلقوا الطعن فى أحاديثها من غير بيان، كقول النووى فى "الأذكار": أما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شيء عن النبى ﷺ. اهـ.

وله مثل هذه العبارة فى "منهاجه"، كقول ابن القيم فى "زاد المعاد": كل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علمه لأمته. اهـ. ونصوصهم فى هذا المعنى كثيرة. فالمتعين على من يُعْنَى بمعرفة ما صح عن النبى ﷺ، أن يترك تلك الأذكار التى حالها ما وصفنا ويقتصر فى وضوئه على الوارد وهو أمور:

١ ـ أن يقول فى أول وضوئه: بسم الله. فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يقولها، وقال: "**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**" وهذا الحديث وإن كان ضعيفا، له طرق عن على، وأنس، وأبى سعيد، وسعيد بن زيد، وأبى

هريرة، وسهل بن سعد، وأبى سبرة، وعائشة، وأم سبرة، يرتقى بمجموعها إلى درجة الصحيح لغيره، بل عده الحافظ السيوطى متواترا، وهو سهو منه رحمه الله، لأن القواعد الحديثية لا تساعد على ذلك.

٢ ــ أن يقول فى خلال وضوئه وبعبارة أخرى على أعضاء وضوئه: اللهم اغفر لى ذنبى، ووسع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى، كذا كان يقول النبى ﷺ فيما رواه ابن السنى عن أبى موسى الأشعرى بإسناد صحيح.

٣ ــ أن يقول بعد الفراغ من الوضوء رافعا طَرْفه إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

هذا ما أخذناه من جملة أحاديث رواها الترمذى والنسائى وابن السنى وغيرهم، عن عمر، وأبى سعيد، وثوبان– رضى الله عنهم – وفى بعض طرق تلك الأحاديث: **أن من قال ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**، وفى بعضها: **تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كيوم ولدته أمه**، ولا بُعد فى أن يجمع الله له بين الجزاءين ويكرمه بالثوابين، وإن كان المثاب عليه يسيرا، فإن الله ذو الفضل العظيم.

نقدٌ وإجابة

كتبت مقالا نقدت فيه ما ورد فى أذكار الوضوء وكان مما ذكرت فيه أن أهل الحديث لا يثبتون للحسن البصرى سماعا من على عليه السلام، ونقلت ذلك عن ابن الجزرى فكتب الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الله بتخصص كلية الشريعة الإسلامية مقالا، رجح فيه سماع الحسن عن على كرم الله وجهه، واستدل بما نقله من كتاب "إتحاف الفرقة"، ثم طلب منى فى ختام كلامه أن أبين له وجهة نظرى، إذا كان لا يترجح عندى ما نقله من الكتاب المذكور.

وكذا سألنى فى هذا الموضوع حضرة الأستاذ الشيخ ابن بشير الرابحى، المدير والمدرس بالمدرسة الإحسانية ببلدة القليعة من قطر الجزائر؛ ولفظ سؤاله: أصحّ سماع الحسن من على عليه السلام، أم لم يصح؟ وإذا قلتم بالثانى حسبما نقلتموه عن الحافظ ابن الجزرى الشافعي، فما وجه ترجيح الحافظ السيوطى فى "الفتاوى الحديثية"، خلاف ما قررتم وتبعه على ذلك غير واحد؟ بينوا لنا وجه الصواب ولكم مزيد الشكر من الملك الوهاب.

ونحن لا يسعنا إلا أن نلبى رغبة الأستاذين الفاضلين خدمة للعلم، وإظهارا للحقيقة التى إليها ينتهى بحث الباحث وعندها يقف جواد المناظرة، ونوفى سؤالهما حقه من الجواب فنقول:

إن الحسن البصرى لا يثبت له سماع من على عليه السلام، وإنما رآه فقط، بهذا قال حفاظ الحديث ونقاده، حتى كاد يكون مجمعا عليه بينهم، بل حكى بعض الحفاظ الإجماع عليه، ولكنه لا يصح لما سيأتى، وهذه أسماء من حضرنا من الحفاظ الذين أنكروا سماع الحسن: أبو زرعة الرازى. يحيى بن معين، البخارى، الترمذى، الذهبى، المزى، ابن ناصر الدين الدمشقي، الدمياطى، أبو الخطاب ابن دحية، ابن الصلاح، النووى، العلائى بن الملقن، مغلطاى، البرهان الحلبى الإبناسى، الهكارى، ابن حيان، العراقى، ابن الجزرى، ابن حجر العسقلانى، السخاوى، ولا بأس إذا نحن ذكرنا بعض العبارات عن هؤلاء وغيرهم فى نفى سماع الحسن، بل لعل ذكر ذلك يكون أدعى لقبول النفس واطمئنانها.

روى همام بن يحيى عن قتادة قال: والله ما حدثنا الحسن عن بدريٍّ مشافهة، وقال بهز بن أسد: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ــ هو السختيانى ــ قال: ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة، وسئل أبو زرعة فقيل له: هل سمع الحسن أحداً من البدريين؟

فقال: رآهم رؤية، رأى عثمان وعليا، قيل: هل سمع منهما حديثا؟ قال: لا، رأى عليا بالمدينة، وخرج على إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك. وقال على بن المدينى: لم ير عليا إلا إذا كان بالمدينة وهو غلام، وقال أبو الخطاب بن دحية، وأبو عمرو بن الصلاح: لم يسمع الحسن من على عليه السلام حرفا، وقال النووى: قيل إن الحسن لقى عليا ﷺ، ولم يصح، وقال أبو الحجاج المزى: رأى الحسن عليا، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، ولم يصح له سماع من أحد منهم، وقال ابن الجزرى: أهل الحديث لا يثبتون للحسن سماعا من على، مع أنه عاصره بلا شك وثبت أنه رآه، وأنه ولد فى خلافة عمر ﷺ، وصح أنه سمع خطبة عثمان ﷺ.

قلت: والمعاصرة والرؤية، لا يلزم منهما اللقى والسماع، فهذا الحسن عاصر أبا هريرة وعمار بن ياسر، وثوبان- رضى الله عنهم - ولم يسمع منهم، ورأى طلحة وعائشة- رضى الله عنهما - ولم يسمع منهما، وقال الحافظ ابن حجر: أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من على سماعا، والنقول فى هذا المعنى كثيرة، أفردها الحافظ ابن ناصر الدين بجزء خاص، وكذا الحافظ شمس الدين السخاوى، وسنذكر بعضها عند الحاجة إليه فى مقالنا هذا إن شاء الله تعالى، ولم يخالف فى هذا من الحفاظ الذين وقفنا على كلامهم، غير الحافظ ضياء الدين المقدسى صاحب "المختارة"، فإنه رجح سماع الحسن من على عليه السلام. وعبارته: [قال الحسن بن أبى الحسن البصرى عن على بن أبى طالب ﷺ، وقيل لم يسمع منه اهـ] ولكنه أرسل كلامه كما ترى دعوة مجردة عن الدليل، وقد اختاره الحافظ جلال الدين السيوطى وبرهن عليه فى كتاب (إتحاف الفرقة) بوجوه، سنذكرها مع ما نبديه عليها من الملاحظات، فى المقال المقبل إن شاء الله تعالى.

* * *

ذكرنا فى مقالنا السابق أن الحافظ السيوطى رجح سماع الحسن من على عليه السلام، مستدلا بوجوه ضمنها كتابه (إتحاف الفرقة) وهى التى اعتمد عليه الأستاذ

عبد الوهاب عبد اللطيف فى مقاله المنشور بالعدد الرابع والثلاثين من مجلة الإسلام الغراء، وقد اعتمدها من قبله جماعة من المتأخرين مثل: صفى الدين القشاشى فى كتابه (السمط المجيد) وأبى بكر العيدروس فى كتابه (الجزاء اللطيف) والجفرى فى كتابه (كنز البراهين الكسبية) غير أن تلك الوجوه ليس شيء منها يثبت سماع الحسن بمقتضى القواعد الحديثية، ولا يغرنك اعتماد الحافظ السيوطى لها، فإنه رحمة الله عليه يحصل منه تساهل فى بعض الأشياء، لأنه كان كثير التأليف فى كثير من العلوم فلم يكن يمكنه أن يعطى كل مسألة حقها من البحث والنظر اللائقين بها؛ شأن كل مكثر، وما بالعهد من قدم، فقد نقلنا عنه فى نقدنا لأذكار الوضوء، أنه جعل حديث "**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**" متواترا، وقلنا: إن القواعد الحديثية لا تساعد على ما قال، وهو كذلك، لأن جميع ما له من الطرق تسعة كلها ضعيفة، ومنها ما هو شديد الضعف، على أن المصحح فى علمي الحديث والأصول أن تسعة طرق لا تكفى فى التواتر، وأغرب من هذا، أنه جعل حديث "**الأئمة من قريش**" متواترا، مع إيراده له من طرق ثلاثة من الصحابة فقط، وهم: على، وأنس: وأبو برزة - رضى الله عنهم - وأغرب من هذا وذاك عده حديث شكوى الجمل للنبى ﷺ من المتواتر، مع أنه لم يذكر له إلا طريقا واحدا من حديث أنس، وله من هذا شيء كثير يفضى بنا تتبعه إلى الخروج عن المقصود، ولذا كان الحافظ أشد إتقانا منه لعلم الحديث والتاريخ، لأنه قصر حياته على هذين العلمين، مع ملازمته لحافظ الدنيا على الإطلاق الشهاب ابن حجر العسقلانى- رحمه الله تعالى - وهذا يعتبر نقدا إجماليا لتلك الوجوه، وأما التفصيلى فهو ما أبديه عقب كل جملة من جمل كلامه، وقد كنا نجل الحافظ السيوطى عن أن نتعرض لكلامه بنقد أو رد، لما أودعه الله فى قلوبنا من محبته وإعظامه، لكن ألجأنا إظهار الحقيقة فأقدمنا متمثلين بقول الإمام أحمد: "لا محاباة فى العلم".

قال الحافظ السيوطى فى استدلاله: ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، وكانت أمه خيرة مولاة لأم سلمة رضى الله عنها، ونحن نقول: صاحب هذا الكلام هو الحافظ المزى الذى قدمنا ذكره فى نفاة سماع الحسن، ومثل كلامه هذا كلام الحافظ ابن الجزرى، ونقلناه فيما تقدم، وسبقهما إلى ذلك ابن حبان، فإنه قال فى "كتاب الثقات" ما نصه: الحسن بن أبى الحسن واسم أبيه يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصارى، وكان من سبى ميسان، واسم أمه خيرة مولاة أم سلمة رضى الله عنها، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة، واحتلم سنة سبع وثلاثين، وخرج من المدينة أيام صفين، ولم يلق عليا عليه السلام، وقد أدرك بعد صفين، رأى عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، وما شافه بدريا قط، إلا عثمان بن عفان ﷺ، وعثمان لم يشهد بدرا، مات فى رجب سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وثمانين سنة.اهـ، وقريب من هذا قول الحافظ ابن حجر، فى كتابه "تعريف أهل التقديس": الحسن بن أبى الحسن البصرى الإمام المشهور، من سادات التابعين، رأى عثمان، وسمع خطبته ورأى عليا، ولم يثبت سماعه منه، كان مكثرا من الحديث ويرسل كثيرا عن كل أحد.اهـ.

فوضح من هذا، أن نفاة سماع الحسن، يقرون أن ولادته كانت فى خلافة عمر، وبأنه رأى عليا عليه السلام، بل هم الذين أوصلوه إلينا، وهذا تحقيق منهم بالغ، فإنهم لو لم يذكروا ذلك، لكن لمثبت السماع أن يقول: لم يقفوا عليه فلذلك نفوا لكنهم أثبتوا أن ولادته كانت فى خلافة عمر، وأنه رأى عليا، وقالوا مع ذلك: لم يسمع منه. فلم يكن فى تحقيق النفى أبلغ مما فعلوه، وحينئذ فما ذكره الحافظ السيوطى أدل على النفى منه على الإثبات، ثم قال الحافظ المذكور: وكان على ﷺ يزور أمهات المؤمنين، ومنهم أم سلمة رضى الله عنها، والحسن فى بيتها مع أمه، وكان الحسن يحضر الجماعة خلف عثمان ﷺ وعلى عليه السلام إذ ذاك بالمدينة، ونحن نقول: لا

نعلم أحدا ذكر هذا فى ترجمة الحسن، والحافظ السيوطى أبداه على أنه استنباط منه، كما يعلم بالوقوف على كلامه، واستنبطه من شيئين:

١ ــ أن عليا كان يزور أمهات المؤمنين، والحسن فى بيت أم سلمة، وهى إحداهن.

٢ ــ أن الصبى يؤمر بالصلاة لسبع سنين، فمن المعلوم أن الحسن لما بلغ سبع سنين، أمر بالصلاة فكان يحضر الجماعة، إلخ.

ونحن نفيد أن هذا الاستنباط غير صحيح، والحسن إنما كان فى بيت أم سلمة وهو رضيع. وذكر النووى وابن خلكان، والحافظ ابن حجر، أنه نشأ بوادى القرى، وهو موضع يبعد من المدينة بثمانية بُرْدٍ، وموقعه بينها وبين الشام، فكيف يمكن للحسن أن يصلى الجماعة خلف عثمان، هذا مع أنه لم ينقل عن الحسن أنه سمع من عثمان أكثر من خطبة؛ وما نقل عنه أنه سمع من أم سلمة، وغير معقول أن يكون فى بيتها ويسمع ممن يزورها ثم لا يسمع منها، وهى صاحبة البيت، فهذا يدلك على بطلان ذلك الاستنباط، ثم قال الحافظ السيوطى: ورد عن الحسن ما يدل على سماعه، ثم ذكر ما رواه أبو نعيم عن يونس بن عبيد، قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله ﷺ ولم تدركه؟ قال: يا ابن أخى لقد سألتنى عن شيء ما سألنى عنه أحد قبلك، إلى أن قال: كل شيء سمعتنى أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن على عليه السلام، ونحن نفيد أن هذا الكلام لا يصح عن الحسن، ذلك أن أبا نعيم رواه من طريق أبى حنيفة الواسطى عن محمد بن موسى الحرشى ــ وهما ضعيفان ــ عن ثمامة بن عبيدة ــ قال على بن المدينى: إنه كذاب ــ عن عطية بن محارب ــ وهو غير معروف، فالإسناد كما ترى مسلسل بالضعفاء والمتروكين، ولذا لم يقل بمقتضاه الحافظ المزى مع أنه أسنده فى ترجمة الحسن من كتابه "تهذيب الكمال"، ومما يدل على بطلان هذا الكلام عن الحسن ما اشتهر عند المحدثين قاطبة وصرح به الحسن نفسه من أنه كان يرسل عن كل أحد. قال ابن عون: قلت للحسن: عمن تحدث هذه

الأحاديث؟ قال: عنك وعن ذا وعن ذا. ولهذا نص المحدثون على أن مرسلات الحسن من أضعف المراسيل. قال الإمام أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المراسيل، ومرسلات إبراهيم النخعى لا بأس بها، وليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبى رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد.

وقال الحافظ العراقى: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح فلو كان ذلك الكلام صحيحا عن الحسن لكانت مراسيله صحيحة ولما استجاز المحدثون أن يقولوا إنها أضعف المراسيل، لأن العلة التى لأجلها رد المرسل، وهى الجهالة بالساقط من الإسناد، مفقودة فى مرسل الحسن على فرض صحة ذلك الكلام عنه، وقد عرفناك أنه لا يصح لأن إسناده ظلمات بعضها فوق بعض، ثم ذكر الحافظ السيوطى أحاديث وقعت من رواية الحسن عن على عليه السلام وهى:

١ ــ حديث رفع القلم عن ثلاثة إلخ.

٢ ــ حديث أفطر الحاجم والمحجوم.

٣ ــ حديث إذا كان فى الرهن فضل إلخ.

٤ ــ حديث يا على قد جعلنا إليك هذه.. الحديث.

٥ ــ حديث من قال كل يوم ثلاث مرات. صلوات الله على آدم.. الحديث.

٦ ــ الخلية والبرية إلخ وهو وما بعده موقوف.

٧ ــ ليس فى مس الذكر الوضوء.

٨ ــ طوبى لكل عبد نومة.

٩ ــ كفنت النبى ﷺ فى قميص أبيض، إلخ.

ونحن نستدرك عليه حديثا آخر من رواية الحسن عن على عليه السلام، فى أن أولاد الزنا يعتقون، ذكره الحافظ ابن حجر فى ترجمة الحسن بن عمارة من "تهذيب التهذيب".

* * *

ثم أراد الحافظ السيوطى أن يقوى استدلاله بتلك الأحاديث فقال فـــي الحـــديث الأول منها: أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه، ونحن نقول: لا شيء من تلك الأحاديث يثبت ما قال. وذلك أنها معنعنة لم يصرح فيها بالتحديث، ثـــم هـــى معلَّـــة بالانقطاع بين الحسن وعلى عليه السلام، وهذا النوع من الانقطاع يسميه المحدثون: "الإرسال الخفى"، وإليك ما قاله المحدثون فى بعض تلك الأحاديث.

قال الترمذى عقب روايته لحديث رفع القلم عن ثلاثة، ما نصه: حديث علـــى حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى من غير وجه عن علي، ولا نعـــرف للحسن سماعا من على بن أبى طالب. اهـــ.

فالترمذى لم يقتصر على تحسين الحديث كما أفهمه نقل الحـــافظ الســـيوطى عنه، بل استغربه من طريق الحسن عن على عليه السلام، ثم أعله بعـــدم ســـماع الحسن، ولعل أحدا يستشكل تحسين الترمذى للحديث مع اعترافه بانقطاعه والحسن كالصحيح فى أنه لابد من اتصال سنده، ولكنه لا إشكال فى ذلك، لأن الترمذى إنما حسنه باعتبار طرقه، ألا ترى أنه أضاف إلى قوله "حسن": غريب، قوله: وقد روى من غير وجه عن على. وهو كما قال فإن للحديث طرقا ذكر بعضها هو، وخرجها أبو داود وغيره.

وهذه عادة الترمذى فى جامعه، يصحح أو يحسن أحاديث ضعيفة باعتبار مـــا لها من الطرق، ويشير إلى ذلك بقوله: وقد روى من غير وجه، وقال الحافظ الذهبى فى تلخيص "المستدرك" عقب رواية الحاكم للحديث المتقدم ما لفظه: صـــحيح، فيـــه إرسال. اهـــ.

أتدرى ماذا يعنى بالإرسال؟

يريد به عدم سماع الحسن من على عليه السلام، وقدمنا أن هذا يسمى إرسالا خفيا، وضابطه: أن يروى الراوى بصيغة محتملة للسماع كعن عمن عاصره، ولـــم يسمع منه كحال الحسن مع على عليه السلام.

ولما روى الدارقطنى حديث الخلية والبرية إلخ، قال عنه محشيه المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ما نصه: الحديث منقطع. الحسن لم يسمع من على ﷺ.

ومثل هذا يقال فى بقية تلك الأحاديث، لأن مخرجها واحد، وصيغة أدائها واحدة، فلا نطيل بالنقول فى هذا المعنى، ولا يقولن أحد أن المقرر فى علم الحديث، أن عنعنة المعاصر محمولة على السماع، فتكون تلك الأحاديث التى عنعنها الحسن عن على عليه السلام متصلة مسموعة، لأنا نقول: محل حمل العنعنة على السماع إذا لم يكن صاحبها مدلسا، أما إذا كان مدلسا فهى غير محمولة على السماع، كما قال الحافظ وغيره، والحسن البصرى كان مدلسا، فكيف تحمل عنعنته على السماع؟ ولعل القارئ يستغرب كون الحسن مدلسا مع ما هو معلوم من إمامته وجلالته وثقته، لكن لا غرابة فى ذلك، فقد وصفه بالتدليس: النسائى وابن حبان والذهبى وغيرهم من أئمة هذا الشأن، وذكره الحافظ فى الطبقة الثانية من المدلسين فى كتابه "تعريف أهل التقديس".

وهذه عبارة الذهبى: قال فى ترجمة الحسن بن أبى الحسن المؤذن البغدادى، من كتابه "الميزان"، بعد أن نقل عن ابن عدى أنه منكر الحديث، ما نصه: أما سميه الإمام البصرى فثقة، لكنه يدلس عن أبى هريرة وغير واحد، فإذا قال حدثنا فهو ثقة بلا نزاع.اهـ.

ثم قال الحافظ السيوطى: وقع فى مسند أبى يعلى قال: ثنا جويرية بن أشرس أخبرنا عقبة بن أبى الصهباء، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليا يقول: وذكر الحديث، ونحن قبل أن نخوض فى الكلام على هذا الحديث ننبه على خطأ وقع فى إسناده، وذلك أنه وقع فى كلام الحافظ السيوطى: جويرية بن أشرس. وتبعه على ذلك كل من نقل كلامه، مع أنه ليس فى الرواة من اسمه جويرية بن أشرس، والصواب فى اسمه: حوثرة بن أشرس، قال ابن حبان فى "كتاب الثقات" ما نصه: حوثرة بن

أشرس العدوى أبو عامر، من أهل البصرة، يروى عن حماد بن سلمة والبصـــريين، حدثنا عن الحسن بن سفيان وأبو يعلى، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين.اهـــ. وليس له رواية فى الكتب الستة كشيخه عقبة.

ونرجع إلى المقصود فنقول: متن الحديث الذى روى بهذا الإسناد: **مثل أمتى " مثل المطر لا يدرى أوله خيرٌ أم آخره؟"** وهذا الحديث له طرق عن أنـــس وعمـــار وعمران وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو.

وهذه الطرق ذكرها الترمذى فى جامعه والحافظ نور الدين الهيثمى فى "مجمع الزوائد" والحافظ السخاوى فى "المقاصد الحسنة". أما طريق على عليه الســـلام فلـــم يذكرها أحد من هؤلاء ولا من غيرهم ممن تكلم على هذا الحديث، كابن عبـــد البـــر والنووى، مع عزو بعضهم الحديث لمسند أبى يعلى من طريق أنس فقط.

وأول ما رأينا ذلك الطريق ــ نعنى طريق على عليه الســـلام ــ فـــى كتـــب الحافظ السيوطى. ثم لو كان نقله من المسند مباشرة لركنا إلى قوله وأرحنا نفسنا من تعب البحث عنه، لكنه صرح بأنه نقله بواسطة غيره، لأنه قال فى كتابه "زاد المسير" ما لفظه: قال الحافظ ابن حجر فى "تهذيب التهذيب"، وقع فى مسند أبى يعلى قال: ثنا إلخ، ما تقدم وتبعناه على ذلك فى تعاليقنا على كتابه، "تأييد الحقيقة العلية".

ثم رجعنا إلى مظان الحديث فى "تهذيب التهذيب" فلم نجده فيها فاتهمنا ذاكرتنا وراجعنا تلك المظان ثانيا وثالثا فلم نجده، ثم رجونا أن نجده فى "معجم أبى يعلـــى"، فراجعنا "المعجم" كله فما وجدناه، ولا وجدنا حديثا آخر بذلك الإسناد، فعجبنا ثم اشتد عجبنا لما وجدنا كلام الحافظ ابن حجر على الحديث يخالف ما نقله الحافظ السيوطى عنه، وذلك أنه قال فى "فتح البارى" ما نصه: هذا ــ يعنى حديث مثل أمتى إلـــخ ــ حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة، وأغرب النووى فعزاه فى فتاويه إلى مسند أبى يعلى من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذى بإســـناد أقوى منه من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار.اهـــ.

فكيف يقتصر على تحسين الحديث، ويقول: إن له طرقا قد يرتقى بها إلى الصحة مع وجود طريق على فى كتابه "تهذيب التهذيب" ـ على نقل الحافظ السيوطى ـ وهو بانفراده على شرط الصحيح. وعادة المحدثين فى تخريج الحديث أن يقتصروا من طرقه على الأمثل والأقوى، ألا ترى أن الحافظ اعترض على النووى حيث اقتصر فى تخريج الحديث المذكور على الطريق الضعيف فى مسند أبى يعلى مع وجود طريق أقوى منه فى "سنن الترمذى". ثم كيف يكون ذلك الطريق فى "تهذيب التهذيب" ولم يعترض به الحافظ على الذين أنكروا سماع الحسن من على عليه السلام، بل نقل كلامهم وسلمه مع أنه لما نقل عنهم إنكار سماع الحسن من أبى هريرة تعقبهم بأنه ورد عن الحسن بإسناد صحيح تصريحه بالسماع من أبى هريرة.

انظر "تهذيب التهذيب" ج٢ ص ٢٦٦ إلى ص ٣٧٠.

هذا مع اعترافنا بثقة الحافظ السيوطى وجلالته وإمامته لكنه ﷺ يتساهل كما قلنا مستندين إلى ما شاهدناه من ذلك فى كتبه وذكرنا أنموذجا منه فيما تقدم، وإليك أنموذجا آخر:

ذكر فى تفسيره "الدر المنثور"، حديث: **"كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أبتر"**، وقال: سنده حسن، والواقع أن سنده واهٍ بمرة.

وذكر فى كتابه "الباهر" الحديث الذى فيه شهادة الجمل لصاحبه بالبراءة من سرقته، وعزاه إلى الحاكم، ونقل عنه أنه قال: رواته ثقات عن آخرهم. والحاكم لم يقتصر على هذا، بل استثنى منهم راويا، وقال: لا أعرفه بجرح ولا عدالة، وبه أعل الحديث الذهبى فى تلخيصه، ثم دعنا من هذا كله، وهب الحديث موجودا فى "تهذيب التهذيب"، فليس فيه ما يثبت سماع الحسن من على عليه السلام، لأن لفظ سمعت عليا، ليس من مقول الحسن، وإنما هو من تصرف الرواة بعده، وذلك أن أصل الحديث معنعن، فظن بعض الرواة أن "عن" مثل "سمعت"، فأبدلها بها، ومثل هذا

التصرف موجود فى الصحيحين والسنن وغيرها، وإليك مثلا من ذلك تطمئن إليه نفسك.

قال أبو حاتم: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول حدثنا أبو هريرة وذكر الحديث، ثم قال أبو حاتم: لم يعمل ربيعة شيئا، لم يسمع الحسن من أبى هريرة شيئا، فقال له ابنه: إن سالما الخياط، روى عن الحسن، قال: سمعت أبا هريرة.

قال: هذا مما يبين ضعف سالم.اهـ.

فأنت ترى أبا حاتم يقول عن ربيعة: "لم يعمل شيئا"؛ حيث تصرف بإبدال عن، بحدثنا، مع أن ربيعة ثقة من رجال مسلم، وقال محمد بن الحسن الصرفينى: هذا صريح فى سماع الحسن من على، ورجاله ثقات إلخ. ذهول منه عما ذكرناه. وثقة الراوى إنما تدفع عنه الكذب، أما نحو الخطأ فى الفهم، والغلط فى التصرف، فلا يخلو منه أوثق ثقة ولا أحفظ حافظ.

كنت كتبت ثلاث مقالات متتابعات فندت فيها رأى من رجح سماع الحسن البصرى من على عليه السلام، ونقضت ما أتى به المرجح من الدلائل نقضا يتمشى مع قواعد الصنعة الحديثية، وكان غرضى أن أواصل البحث فى الموضوع إلى النهاية لكن عاق دون مواصلته عوائق، فانقطعت عنه بحكم الضرورة، ثم سنحت لى فرصة فرأيت أن أغتنمها وأعود إلى إتمام البحث فأقول: قال الغزالى فى بيان ما بدل من ألفاظ العلوم من كتاب العالم من "الإحياء" ما نصه: وأخرج على ﷺ القَصَّاصَ من مسجد جامع البصرة، فلما سمع كلام الحسن البصرى لم يخرجه إذ كان يتكلم فى علم الآخرة، والتذكير بالموت والتنبيه على عيوب النفس إلخ كلامه. وأصله لأبى طالب المكى فى "قوت القلوب" وهو كما يرى القارئ صريح فى ثبوت اجتماع الحسن بعلى عليه السلام. وقد اغتر به السيد أبو بكر العيدروس، فاستدل به لذلك فى كتابه "الجزء اللطيف" وتبعه تلميذه السيد شيخ بن محمد الجعفرى فى

كتابه: "كنز البراهين الكسبية"، ولا يخفى أن صحة الاستدلال به متوقفة على صحته فى نفسه، وهو غير صحيح:

أما أولا: فلأن أبا طالب المكي والغزالى ذكراه معلقا بدون إسناد، والتعليق غير مقبول عند المحدثين، وإنما قبلوه من البخارى فى صحيحه، بتفصيل مذكور فى كتب المصطلح على أن بعضهم كابن حزم جعل البخارى كغيره، فى عدم قبول معلقاته، ورد بسبب ذلك، خبر المعازف الذى علقه البخارى فى كتاب الأشربة عن شيخه هشام بن عمار.

والكلام على هذا مبسوط فى "فتح البارى" و"فتح المغيث"، وأما ثانيا: فلأن إجماع الحفاظ منعقد على أن الحسن لم ير عليا عليه السلام بعد خروجه إلى البصرة والكوفة، حينما أفضى أمر الخلافة إليه، لم يتنازع فى هذا منهم اثنان، حتى الحافظ السيوطى نفسه معترف بهذا، فإنه جمع بين نفى الحفاظ لاجتماع الحسن بعلى عليه السلام وبين إثباته الذى تبع فيه الحافظ المقدسى، بحمل نفيهم على ما بعد خروج على عليه السلام من المدينة إلى الكوفة والبصرة.

ومما هو جدير بالذكر فى هذا الموطن حديثان وقع فى سندهما تصريح الحسن بالسماع من على عليه السلام.

١ ــ قال الديلمى فى "مسند الفردوس": أنبأنا والدى أنا أبو الحسن الميدانى الحافظ قال: قرأت فى أمالى أبى عبد الله الحسين بن محمد بن هارون الضبى حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد النيسابورى، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمود بن عبد الله بن أسد (ح) وقال ابن مردويه: ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن النيسابورى، قالا ــ واللفظ لابن أسد ــ ثنا على بن الحسين الأفطس، ثنا عيسى بن موسى نا عمر بن صبح نا كثير بن زياد، عن الحسن قال: سمعت رجالا من الأنصار والمهاجرين، منهم على بن أبى طالب عليه السلام يقولون: قال رسول الله ﷺ: **"من طلب العلم لله لم يصب منه بابا، إلا ازداد فى نفسه ذلا، وفى الناس تواضعا، ولله خوفا، وفى**

الدين اجتهادا، فذلك الذى ينتفع بالعلم، فليتعلمه، ومن طلب العلم للدنيا، والمنزلة عند الناس، والحظوة عند السلطان، لم يصب منه بابا، إلا ازداد فى نفسه عظمة، وعلى الناس استطالة، وبالله اغترارا، وفى الدنيا جفاء فذلك لا ينتفع بالعلم، فليمسك وليكف عن الحجة على نفسه والندامة والخزى يوم القيامة".

فهذا الحديث لو صح، صريح فى سماع الحسن من على عليه السلام، لكنه موضوع، وآفته عمر بن صبح، فإنه وضاع، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب.

وقال إسحاق بن راهويه: أخرجت خراسان ثلاثةً، لم يكن لهم فى الدنيا نظير فى البدعة والكذب: جهم بن صفوان. ومقاتل بن سليمان، وعمر بن صبح.

قلت: وهو الذى وضع حديث "مهور الحور قبضات التمر، وفلق الخبز"، ومن هذا الحديث أخذ العوام بالمغرب قولهم: فتات الخبز، صداق الجنة.

٢ ــ قال الحافظ أبو بكر بن مسدى فى مسلسلاته: صافحت أبا عبد الله محمد ابن عبد الله النفراوى بها قال: صافحت أبا الحسن على بن سيف الحضرمى بالإسكندرية وقال: صافحت أيضا أبا القاسم عبد الرحمن بن أبى الفضل المالكى بالإسكندرية قال: صافحت شبل أحمد بن شبل قدم علينا، قال كل واحد منهما: صافحت أبا محمد عبد الله بن مقبل بن محمد العجيبى قال: صافحت محمد بن الفرج ابن الحجاج السكسكى قال: صافحت أبا مروان عبد الملك بن أبى ميسرة قال: صافحت أحمد بن محمد النقرى بها (ح) وقال الكازرونى فى مسلسلاته: صافحت الشيخ السعيد شمس الدين أبا الخير محمد بن على بن محمد الأصفهانى الموازينى قال: صافحت مجد الدين على بن محمد بن عبد الصمد الدونى قال: صافحت الشيخ الأجل رضى الدين أبا الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن الصغانى قال: صافحت أبا إسحاق بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد بمدينة عدن قال: صافحت والذى بعدن قال: صافحت على بن أبى بكر بن حمير بن تبع بالمسجد السعيدى فى عدن

قال: صافحت سالم بن عبد الله بن محمد بن سالم الإمام قال: صافحت أحمد بن عبد الله الثغرى، قال كل واحد من النقرى والثغرى ـ وسياق الحديث الأول ـ صافحت أحمد الأسود قال: صافحت ممشاد الدينورى ـ من رجال "الرسالة القشيرية" ـ قال: صافحت على بن رزين الخراسانى قال: صافحت عيسى القصار قال: صافحت الحسن البصرى قال: صافحت على بن أبى طالب عليه السلام قال: صافحت رسول الله ﷺ قال: صافحت كفى هذه سرادقات عرش ربى عز وجل. هذا حديث غريب، وفى كلا إسناديه مجاهيل، ولذا لم يستدل به الحافظ السيوطى فى "إتحاف الفرقة"، مع أنه أسنده فى "الجامع الكبير" حيث قال: أخبرتنى نشوان بنت الجمال عبد الله الكتانى إجازة قالت: أخبرنى أحمد بن أبى بكر بن عبد الحميد بن قدامة المقدسى عن عثمان ابن محمد التوزى عن الحافظ بن مسدى به. ونقله البوتيجى فى ثبته عن ثبت الحافظ ابن الجزرى، ثم استدل به ـ أعنى البوتيجى على سماع الحسن، وهو غلط منه رحمة الله عليه، لأن سنده غير صحيح.

هذا ولا يفوتنا أن نبدى ملاحظات على كلمة الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف المنشورة بالعدد الرابع والثلاثين من هذه المجلة، وتلك الملاحظات تنحصر فيما يأتى:

١ ـ ذكر الأستاذ أن الحافظ المزى أثبت سماع الحسن من على عليه السلام، ولست أدرى من أين أتى بهذا، فإنه لم يعد فى كلمته كتاب "إتحاف الفرقة"، وصاحبه لم يقل ذلك وكيف يستجيز أن يقوله وعبارة المزى فى "تهذيب الكمال" صريحة فى نفى السماع، صراحة قاطعة للاحتمال، وقد نقلتها فى أول مقالة من المقالات الثلاثة التى كتبتها فى هذا الموضوع.

٢ ـ استدل الأستاذ على ما ادعاه على المزى من إثبات السماع، بقوله: حضر الحسن يوم الدار وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو استدلال غريب، لأن حضور الدار، لا يستلزم اللقى والسماع، لا سيما ويوم الدار، كان يوم فتنة وهرج، لم يكن يوم أخذ وسماع، وأنَّى يمكن للحسن يوم الدار، أن يرى عليا

عليه السلام، وقد جعل الخوارج على بابه وباب طلحة والزبير حرسا، منعوا الناس من الدخول إليهم ومنعوهم من الخروج إلى نجدة عثمان ﷺ حتى قتل، هكذا أسنده سيف بن عمرو، فى كتاب "الردة والفتوح".

٣ ــ أتى الأستاذ فى آخر كلمته بما يفهم منه أن الحافظ العراقى مثبت لسماع الحسن من على عليه السلام، وهو غلط من الأستاذ يدرك بعرضه كلامه على كتاب "إتحاف الفرقة".

٤ ــ ذكر الأستاذ أن الحافظ ابن حجر، رجح فى أطراف "المختارة" سماع الحسن من على عليه السلام، وهو غلط من الأستاذ أوقعه فيه أنه رأى فى كتاب "إتحاف الفرقة" ما نصه: وقد رجحه أيضا، الضياء المقدسى فى "المختارة" فإنه قال: قال الحسن بن أبى الحسن البصرى عن على بن أبى طالب ﷺ، وقيل: لم يسمع منه، وتبعه على هذه العبارة الحافظ ابن حجر، فى أطراف "المختارة" ولكنه بعدُ رجح سماعه وصححه.اهـ.

فنقل الأستاذ ما روى من غير تأمل فيه، مع أن لفظ (وتبعه) تحريف، والصواب (وتعقبه) لكن الأستاذ معذور، لأنه لم يقف على "إتحاف الفرقة" إلا بعد ما طبعه حسام ومنير، وفى كلا الطبعتين تحريف، نعم، لو تأمل قليلا فى قوله ولكنه بعدُ رجح إلخ. لأدرك التحريف، ثم غلط الأستاذ غلطا آخر، وذلك أنه ظن أن "قال" الثانية، من قول الحافظ السيوطى، فإنه قال: قال الحسن بن أبى الحسن البصرى إلخ مكررة لا فائدة لها، فأسقطها من كلامه، وما درى أنها موجودة فى أصل المؤلف، وأن الإتيان بها مقصود له، وذلك أن المحدثين يستعملون كثيرا قال، بمعنى روى، فيقولون مثلا قال سعيد بن المسيب عن عمر، أى روى عنه، وعلى هذا لا تكرار فى كلام الحافظ السيوطى بل "قال" الأولى فيه بمعناها الأصلى، و"قال" الثانية بمعنى روى، وهى وما بعدها مقول لقال الأولى.

أما فيما يرجع إلى إثبات الحافظ ابن حجر لسماع الحسن من على عليه السلام، فالعهدة فيه على الحافظ السيوطى، لأنه إذا اختص بنقل ذلك عنه، مع أن الموجود فى كتبه وفتاويه والذى نقله عنه تلميذه وخرِّيجه الحافظ السخاوى هو نفى السماع لا غير.

ثم ماذا يضر إثباته فى جانب ما أبدينا من الدلائل على النفى، ومن الدحض لشبه الإثبات؟

التسمية على الوضوء

سيدى الأستاذ، قد ذكرتم فى منشوركم بالعدد: ٣٩ من مجلة الإسلام، ص ٣١ أن حديث التسمية فى الوضوء يرتقى بمجموع طرقه التسعة إلى درجة الصحيح لغيره، وليس متواترا كما عده الحافظ السيوطى رحمه الله، وقلتم: إن عدد طرقه الضعيفة غير كاف فى التواتر، وعللتموه أيضا بأن قواعد الحديث والأصول تأبى ذلك، وإذا كان كما قلتم، فما معنى قول ابن أبى شيبة فى هذا الحديث: ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله؟ وناهيكم به جلالة وحفظا وعدالة. وما معنى قول تلميذه البخارى أيضا: إنه أحسن شيء فى هذا الباب؟ وهو يتعاضد مع خبر "**كل أمر ذى بال**"؟ وهذا الخبر روى من طرق عديدة بأسانيد مختلفة مرسلا وموصولا بإسناد جيد، حتى قال ابن الصلاح والنووى: حديث حسن.

وإذا قلتم بالتعاضد فهل يصح حينئذ حمل كلام السيوطى على التواتر المعنوى؟ وإذا أجبتم بالسلب، فهل يشترط فى التواتر عدد معين؟ أم يكفى فيه ما يحصل العلم اليقينى لسامعه مع مراعاة شرائطه؟

ننتظر منكم الإفادة، ولكم الحسنى وزيادة.

وجَّه إلى سؤالا حول هذا الموضوع، حضرة الأستاذ العالم البحاثة الشيخ ابن بشير الرابحى الجزائرى حفظه الله، بسبب ما ذكرته فى إحدى مقالاتى المنشورة بهذه

المجلة من أن "**حديث لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه**" صحيح لغيره، وليس بمتواتر كما قال الحافظ السيوطى وحيث إن سؤال الأستاذ، اشتمل على مسائل أربع، يستدعى كل منها بحثا طويلا، ورأيت أن أقسم جوابى إلى مسائل بقدرها، ليكون الجواب مطابقا للسؤال، زيادة على ما فى التقسيم من حصر أطراف الموضوع الذى هو أقرب إلى تحصيله.

المسألة الأولى

رُسِمَ المتواتر ـ فى علمى المصطلح والأصول ـ بأنه خبر جمعٍ، يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن مشاهد أو مسموع، والصحيح عند علماء الحديث والأصول، عدم انحصار الجمع فى عدد معين، بل الشرط عندهم أن يبلغ الجمع فى الكثرة إلى حد تحيل العادة معه أن يجتمعوا على الكذب أو يتوافقوا عليه. ورأى جماعة تحديد ذلك الجمع فى عدد معين، ثم اختلفوا. فقيل: أقل عدد يفيد التواتر أربعة. ورده الباقلانى، بأن الأربعة لو كان خبرهم يفيد العلم، لما احتاج القاضى إلى تزكيتهم إذا شهدوا عنده بالزنا. وقيل: خمسة، وتوقف فيه الباقلانى، ولا معنى لتوقفه، فهو باطل كالذى قبله، وقيل: سبعة بعدد أهل الكهف، وقيل: عشرة، وهو قول الاصطخرى واختاره الحافظ السيوطى. قال فى ألفيته:

وما رواه عدد جمٌّ يجب إحالة اجتماعهم على الكذب

فالمتواتر، وقوم حددوا بعشرة وهو لديَّ أجود

واستدل له فى "تدريب الراوى"، بأن العشرة أول جموع الكثرة. وقيل: اثنا عشر، عدة نقباء بنى إسرائيل، وقيل: عشرون، لقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ ﴾[54] الآية، وقيل: أربعون لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ

---

(٥٤) سورة الأنفال آية: ٦٥.

ﭐللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾[٥٥] وكانوا أربعين، كما جاء عن سعيد بن جبير بإسناد صحيح، وقيل: سبعون، عدة أصحاب موسى عليه السلام، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر. وقيل: أربع عشرة، أو خمس عشرة أو سبع عشرة مائة على الخلاف فى عدد أهل بيعة الرضوان. وقيل: يشترط أن يكونوا جميع الأمة، كالإجماع على قولٍ ضعيف فيه. وقيل: لابد أن يكونوا بحيث لا يحويهم بلد، لجواز أن يتفق أهل البلد على الكذب، فهذه كل الأقوال فى تعيين عدد التواتر، وهى واضحة البطلان، وليس بينهما وبين دلائلها المذكورة معها ملازمة، وإن بينها الجلال المحلى فى بعضها بما لا يخلو عن تكلف، وأحسن أدلتهم فيما أعلم، ما ذكره الحافظ ابن حجر، مع الجواب عنه فقال: وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص.اهـ.

المسألة الثانية

علمت أن الصحيح عند المحدثين والأصوليين عدم اشتراط عدد معين فى التواتر، وأن المدار عندهم على أن يكون الجمع فى الكثرة بحيث تركن النفس إلى خبرهم، وتتيقن صدقهم بالضرورة، ولاشك أن حديث ــ **"لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه"** ــ لم يبلغ الكثرة إلى ذلك الحد، فإن جميع ما له من الطرق تسعة، هى: طريق على، وأبى هريرة، وأبى سعيد، وسعيد بن زيد، وسهل بن سعد، وأنس، وعائشة، وأبى سبرة، وأم سبرة، فطريق على، فيه عيسى بن عبد الله العلوى، وهو متروك الحديث، كما قال الدارقطنى وغيره، ونسبه بعضهم إلى الوضع، وطريق أبى هريرة فيه ــ مع انقطاعه فى موضعين ــ يعقوب بن أبى سلمة الليثى، وهو

---

(٥٥) سورة الأنفال آية: ٦٤.

ضعيف، وطريق أبى سعد، فيه كثير بن زيد وربيع بن عبد الرحمن، والأول ليس بالقوى، كما قال ابن معين، والثانى. قال أحمد: مجهول وقال البخارى: منكر الحديث، وطريق سعيد بن زيد فيه ـ مع اضطرابه ـ أبو تفال ورباح بن عبد الرحمن، وكلاهما مجهول، وطريق سهل بن سعد فيه عبد المهيمن، وأُبَىٌّ، ابنا عباس، والأول ضعيف، والثانى مختلف فيه، وطريق أنس، فيه عبد الملك بن حبيب، وهو شديد الضعف، وطريق عائشة، فيه حارثة بن محمد، وهو ضعيف، قال ابن عدى: بلغنى عن أحمد أنه نظر فى جامع إسحاق بن راهويه، فإذا أول حديث قد أخرجه هذا الحديث فأنكره جدا، وقال: أول حديث يكون فى الجامع عن حارثة. اهـ. وطريق أبى سبرة وأم سبرة، فيه عيسى بن سبرة عن أبيه وهما مجهولان، فكيف تركن النفس إلى خبر هذه حال طرقه فضلا عن كونها لم تخرج عن حد الآحاد، وأزيدك أنه لا يمكن ادعاء تواتره على رأى الحافظ السيوطى أيضا، لأنه اختار ـ كما تقدم عنه ـ أن أقل عدد يفيد التواتر عشرة، وهذا الحديث لم يبلغها، فعد الحافظ السيوطى له من المتواتر ذهول منه عما اختاره فى كتبه، ومخالف لما ذكره فى خطبة كتابيه (الفوائد المتكاثرة، والأزهار المتناثرة، فى الأخبار المتواترة) من أنه يورد فيهما ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدا، نعم يكتسب الحديث من مجموع طرقه قوة يصير بها صحيحا لغيره، كما قلنا، على أن الحافظ ابن حجر ما صححه، وإنما قال بعد ذكر طرقه ما نصه: والظاهر أن مجموع الأحاديث، يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلا. اهـ.

المسألة الثالثة

إذا علمت أن الحديث غير متواتر بما ذكرناه من القواعد والدلائل، فاعلم أن قول أبى بكر بن أبى شيبة: ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله، هو بمعنى قولنا صحيح لغيره، وذلك لأن لفظ "ثبت" وما تصرف منه يطلق فى اصطلاح المحدثين على

الصحيح والحسن، كما يعلم من "تدريب الراوى"، بل ذكروا أن الحافظ المطلع لا يعدل عن قوله فى الحديث "صح"، إلى قوله "ثبت"، إلا لنكتة، كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه الصحيح.

فالوصف بثابت أنزل من الوصف بصحيح. ومن هذا نعلم أن قول ابن أبى شيبة ثبت لنا إلخ أدون من قولنا صحيح لغيره، وتعلم أيضا فى تعبيرنا بالصحة تساهلا بالنسبة إلى كلام ابن أبى شيبة، وكذا بالنسبة إلى كلام الحافظ الذى نقلناه قريبا، وأما قول البخارى، إنه أحسن شيء فى هذا الباب، فهو بالنسبة إلى الدلالة على تواتر الحديث أبعد من كلام ابن أبى شيبة؛ لأن البخارى قال ذلك فى طريق سعيد بن زيد كما فى "التلخيص الحبير"، وغير معقول أن يكون مراده أن ذلك الطريق بانفراده متواتر، بل هذا يجل عنه أصغر محدث فضلا عن البخارى. وإنما معنى كلامه أن طريق سعيد بن زيد مع ضعفه، أحسن من بقية طرق الحديث، أى أقل ضعفا منها فى نظره، وهذا من عادة المحدثين معروف يطلقون على أحاديث ضعيفة، أنها أصح أو أحسن شيء فى الباب، يريدون بالنظر إلى ما هو أضعف منها، ومن تتبع مواقع استعمالهم فى هذا، وجد منه ما لا يكاد يدخل تحت حصر، وفى كل علم اصطلاح خاص بأهله، ألا ترى إلى الأصوليين، فإنهم يطلقون العام فى باب التخصيص على أعم من معناه فى باب العام. فإذا ليس فى كلام البخارى ما يعكر على كلامنا.

المسألة الرابعة

حديث ــ **كل أمر ذى بال** ــ حسنه الحافظ السيوطى فى "الدر المنثور"، و"نواهد الأبكار"، والمناوى فى "التيسير"، وصححه النفراوى فى "شرح الرسالة"، وزعم بعضهم أنه لشهرته وكثرة طرقه كاد يكون متواترا، وكل هذا خطأ قبيح، وتساهل تأباه قواعد الصنعة الحديثية.

والواقع أن الحديث غريب مطلق، أى ليس له إلا طريق واحد، وذلك الطريق واهٍ بمرة، وبيان ذلك أن الحديث رواه الخطيب فى كتاب (الجامع لآداب الراوى والسامع) ومن طريقه رواه الحافظ عبد القادر الرهاوى فى "الأربعين البلدانية" فقال: أخبرنا محمد بن حمزة بن محمد القرشى، أنا هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفانى، أنا أحمد بن على بن ثابت الخطيب الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن على بن مخلد الوراق، ومحمد بن عبد العزيز بن جعفر البردعى، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن عمران ـــ عرف بابنِ الجندى بضم الجيم، كما فى "تنزيه الشريعة" لابن عراق ـــ ثنا محمد بن صالح البصرى بها، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى، ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**" فهذا سند الحديث الوحيد الذى لا يستطيع أكبر محدث ولا أحفظ حافظ أن يعزره بإسناد ثان، فضلا عن أكثر. ولا بأس أن نذكر ما قيل فى رجاله من التجريح حتى يتبين ضعفه فنقول: أما محمد بن عبد العزيز البردعى فقال الخطيب: فيه نظر، مع أنه لم يرو كبير شيء، وهذه اللفظة فى اصطلاحهم بمعنى ذاهب الحديث، أو متروك الحديث، قال فى مراتب التجريح من الألفية:

وذاهب متروك أو فيه نظر وسكتوا عنه به لا يعتبر

وأما ابن الجندى فقال الخطيب: كان يضعف فى روايته ويطعن عليه فى مذهبه، قال له الأزهرى: ليس بشيء. اهـ. ونقل الحافظ فى "اللسان"، وابن عراق فى "تنزيه الشريعة" المرفوعة عن ابن الجوزى، أنه اتهمه بوضع حديث فى فضل على عليه السلام، وأقراه على ذلك، والحديث فى كتاب: "اللآلى المصنوعة"، وأما محمد بن صالح البصرى فهو مجهول قال الحافظ فى "اللسان": ما عرفت حاله، وأما عبيد بن عبد الواحد فهو وإن كان ثقة، لكنه تغير فى آخر أيامه ولا يدرى أروى عنه محمد بن صالح البصرى قبل التغير أم بعده، وأما مبشر بن إسماعيل

فقد كان ثقة لكن ضعفه ابن قانع، وتكلم فيه غيره، ولذا روى له البخارى متابعة استقلالا فحال رجال السند كما ترى. ولهذا جزم الحافظ بأن الحديث واه، وتبعه على ذلك أبو العلاء السيد إدريس بن محمد العراقى الحسينى، وأبو زيد السيد عبد الرحمن ولده، وإليهما انتهى علم الحديث بالمغرب فى القرن الثانى عشر. قال شقيقنا العلامة المحدث السيد أحمد فى كتابه "الصواعق المنزلة": وللحديث مع هذا علة أخرى، وهى شذوذ متنه، ومخالفة راويه للجم الغفير من الثقات، فقد رواه من أصحاب الأوزاعى جماعة منهم: الوليد بن مسلم وعبد الله بن موسى العبسى وعبد القدوس ابن الحجاج الخولانى وعبد الحميد بن أبى العشرين وشعيب بن إسحاق الأمورى ومحد بن كثير المصيصى، وخارجة بن مصعب وعبد الله بن المبارك وموسى بن أعين والمعافى بن عمران، وبقية بن الوليد وابن سماعة كلهم عن الأوزاعى بلفظ "الحمد" بدل "البسملة"، إلا أن موسى ابن أعين وعبد الله بن المبارك قالا بذكر الله.

ورواه عن الزهرى غير الأوزاعى جماعة وهم: سعيد بن عبد العزيز ويونس بن يزيد وعقيل وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن الوليد الزبيدى، فذكروه بلفظ الحمد أيضا، ثم ذكر هذه الطرق بأسانيدها بما فيها من موصول ومرسل، ثم قال: ما ملخصه: فهؤلاء عشرة من أصحاب الأوزاعى كلهم ذكروه عنه بلفظ الحمد إلا موسى بن أعين وابن المبارك فبلفظ الذكر، وخمسة من أصحاب الزهرى كذلك ذكروه بلفظ الحمد أيضا، فإن كانت المخالفة فيه ــ أى فى حديث البسملة ــ من مبشر بن إسماعيل وهو صدوق، فحديثه شاذ ضعيف، لمخالفته العدد الكثير من أصحاب الأوزاعى، مع أن فيهم من هو أوثق منه بمراحل وأضبط بدرجات، كابن المبارك، وإن كانت المخالفة فيه من أحد الضعفاء قبله، فالحال ظاهر، والحكم أبين، بل لا يبعد حينئذ الحكم عليه بالوضع، لأنه إذا حكم على مخالفة المغفل الصدوق

بالنكارة، كان الحكم على مخالفة المتهم بالوضع والمجهول للعدد الكثير من الثقات أشد من ذلك. اهـــ.

ومما تقدم يعلم أن الخبر الذى روى من طرق عديدة بأسانيد مختلفة مرسلا وموصولا بأسانيد جيدة هو خبر "الحمد" لا خبر "البسملة" كما وقع فى السـؤال، وكذلك ما وقع فيه من أن ابن الصلاح والنووى حسناه ليس كذلك، فابن الصلاح إنما حسن حديث الحمد لا غير، كما نقل عنه ابـن السـبكى فـى أول "طبقـات الشافعية"، ومن نقل عنه سوى هذا كالشيخ زكريا الأنصارى، فهو واهم جزمـا، وكذلك النووى لم يحسن إلا حديث الحمد بدليل أنه عزاه لأبى داود وابن ماجـه والنسائى فى "عمل اليوم والليلة"، وأبى عوانة، وهؤلاء لم يخرجوا حديث البسملة، إنما أخرجوا حديث الحمد، وبدليل أنه عزا بعض طرقه لرواية كعب بـن مالـك الصحابى، وكعب لم يرو إلا حديث الحمد، والكلام على هذا مستوفى فى كتـاب "الصواعق المنزلة"، لشقيقنا المذكور.

ولئن سلمنا أن ابن الصلاح والنووى حسنا حديث البسملة فكم لهما من أغلاط فى تصحيح أحاديث ضعيفة وتضعيف أحاديث صحيحة، نبه على كثير منها الحافظ ابن حجر فى "التلخيص" و"فتح البارى" وغيرها من كتبه، وعلى كل فحديث البسملة ضعيف شاذ لا يصلح أن يكون عاضدا لحديث ــ **لا وضوء لمن لم يذكر اسـم الله عليه** ــ لأن شرط العاضد أن يكون قويا فى نفسه حتى يمكن أن يعضـد غيـره، وحديث البسملة هو أحوج الأحاديث إلى عاضد يعضده، ولو سلمنا أنه عضد حديث ــ لا وضوء إلخ ــ فلا يلزم من مجرد العضد، ثبوت التواتر، لأن العاضد أعـم، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، ثم لو سلمنا أنه يلزم من مجرد العاضـد ثبوت التواتر، فيكون الحديث متواترا بمعنى، فلا يصح حمل كلام الحافظ السيوطى عليه إلا لو عبر بما يشمل حديث البسملة، كأن يقول مثلا: حـديث التسـمية فـى

الوضوء، ورد من طريق كذا إلخ، لكنه عبر بما يخرج حديث البسملة، فإنه قال فى كتاب الطهارة من "الأزهار المتناثرة"، عند سرده للأحاديث ما نصه:

حديث: **"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"**. أخرجه الحاكم عن سعيد بن زيد، وأبى سعيد وأبى هريرة، والطبرانى: عن أبى سبرة، وأحمد: عن سهل بن سعد والبزار، عن عائشة، وابن عدى، عن على وأبو موسى، فى "معرفة الصحابة"، عن أم سبرة، وعبد الملك بن حبيب الأندلسى: عن أنس. اهـ بحروفه. وعبارته كما ترى ظاهرة ـ إن لم تكن صريحة ـ فى أنه أراد التواتر اللفظى، فلا يصح حمل كلامه على التواتر المعنوى، والله أعلم.

سؤال القبر هل يتأخر؟

اطلعت فى العدد الرابع والأربعين فى "مجلة الإسلام الغراء" على أسئلة وأجوبتها للأستاذ الشيخ عبد الجواد محمد الدومى فإذا هو يجيب من سأله عما يقال ـ إن نقل الجثة يستلزم إعادة السؤال ـ بأن المصرح به فى بعض كتب التوحيد: أن الميت إذا علم الله تعالى أنه سينقل من قبره إلى قبر آخر لا يسأل إلا فى مقره الأخير. اهـ.

وحيث إن هذا الجواب لم يصادف محله من الصواب رأيت أن أبين الحق فى الموضوع مع احترامى لشخص الأستاذ، فأقول: إن الميت لا يسأل إلا فى قبره الأول، سواء أنقل منه إلى قبر آخر أم لم ينقل؟ وإذا نقل لم يسأل فى القبر الثانى أصلا، هذا ما دل عليه عموم أحاديث.

١ ـ عن عطاء بن يسار قال: قال رسول ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: **"يا عمر كيف بك إذا أنت مت فانطلق بك قومك فقاسوا لك ثلاثة أذرع وشبرا فى ذراع وشبر، ثم رجعوا إليك وغسلوك وكفنوك وحنطوك ثم احتملوك حتى يضعوك فيه ثم يهيلوا عليك التراب ويدفنوك فإذا انصرفوا عنك أتاك فتانا**

القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يجران أشعارهما ويبحثان القبر بأنيابهما فتلتلاك وترتراك ـ أى أزعجاك ـ **وهولاك، كيف بك عند ذلك يا عمر؟**" فقال عمر: ويكون معى مثل عقلى الآن؟ فقال رسول الله ﷺ: "**نعم**" فقال عمر: إذًا أكفيكهما، رواه ابن أبى الدنيا فى "القبور"، والبيهقى فى "عذاب القبر"، وأبونعيم فى "الحلية" بإسناد صحيح، غير أنه مرسل، لكن رواه ابن بطة فى "الإبانة" من حديث ابن عباس، ورواه البيهقى فى "الاعتقاد" من حديث عمر، بإسناد ضعيف، ورواه أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث طويل، اختصرنا منه لفظ السؤال وكيفيته.

٢ ـ عن عثمان ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**". رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأقره الحافظ الذهبى.

٣ ـ عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا مات العبد أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما منكر وللآخر نكير فيقولان له: ما كنت تقول** فى النبى ـ وفى رواية فى هذا الرجل.." وذكر الحديث، فى كيفية السؤال والجواب فى المؤمن والكافر، خرجه الترمذى وحسنه.

٤ ـ عن أبى هريرة أيضا قال: شهدنا جنازة مع رسول الله ﷺ فلما فرغ من دفنها وانصرف الناس قال: "**إنه الآن يسمع خفق نعالكم أتاه منكر ونكير أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى البقر وأصواتهما مثل الرعد..**" وذكر الحديث فى كيفية السؤال والجواب. رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وقال: تفرد به ابن لهيعة، قلت: وهو ثقة، بل كان فقيه مصر فى وقته، وإنما تكلم فيه لأجل اختلاطه، فإن كتبه احترقت فى آخر حياته فصار يحدث من حفظه، فقبل التلقين، وقد استقر عمل الحفاظ على تحسين حديثه،

وحسن له الحافظ الهيثمى فى "مجمع الزوائد" عدة أحاديث تفرد بها، فحديثه هذا حسن لا سيما وله شواهد متعددة.

٥ ــ عن أنس ﷺ قال: قال النبى ﷺ: "**إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم،** قال: **يأتيه ملكان فيقعدانه يقولان له: ما كنت تقول فى هذا الرجل الذى يقال له محمد؟..**" وذكر الحديث فى السؤال. رواه الشيخان.

٦ ــ عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة بعث الله إليه ملائكة كأن وجوههم الشمس معهم حنوطه وكفنه فيجلسون مد بصره فإذا أخرجت روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض وفتحت أبواب السماء فإذا صعد بروحه قيل أى رب! عبدك فلان. فيقول: أرجعوه فأروه ما أعددت له من الكرامة فتعاد روحه فى جسده وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربى الله، فيقولا له: ما دينك؟ فيقول: دينى الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ..**" وذكر الحديث ثم قال: "**.. وإن العبد الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزلت إليه ملائكة غلاظ شداد معهم ثياب من نار وسرابيل من قطران فيحتوشونه فإذا خرجت روحه لعنه كل ملك بين السماء والأرض وغلقت أبواب السماء فإذا أصعد بروحه تبذ وقيل: أى رب! عبدك فلان لم تقبله سماء ولا أرض فيقول: أرجعوه فأروه ما أعددت له من الشر فتعاد روحه فى جسده وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى، فيقولان: ما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه**

لا أدرى. فينادى مناد من السماء أن كذب عبدى فافرشوا له من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا من النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه.." الحديث، رواه أحمد وابن أبى شيبة والطيالسى وأبو داود وعبد بن حميد وابن جرير وهناد وابن حبان والحاكم والبيهقى بألفاظ متعددة وطرق صحيحة.

٧ ــ حديث تميم الدارى وهو بلفظ حديث البراء ومعناه، رواه ابن أبى الدنيا وأبو يعلى فى "مسنده الكبير" من طريق يزيد الرقاشى عن أنس عنه، ويزيد ضعيف.

٨ ــ عن أبى رافع قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ فى بقيع الغرقد وأنا أمشى خلفه إذ قال: "**لا هديت ولا اهتديت**" قلت: مالى يا رسول الله؟ قال: "**لست إياك أريد ولكن أريد صاحب هذا القبر سئل عنى فزعم أنه لا يعرفنى**" فإذا قبر مرشوش عليه الماء حين دفن صاحبه رواه البزار والطبرانى والبيهقى بإسناد ضعيف، ورواه الطبرانى وأبو نعيم فى "الدلائل" من طريق آخر.

٩ ــ عن أبى سعيد الخدرى قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة فقال: "**يأيها الناس إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فإذا الإنسان دفن فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك الموت فى يده مطراق فأقعده..**" وذكر الحديث. رواه أحمد والبزار وابن أبى الدنيا والبيهقى بإسناد صحيح.

١٠ ــ عن ابن عباس قال: إن المؤمن إذا حضره الموت شهدته الملائكة فسلموا عليه وبشروه بالجنة فإذا مات مشوا مع جنازته ثم صلوا عليه مع الناس فإذا دفن أجلس فى قبره فيقال له: من ربك؟ الحديث. رواه ابن أبى حاتم والبيهقى وهذا حكمه الرفع عند أهل الحديث والأصول لأنه مما لا مجال فيه للرأى.

فهذه عشرة أحاديث تدل على أن الميت يسأل عند دفنه عقب موته، ولم تفرق فى ذلك بين من نقل من قبره ومن لم ينقل. والتمسك بعموم الحديث واجب، كما

نص عليه الشافعى فى مواضع من "الرسالة"، والغزالى فى "المستصفى" وابن السبكى فى "جمع الجوامع" وغيرهم، فمن أين أتى لذلك القائل أن الميت الذى علم الله أنه سينقل من قبره لا يسأل إلا فى مقره الأخير؟ لا أعرف لهذا القول مستندا إلا أن يكون صاحبه قاله تخريجا على كلام البزازى الحنفى. فإنه قال فى فتاويه ما نصه: السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال فى بطنه، فإن جعل فى تابوت أياما لنقله إلى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن. اهـ.

لكن لا يخفى أن أمور الآخرة وما هو من متعلقاتها لا يجوز فيها الرأى والاستظهار، وإنما يرجع فيها لكلام الصادق المصدوق، وهذا منصوص عليه فى كتب التوحيد، وليس لأحد أن يقول: يمكن أن يكون صاحب ذلك القول استند إلى حديث وقع له، لأنا تتبعنا الأحاديث الواردة فى سؤال القبر ــ وهى سبعون حديثا كما قال الحافظ السيوطى وغيره ــ وتصفحناها بجميع طرقها وألفاظها فوجدناها متظاهرة على ما أفادته العشرة الأحاديث التى ذكرناها.

فإن جازف أحد وادعى وجود حديث يدل على خلاف ما دلت عليه تلك الأحاديث فليأتنا به، ولا يسعنا إلا قبوله بشرط أن يكون ثابتا.

وبمناسبة الكلام فى سؤال القبر أذكر ما شاع بين كثير من الناس أن الملكين يسألان الميت بالسريانية، ورأيت البنانى قال فى حاشية "جمع الجوامع": إن لفظ سؤالهما هكذا (أتره أترح كاره سالحين). لكن وجدت القطب سيدى عبد العزيز الدباغ يقول فى "الإبريز": إنهما يقولان للميت (مرزة) فيجيبهما بقوله (مره أزره). وهذا مخالف لما ذكره البنانى. وقد سئل شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر، هل لذلك أصل فى السنة؟ فأجاب بما نصه: ظاهر الأحاديث أن السؤال بالعربى، ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه. اهـ.

وقال الحافظ السيوطى: لم أقف فى شيء من الأحاديث على أن السؤال بالسريانية. اهـ. وكفاك بهما حجة، ومما شع بين الناس أن اسم الملكين اللذين

يسألان المؤمن مبشر وبشير، وأن منكرا ونكيرا إنما يسألان الكافر ومن فى حكمه، لكن الأحاديث التى ذكرناها وغيرها مصرحة بأن منكرا ونكيرا يسألان المؤمن والكافر، وأنهما يبشران المؤمن ويوسعان عليه قبره.

نسأل الله أن يختم لنا بالإيمان، ويلهمنا حجتنا ويخفف عنا ضغطة القبر، ويقينا عذابه، بفضله وكرمه.

سؤال القبر لا يتأخر عن موعده

شق على الأستاذ الشيخ محمد الطاهر عوض الله ما كتبته تحت هذا العنوان ردا على شيخه: فقام ينتصر له فى حميةٍ كبيرة عن انفعال شديد، غير أن إسرافه فى الحمية حمله على الإساءة فى الرد، فوجه إلى من التهم ما لا يحسن التفوه به من مثل أهل العلم، كاتهامه إياى بعدم البصيرة وبعدم الدراية وبعدم حسن النية، إلخ. وكان الأستاذ لشدة ما تملكه من الغضب نسى أن يتكلم فى مسألة علمية، فخرج من ميدان الرد العلمى إلى دائرة الشتم والسباب. مهلا يا أستاذ مهلاً، ورفقا بنفسك رفقا، فلتسكن من غضبك ولتسترد من عقلك، ولتعلم أنك فى ميدان علمى، ليس للعاطفة فيه مجال، ولا للعصبية عليه تأثير، لكنه ميدان قرع الحجة بالحجة، ومعارضة الدليل بالدليل، حتى يظهر الحق واضحا لا يشتبه فيه اثنان، هذه آداب المناقشة العلمية وعلى ضوئها ــ سنناقشك الحساب فيما أبديت، ونهدم لك من الشبه ما بنيت.

قلت فى افتتاح كلمتك: إن مصادفة جواب الأستاذ الدومى لمحله من الصواب لا تتوقف على كون هذا الرأى المعزو صحيحا فى ذاته، إلى أن رميت بتلك الجملة الشائعة المتداولة بين صغار الطلبة وهى: إن كنت ناقلا فالصحة أو مدعيا فالدليل، وكأنك لم تحصل من علم آداب البحث والمناظرة إلا على هذه الجملة التى صرت تستعملها فى غير محلها، ولم تدر ما قيدوها به من أن الناقل لرأى إذا بان من

قرائن كلامه اعتماده عليه ـ كما فعل الأستاذ الدومى فى ذلك الجواب ـ عد مدعيا له، وتوجه عليه ما يتوجه على صاحب الرأى نفسه من التخطئة وغيرها، راجع كتب آداب البحث كرسالة العلامة إسماعيل الكلنبوى وحواشيها للعلامة عمر القره داغى الكردى وغيرهما.

واستدلالك بكلام الشيخ الدردير وغيره ممن سودت الورق بالنقل عنهم بدون فائدة هو ـ مع غرابته ـ شبيه بالمصادرة، لأنى أبطلت فى مقالى الرأى من أصله سواء أكان صادرا من الدرير أم من غيره؟ بل لم يكن كلامى فى الحقيقة موجها إلا للشيخ الدرير ومن ذكر معه، ولم أصرح بأسمائهم تفاديا من التصريح بتخطئتهم، وإنما عرضت في كلامي حيث قلت بعد ذكر الأحاديث: فمن أين أتى لذلك القائل.. إلخ. فلم تفعل فى ردك شيئا سوى أن احتججت على بمن رددت كلامه. وقد كنت أظن ـ إذ سمعت بردّك ـ أنك أتيت فيه ببحوث علمية قيمة ودلائل متينة، فلما رأيت هذا وجدت الأمر أدون مما كنت أظن. فتمثلت بقول صاحب المقامات ـ لقد استسمنت ذا ورم ـ ولشدَّما تعجبت من الأستاذ حين وجدته ينقل عن العدوى؛ عن الأمير، عن ابن حجر الهيتمى ـ ويا لها من حجة قوية كسابقتها! ما نصه: إن كان وضعه في الأول على نية النقل، فالظاهر... . سبحان الله: ترانى يا أستاذ أصرح فى مقالى بأن أمور الآخرة لا يجوز فيها الاستظهار، ثم تحتج على بنفس الاستظهار، ماذا يسمى هذا فى آداب البحث؟ وماذا يسمى فى المنطق؟ وماذا يقال له عند ذوى العقول؟ هذا ما نترك الجواب عنه لحضرتك.

ثم أفيدك يا أستاذ أن ابن حجر والدردير والصاوى والعدوى وأمثالهم، وإن كانوا علماء أجلاء، ليسوا من أهل هذا الشأن ولا استوفوا منه بمكيال ولا ميزان فدعك من الاحتجاج بكلامهم فى هذا المقام، فإنه لن يغنيك من الحق شيئا.

ثم ذكر الأستاذ حديث أبى هريرة الذى فيه كلمة: "**حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك**"، وظن أنه ظفر بالدليل الحاسم للنزاع، فصار يتطاول ويدعى على فى كلامه دعاوى ختمها بقوله: .. كما لا يخفى على ذى بصيرة، وإنه ليحزننى أن أخجل الأستاذ وأرده خائبا يرضى من الغنيمة بالإياب.

يا أستاذ تلك الكلمة التى توهمت أنها حجة قاطعة أعنى "**حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك**" تفرد بها عبد الرحمن بن إسحاق، مختلف فيه، فوثقه جماعة وضعفه آخرون، وذكر بعض من وثقه ومن ضعفه كالبخارى وابن عدى أنه يروى ما لا يتابع عليه. قلت: كهذه الكلمة.

لأن أحاديث السؤال رواها أكثر من عشرين راويا، فيهم من هو من رجال الشيخين، من طريق جماعة من الصحابة وهم: عمر وعثمان وأنس والبراء وابن عباس وجابر وتميم الدارى وثوبان وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص وابنه عبد الله وحذيفة وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وأبو موسى وأبو هريرة وعبد الله ابن رواحة وأبو أمامة وأبو الدرداء وأبو قتادة وابن مسعود وأبو سعيد الخدرى وأبو رافع وأسماء وعائشة وبشير بن أكال. ومن مرسل عطاء بن يسار وضمرة بن حبيب وقتادة وغيرهم، ولم يذكر تلك الكلمة أحد من أولئك الرواة إلا عبد الرحمن ابن إسحاق.

أفيكون أحفظ منهم كلهم وأضبط؟ كلا ثم كلا، لا يكون ذلك ولن يكون، كيف وقد قال البخارى: ليس هو ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، فبطل التعلق بتلك الكلمة بتاتا. وكأنى بك تتشبث بتحسين الترمذى للحديث، فأبطل تشبثك بأنه إنما حسَّن أصل الحديث، أى أصل معناه وهو ما اقتصرت عليه فى كلامى، وبيان ذلك: أن الحديث إذا كان معناه مشهورا مثلا، ثم جاء فى بعض رواياته زيادة منكرة، كما نحن فيه، أطلق المخرج لتلك الرواية أنها حسنة وصحيحة بحسب حال رجالها، وعنى بذلك أصل الحديث، أى أصل معناه دون الزيادة، ويحيل فى تمييزها

على رجال السند. فإذا جاء المحدث واطلع على السند عرف من رجاله من يتفرد بما لا يتابع عليه ومن لا، فأمكنه بكل سهولة أن يميز أصل الحديث، أى أصل معناه وهو ما اقتصرت عليه فى كلامى. هذه عادة المحدثين، ومن لا يعرفها يقع فى أغلاط فاحشة، كما وقع للأستاذ، حيث استدل بتلك الكلمة من غير أن يعرف ما فيها، وكما وقع لجماعة فى حديث البسملة حيث نقلوا تحسينه عن ابن الصلاح والنووى، مع أنهما حسنا أصل الحديث وهو حديث الحمد، كما بينا فى مقالنا بالعدد (٤٤) من المجلة، وأمثلة هذا كثيرة.

ولو سلمنا صحة تلك الكلمة، وهى غير صحيحة فليس فيها للأستاذ حجة، لأن لفظ (ذلك) فى الموضعين، مشار به إلى المضجع الذى ينعم فيه المؤمن، والمضجع الذى يعذب فيه الكافر، لا إلى المضجع الذى يسألان فيه كما توهمه الأستاذ، ومعنى الحديث: أن كلا من المؤمن والكافر يبعثه الله من مضجعه ذلك الذى ينعم ويعذب فيه، سواء أكان هو المضجع الذى سئل فيه، بأن لم ينقل منه، أم كان غيره بأن نقل منه بعد السؤال إلى مكان آخر.

ويؤيد هذا أن نعيم القبر ليس خاصا بالمسئولين بل يكون لغيرهم كالشهيد والمرابط ومن مات ليلة الجمعة أو يومها ومن قرأ تبارك الملك كل ليلة، فإن هؤلاء لا يسألون ومع ذلك لا يزالون منعمين حتى يبعثهم الله من مضاجعهم تلك التى ينعمون فيها، فصح أن الميت يبعث من مضجعه الذى ينعم أو يعذب فيه، سئل أو لا، كان المضجع الذى سئل فيه أو غيره، فتأمل وتفهم.

وأما قول الأستاذ: إن الإحاطة فى أى باب من أبواب السنة لم يدَّعها أحد من كبار الأئمة، فتلك كلمة يلوكها من لا دراية له بعلم الحديث ولا رواية، ومثله فى

إطلاقها على عمومها كمثل من سمع: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾[٥٦] فصار يطلق أن للمصلين الويل، ولم يستمع لبقية الآية حتى يقف على محطِّ الفائدة.

يا أستاذ، إذا سمعت أن الأئمة لم يدعوا الإحاطة فاعلم أن ذلك كان فى العصور الأولى، حيث كانت السنة غير مجموعة، والصحابة متفرقين على الأقطار فكان منهم المكى والمدنى واليمنى والكوفى والبصرى والشامى والمصرى، وكان عند أهل كل قطر من أحاديث الصحابة الذين وفدوا عليه، ما ليس عند غيرهم، وكان الواحد إذا أراد حديثا واحدا رحل فى طلبه شهرا وزيادة، كما رحل جابر مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس ــ مصغرا ــ فى حديث القِصَاص.

ورحل أبو أيوب الأنصارى كذلك إلى عقبة بن عامر فى حديث الستر على المسلم فكانت الإحاطة متعذرة؛ ولهذا لما أراد الرشيد أن يحمل الناس على الموطأ قال له مالك: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى البلاد، وعند أهل كل بلد من العلم ما ليس عند غيرهم، أما بعد أن استقرت الأخبار وجمعت فى الكتب مرتبة على المسانيد والمعاجم والأبواب والحروف، وأفرد لكل نوع من أنواع الحديث كتب خاصة، فلم يقل أحد بامتناع الإحاطة ولا بتعسرها، بل هى ممكنة وواقعة يرشد إلى ذلك ما صححوه فى كتب الأصول والمصطلح من: أن الحديث إذا فتش عنه فى كتب الحديث ولم يوجد، يقطع بأنه مكذوب، فالقطع بالكذب لا يتأتى إلا مع وجود الإحاطة، وإلا فلا يمكن الظن فضلا عن القطع وانظر كتب المصطلح تستفد وترشد، على أنى لم أدَّعِ الإحاطة فى كلامى، وإنما قلت: إن أحاديث السؤال سبعون، كما قال الحافظ السيوطى وغيره، بزيادة هذا النقل الذى حذفته فى نقلك لكلامى فادعيت الإحاطة بالسبعين لا بما زاد عليها إن كان. وبين المقامين فرق واضح. ثم دعنا من هذا وتعالَ إلى ميدان الحجة الدامغة. أفليس قد

---

(٥٦) سورة الماعون آية: ٤.

ادعيت علىَّ أنى ادعيت الإحاطة، وقد نقلت فى أول كلامك أن المدعى يلزمه الدليل؟ فأثبت مدعاك، وائت بحديث زائد على السبعين التى أشرت إليها فى كلامى، حتى تبرهن بذلك على عدم إحاطتى بأحاديث الرسول، مع أنى أقسم لك قسما بارا غير حانث، أنك لو عمَّرت عمر نوح عليه السلام لما استطعت أن تأتى بالسبعين فضلا عن أن تزيد عليها حديثا أو حديثين. إذن فلا تنازع الأمر أهله، وحسبك قول الشاعر:

وإذا لم تر الهلال فلم لأناس رأوه بالإبصار

أما أنا فمستندى فى الإحاطة ــ إن ادعيتها ــ كلام الحافظ السيوطى وأمثاله من أفراد الأمة وبحور الحديث، لا كلام الشيخ العدوى والشيخ الأمير، فاعرف ذلك.

وقول الأستاذ: على أن كثرة الرواية لا تدل على وجود الدراية.. إلخ، لا موقع له مما قبله فى تركيب الكلام العربى، لأنه كان يتكلم فى الإحاطة وعدمها فكان مقتضى تركيب الكلام العربى أن يقول: على أن كثرة الرواية لا تدل على وجود الإحاطة، ويقتصر على هذا حتى يكون آخر الكلام مرتبطا بأوله، لكنه فيما يظهر لما التزم أن يرد علىَّ، ولم يجد لديه من الدليل ما يقاوم حجتى، استنكف أن يرجع القهقرى فاستعمل فى رده ما فى وسعه. ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٥٧]، وليس فى وسعه أكثر من الشتم فصار يشتم غير مراعٍ لسياق الكلام من سوابق ولواحق كما فعل هنا، فأى مناسبة لذكر الدراية سوى التعريض بعدم درايتى، وأنى كالصيدلى.. إلخ. فلتهنأ بدرايتك يا أستاذ. وكذلك قوله: "ولعمرى لقد حاولت أن أقنع نفسى بحسن نيتك فى مقالك هذا.. إلى أن قال: فلم أستطع ذلك بحال" ليس لذكره محل إلا الشتم الصرف، وهو فيه أصرح من سابقه، وأنا أقول للأستاذ: من أين

---

(٥٧) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

اطلعت على سوء نيتى؟ أمن كلامى أم بوحى أو ولاية أو إخبار شيطان؟ وكل هذه الوجوه باطلة. أما الأول فلأن مقالى ليس فيه إلا تخطئة الأستاذ الدومى، وتبين الرأى الحق فى الموضوع، ثم ذكر الأحاديث، ثم النقل عن الإمام الشافعى، ومن ذكر معه. هذا كل ما فى مقالى، وليس فيه ما يستنتج منه سوء نيتى، وأما بطلان الأوجه الباقية فأظهر من أن يستدل عليه، وهب أنى سيئ النية كما قلت، فماذا يعنيك؟ إن كانت نيتى حسنة فلنفسى، أو سيئة فعليها، وما أنت على بوكيل.

هذا وقد وقع الأستاذ بكلامه ذلك فى عدة مخالفات:

١ ــ حلفه بغير الله، وقد روينا من حديث ابن عمر بإسناد صحيح، "**من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله**"، وروينا من حديثه أيضا "**من حلف بغير الله فقد كفر**" قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبى.

٢ ــ ظنه بى ذلك الظن السيئ. وقد روينا من حديث ابن عباس بإسناد حسن، وعن ابن عمر بإسناد ضعيف وعن غيرهما، أن النبى ﷺ نظر إلى الكعبة فقال: "**ما أعظمك وأعظم حرمتك، ولَلْمسلمُ أعظم حرمة منك**"، حرم الله دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء.

٣ ــ جهره بذلك الظن وإشاعته، والله يقول: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾[٥٨].

وما أوقع الأستاذ فى كل هذا إلا تعصبه لشيخه والتعصب يفتك بصاحبه أكثر من هذا. ولعمر الله لو خطَّأت مالكا أو الشافعى أو أحدا من كبار العلماء لما قامت من الأستاذ قائمة مع أنه لا نسبة بين هؤلاء وبين شيخه، ولكنها الأهواء عمت فأعمت، وأما قول الأستاذ: إنى كنت شديد التأثر حين كتابة المقال، فما زاد على أن تكلم بما هو ــ ساعة الكتابة ــ حال فيه، والمؤمن مرآة أخيه، وبعد فلا

(٥٨) سورة النساء آية: ١٤٨.

أزال أكرر على الأسماع، أن سؤال القبر لا يتأخر عن موعده، أى الدفن عقب الموت: كما تظافرت به الأحاديث من غير مخصص ولا معارض، وهو الموعد الذى لم يجعل الله لسؤال الميت موعدا غيره، حتى جاء الاستظهار ممن لا يقبل منه الجزم فى هذا المقام.

وها قد أعدم السند لذلك الرأى، فيتحتم عليك أن توافقنى على بطلانه، وخطأ من يقول به وتعتقد معى ومع عموم المسلمين ما تواترت بمضمونه الأحاديث، وهو أن سؤال القبر لا يتأخر عن موعده. هذا إن أنصفت ولم تلج فى التعصب، والله يتولى هداك.

تصحيح أغلاط حديثية

أولا، استدل الأستاذ الشيخ محمد سليمان فى مقاله المعنون بـ"اختلاف الأئمة" بحديث: "واختلاف أمتى رحمة"، وذكر أنه عزى فى "الجامع الصغير" لرواية الطبرانى وهو غلط.

لأن الحديث وإن كان فى "الجامع الصغير"، لم يعزه صاحبه لرواية الطبرانى، ولا لرواية غيره، وإنما ذكر من أورده معلقا، كإمام الحرمين، والقاضى حسين، ثم قال: لعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا. اهـ. وهذا الحديث كثير التداول بين الناس، وقد بحث عنه حافظ الدنيا شيخ الإسلام ابن حجر، فلم يقف له على إسناد، وكذا تلميذه الحافظ السخاوى.

نعم، روى الطبرانى فى ـ "المعجم" ـ والبيهقى فى ـ "المدخل" ـ والديلمى فى ـ "مسند الفردوس" ـ وأبو نصر السجزى فى ـ "الإبانة" ـ كلهم من طريق سليمان بن أبى كريمة، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد فى تركه، فإن لم يكن**

فى كتاب الله فسنة منى ماضية، فإن لم يكن سنة منى، فما قال أصحابى، إن أصحابى **بمنزلة النجوم فى السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابى لكم رحمة**".

قال أبو نصر السجزى: حديث غريب.

قلت: وإسناده سلسلة ضعفٍ. سليمان ضعيف وجويبر هالك والضحاك متكلم فيه، وروايته عن ابن عباس منقطعة.

وروى آدم بن أبى إياس فى كتاب ــ العلم والحكم ــ بإسناد مرسل ضعيف "**اختلاف أصحابى رحمة لأمتى**" والحديث كما ترى شديد الضعف.

فإيراد الأستاذ له فى مقام الاستدلال والاحتجاج غلط ثان.

والمعول عليه فى الاستدلال به لجواز اختلاف الأئمة آثار عن الصحابة فى قضايا خالف فيها بعضهم بعضا، من غير نكير من أحد منهم، كما فى صحيح مسلم عن أبى سعيد قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر، فإن ذلك حسن. وفيه عن سعيد وجابر مثله.

وفيه أيضا عن حميد الطويل قال: خرجت فصمت فقالوا لى: أعد، فقلت: إن أنسا أخبرنى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، فلقيت ابن أبى مليكة، فأخبرنى عن عائشة بمثله.

وفى الصحيحين: أن عائشة كانت ترى التحريم برضاعة الكبير. مستندة فى ذلك إلى ما روته هى وأم سلمة من أمر النبى ﷺ لسهلة امرأة أبى حذيفة بإرضاع سالم، فأرضعته، وصار ابنا لها، وخالفتها أم سلمة نفسها، وسائر أمهات المؤمنين، فرأين أن ذلك رخصة لسالم فقط، وفى "مستدرك الحاكم": أن عمر ﷺ لما طعن، استشارهم فقال: إنى كنت رأيت فى الجد رأيا، فإن رأيتموه أن تتبعوه فاتبعوه، فقال

له عثمان ﷺ: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأى الشيخ قبلك، يعنى أبا بكر ﷺ فلنعم ذو الرأى كان.

وكان رأى عمر فى الجد، مخالفا لرأى أبى بكر رضى الله عنهما وروى عبد الرزاق بإسناد قيل فيه: إنه أصح الأسانيد، كما فى "الألفية"، عن عبيدة قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: اجتمع رأيى ورأى عمر ﷺ، فى أمهات الأولاد ألا يبعن، ثم رأيت بعدُ أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: رأيك ورأى عمر فى الجماعة، أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة.

وصح عن ابن مسعود، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، إباحة المتعة، كما صح عن عمر، وجابر وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين تحريمها.

وصح عن ابن عباس، أنه خالف عمر فى العَوْل.

وصح عن عمر، وعلى، وعثمان، وابن عباس، وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم، أنهم اختلفوا فى أشياء من مسائل الجد، والإخوة، كما فى "مصنف عبد الرزاق" وسعيد بن منصور، و"مسند البزار"، و"سنن البيهقى".

فهذه الآثار وأضعافها مما لا يكاد يحيط به كتاب كما قال ابن عبد البر، متضمنة لإجماع فِعْلِىٍّ من الصحابة على جواز الاختلاف فى الفروع، وأن ذلك لا يعد تشريعا زائدا.

والصحابة خير القرون الفاضلة، بشهادة حديث الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا:

"**خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**.. الحديث".

وقد عصم الله هذه الأمة أن تجمع على خطأ أو ضلالة بدليل الحديث المتواتر معناه "**إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة**" فكيف يجمع الصحابة وهم خيارها وأفاضلها على خطأ، حاشاهم من ذلك ثم حاشاهم، فينتج من هذا أن اختلاف العلماء

فى الفروع مجمع على جوازه، والإجماع أحد الأدلة المقررة فى الأصول، وهذا أحسن مسلك فى الاستدلال، لجواز اختلاف الأئمة، والله أعلم.

العمل بالحديث الضعيف

جاءنى خطاب من أحد الأفاضل يقول فيه بعد الديباجة والتحية ما هذه صورته:

أرجو من فضيلتكم الجواب عما يأتى ولكم منا الشكر ومن الله حسن الثواب.

١ ــ فى تفسير سورة البقرة من كتاب "فتح البيان" لعلامة الهند المرحوم حسن صديق ما نصه: قد أخطأ من قال إنه يجوز التساهل فى الأحاديث الواردة فى فضائل الأعمال. وذلك لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بين واجبها ومحرمها، ومسنونها ومكروهها ومندوبها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا فهو من التقول على الله بما لم يقل.. إلخ. كلامه، ثم إن المقرر عند جمهور أهل الحديث أنه يجوز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال بشروطه، فنرجو توضيح المقام وإزالة الإبهام فى هذا الموضوع، مع بيان المراد من العمل فى قولهم: يجوز العمل بالحديث الضعيف.. إلخ.

٢ ــ هل يجوز التصدى لقراءة كتب الحديث بدون أن يكون لذلك القارئ سند أو إجازة، أو يكفى فى ذلك صحة الكتب التى تقرأ، كـ"مختصر البخارى" و"الأربعين النووية"، أو لا؟

وأقول للسائل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما ما ذكرته عن القنوجى فى تفسير ــ "فتح البيان" ــ فقد صرح به أيضا فى كتابه ــ "نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار" ــ وعبارته: "تساهل العلماء وتسامحوا حتى استحبوا العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعا،

وإلى هذا ذهب الجمهور، وبه قال النووى، وإليه نحا السخاوى وغيره، ولكن الصواب الذى لا محيص عنه أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا ينبغى العمل بحديث حتى يصح أو يحسن لذاته أو لغيره، أو انجبر ضعفه فترقى إلى درجة الحسن لذاته أو لغيره". اهـ.

وهذا مذهب الحافظ أبى بكر بن العربى المالكى كما نقله البدر الزركشى فى حواشيه على ابن الصلاح، والحافظ السخاوى فى "فتح المغيث"، و"القول البديع"، وهو أحد الأقوال فى المسألة، وحاصله منع العمل بالحديث الضعيف فى الأحكام وغيرها.

القول الثانى: أنه يجوز العمل بالحديث الضعيف فى الأحكام، إذا لم يكن فى الباب دليل غيره من كتاب أو سنة صحيحة حتى لو كان هناك قياس، قدِّم الحديث الضعيف عليه، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وأبى داود، قال الحافظ السخاوى: روينا بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن الإمام أحمد، قال: سمعت أبى يقول: "لا نكاد ترى أحدا ينظر فى الرأى إلا وفى قلبه غِلٌّ، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأى"، قال عبد الله: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه وصاحب رأيٍ فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأى.

وورد عن أحمد أيضا، قال لابنه عبد الله: لو أردت أن أقتصر على ما صح عندى، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بنى تعرف طريقتى، إنى لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان فى الباب شيء يدفعه.

وصرح ابن الجوزى فى "الموضوعات": أن أحمد كان يقدم الضعيف على القياس، وكذا قال ابن تيمية فيما نقله عن الطوفى.

وقال الحافظ ابن منده: كان أبو داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأى الرجال، نقله ابن الصلاح فى علوم الحديث ونظمه الحافظ العراقى فى "الألفية" فقال:

كان أبو داود أقوى ما وجد ... يرويه والضعيف حيث لا يجد

فى الباب غيره فذاك عنده ... من رأىٍ أقوى قاله ابن منده

ونقل الحافظ أبو محمد ابن حزم، اتفاق الحنفية على أن مذهب أبى حنيفة، تقديم الحديث الضعيف على الرأى والقياس، ونوزع فى نقل هذا الاتفاق.

القول الثالث: جواز العمل بالحديث الضعيف فيما عدا الأحكام من ترغيب وترهيب وما إلى ذلك، وهذا مذهب الجمهور.

قال الحافظ ابن الصلاح: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فى الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب مما لا تعلق له بالأحكام والعقائد. اهـ.

ومثله للنووى فى – "التقريب"، و"المجموع" – وغيرهما من كتبه، بل حكى فى بعضها إجماع المحدثين على ذلك، لكن لا يصح الإجماع، لما تقدم من مخالفة ابن العربى، وقد تخرج صحته على من لا يعد مخالفة الواحد والاثنين خارقة للإجماع، وهو قول محكى فى كتب الأصول، وفى "الألفية":

وسهلوا فى غير موضوع رووا ... من غير تبيين لضعف ورأوا

بيانه فى الحكم والعقائد.. ... عن ابن مهدى وغير واحد

وخرج البيهقى – فى "المدخل" – بإسناده إلى عبد الرحمن بن مهدى قال: إذا روينا عن النبى ﷺ فى الحلال والحرام والأحكام، شددنا فى الأسانيد. وانتقدنا

فى الرجال، وإذا روينا فى الفضائل والثواب والعقاب سهلنا فى الأسانيد وتسامحنا فى الرجال.

وورد مثل هذا عن سفيان الثورى وابن عيينة وعبد الله بن المبارك ويحيى ابن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم، أسند ذلك عنهم الحافظ أبو أحمد بن عدى فى مقدمة كتابه "الكامل" حيث عقد لجواز العمل بالضعيف فى الفضائل بابا مستقلا، وأورد فيه نقولا كثيرة وكذا فعل الخطيب فى ـ "كفايته".

وقال الحاكم: سمعت أبا زكرياء العنبرى يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحل حراما، ولم يوجد حكما وكان فى ترغيب أو ترهيب، أغمض عنه وتسوهل فى رواته.

وقال الحافظ بن عبد البر: أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى من يحتج به. اهـ.

لكن شرط لجواز العمل بالضعيف شروط:

١ ـ أن يكون ضعف الحديث غير شديد. فإن كان شديدا فلا يجوز العمل به، وهذا الشرط متفق عليه كما قال الحافظ العلائى والتقى السبكى. ومثال الضعف الشديد أن يتفرد بالحديث متهم بالكذب، أو من فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه، ونحو ذلك.

٢ ـ أن يكون الحديث مندرجا تحت أصل عام من أصول الشرع، فلا يعمل به فى غير ذلك، كما إذا كان الحديث يقتضى اختراع شيء ليس فى قواعد الشرع ما يشهد له.

٣ ـ ألا يعتقد عند العمل به ثبوته عن النبى ﷺ لئلا ينسب إليه ما لم يقله، وهذان الشرطان ذكرهما العز بن عبد السلام، وتلميذه التقى ابن دقيق العيد. والمراد بالعمل فى قولهم: يجوز العمل بالحديث الضعيف أن يفعل الشخص ما رغب فيه الحديث الضعيف بقصد تحصيل ما وعد به من الثواب على ذلك الفعل، ويجتنب ما نفر منه رهبة مما أوعد به من العقاب عليه.

ولنذكر لك أمثلة يتضح بها المقام:

١ ــ مثال الضعيف الشديد الضعف حديث: "من صلى سبحة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له مائتى حسنة ومحا عنه مائتى سيئة ورفع له مائتى درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص".

رواه آدم بن أبى إياس فى ــ "كتاب الثواب" ــ من حديث على عليه السلام وهو حديث ضعيف جدا كما قال الحافظ ابن حجر، فلا يجوز العمل به، بمعنى أن الإنسان لا يجوز له أن يصلى الضحى اعتمادا على ما فى هذا الحديث من الثواب، بل يصليها على أنها سنة اعتمادا على الأحاديث الصحيحة الواردة بسنيتها.

٢ ــ مثال المندرج تحت أصل عام حديث: "**ما من عبد يبسط كفيه فى دبر كل صلاة ثم يقول: اللهم إلهى وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب**.." ثم ذكر الحديث وقال فى آخره ".. **إلا كان حقا على الله ألا يرد يديه خائبتين**".

روان ابن السنى عن أنس مرفوعا، فهذا حديث ضعيف لكنه مندرج تحت عموم أحاديث دالة على استحباب رفع اليدين فى الدعاء، فى جميع الأوقات من غير تقييد بكونه بعد الصلاة أو قبلها، كحديث سلمان مرفوعا: "**إن الله حيى كريم يستحى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين**".

حسنه الترمذى وصححه الحاكم. وحديثه أيضا: "**ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئا إلا كان حقا على الله أن يضع فى أيديهم الذى سألوا**" رويناه فى ــ "معجم الطبرانى" بإسناد صحيح.

فيجوز العمل بحديث أنس، بمعنى أنه يجوز للإنسان أن يرفع يديه فى الدعاء عقب الصلاة معتقدا أن الله لا يرده خائبا.

٣ ــ مثال المخالف لقواعد الشرع، حديث صلاة التسبيح ورد من طرق ضعيفة أمثلها طريق ابن عباس، لقربه من شرط الحسن، ومع ذلك لا يجوز العمل به، لأنه يدل على اختراع نوع من الصلاة مخالف لسائر أنواع الصلوات، كذا قال النووى، ووافقه الحافظ ابن حجر فى ــ "التلخيص" ثم خالفه فى

الخصال المكفرة ـ وكذا خالفه السبكى وجماعة، وفى المسألة كلام طويل ليس هذا موضع بسطه.

٤ ـ مثال آخر من نوع ما قبله، وهو حديث: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" رواه أحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس، فهذا الحديث ـ مع ضعفه ـ ليس فى قواعد الشرع ما يؤيده، إذ ليس فى الأحاديث ولا غيرها من الأدلة ما يدل على قتل البهيمة فى مثل هذا الموطن، فلا يجوز العمل به.

هذا وقد بقى رأى آخر فى العمل بالحديث الضعيف تركناه لاستدعائه طول بحث لسنا بصدده الآن، وربما نفرد له مقالا مستقلا فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما التصدى لقراءة كتب الحديث بدون أن يكون للقارئ سند أو إجازة، فحكى الحافظ المقرى أبو بكر محمد بن خير الإشبيلى المالكى، الاتفاق على أنه لا يجوز إلا إذا كان للقارئ سند، ولو بالإجازة، ذكر ذلك فى أول معجم شيوخه، وهذه عبارته: "اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على ألا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات، لقول الرسول ﷺ: "**من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**"[٥٩].

وفى بعض الروايات "من كذب على.." مطلقا بدون تقييد. اهـ، ونقله الحافظ العراقى فى "الألفية" فقال:

قلت ولابن خير امتناع نقل سوى مرويه إجماع

غير أن الزركشى تعقب ما قاله الحافظ ابن خير بما نصه: نقل الإجماع عجيب، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال فى ـ "الأوسط": ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنده النسخة، جاز له العمل

---

(٥٩) هذا الحديث رواه ثمانية وتسعون صحابيا. اهـ. كاتبه.

بها، وإن لم يسمع. وحكى الأستاذ الإسفراينى الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصالٌ إلى مصنفيها، ذلك شامل لكتب الحديث والفقه، وقال إلكيا الطبرى فى تعليقه: من وجد حديثًا فى كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه. وهذا غلط.

ثم نقل الزركشى عن العز بن عبد السلام أنه قال: اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد على الكتب الصحيحة الموثوق بها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها، وبُعد التدليس.

ثم قال الزركشى: واستدلاله ـ يعنى الحافظ ابن خير ـ على المنع بالحديث المذكور، أعجب وأعجب، إذ ليس فى الحديث اشتراط ذلك، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله، وهذا لا يتوقف على روايته، بل يكفى فى ذلك علمه بوجوده فى كتب من خرج الصحيح، أو كونه نص على صحته إمام، وعلى ذلك عمل الناس. اهـ.

والحاصل أن المعتمد عند المحدثين أنه يجوز قراءة الكتب الصحيحة الموثوق بها من غير أن يكون للقارئ سند ولا إجازة، بشرط أن يصحح كتابه على نسخة صحيحة أو على شيخ يثق بصحة فهمه، وشدة إتقانه كما نص عليه ابن الصلاح والنووى والعراقى، هذا مع بقاء الإجماع على استحباب اتصال سند القارئ بأصحاب الكتب التى يقرؤها، ولو بالإجازة حفظا لبقاء الإسناد الذى هو من خصوصيات هذه الأمة؛ لأن الأمم السابقة كانت روايتهم ليست إلا مجرد تعليق أو وجادة.

أما الكتب التى فيها الصحيح وغيره، كـ"نزهة المجالس" الصفورى، و"الروض الفائق" لشعيب الحريفيش، و"تنبيه الغافلين" لأبى الليث السمرقندى

ونحوها، فالإجماع على عدم جواز قراءتها إلا لعارف بالحديث، مميز لصحيحه من سقيمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجاءنى كتاب من نفس السائل يقول فيه بعد الديباجة ما يأتى:

أشكر لكم إجابتكم القيمة عن السؤال الخاص بالعمل بالحديث الضعيف، ثم إنى لأرجو من فضيلتكم إزالة ما بقى من إلباس فقد جاء صريحا فى كلامكم أن فضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب غير مندرجة فى الأحكام الشرعية مع أنه معلوم لفضيلتكم من كتب الأصول أن الحكم الشرعى الذى هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.. إلخ شامل لها لأنها لا تخرج عن كونها من باب الندب والكراهة وهما من الأحكام الخمسة.

هذا وإنى أرجو من فضيلتكم أن تبينوا لنا هل ورد حديث صحيح أو حسن يفيد أن النبى ﷺ بلغ يأجوج ومأجوج الدعوة فلم يجيبوا؟

وأسأل الله الكريم أن يحفظم وينفع الإسلام بكم.

الجواب

أما عن المسألة الأولى: فلا خلاف بين الأصوليين أن الحكم هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف. كما أنه لا خلاف أن الندب والكراهة داخلان فيه، وأنهما من جملة أقسامه الخمسة المعروفة أو الستة بزيادة خلاف الأولى الذى استدركه ابن السبكى على الأصوليين أخذا من كلام متأخرى فقهاء الشافعية، ولكن هل المندوب والمكروه مكلف بهما؟ فى ذلك خلاف؛ قيل: نعم، بناء على أن التكليف طلب ما فيه كلفة، سواء كان على وجه الإلزام أو لا، وهذا قول القاضى أبى بكر الباقلانى، وهو ضعيف وقيل: لا، بناء على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة ولا إلزام فى المندوب والمكروه، وهذا ما صححه ابن الحاجب والعضد وابن السبكى ومحققو الحنفية، وعليه درج المتأخرون.

إذا علم هذا، فالمراد بالأحكام ــ فى قول المحدثين ــ يجوز العمل بالحديث الضعيف فيما عدا الأحكام من ترغيب وترهيب..، إلخ الأحكام التكليفية، أعنى التى فيها تكليف وإلزام، ولاشك أن فضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب لا إلزام فيها، فهى خارجة من الأحكام بهذا المعنى، وإذا كانت داخلة فى الأحكام بمعنى خطاب الله المتعلق.. إلخ لشموله ــ أى الخطاب ــ لما فيه إلزام ولما لا إلزام فيه. والحاصل أن المراد بالأحكام فى مسألة العمل بالحديث الضعيف، نوع خاص منها، وهى ما كان فيه إلزام كالواجب والحرام والعقائد وما إلى ذلك، دون غيره مما لا إلزام فيه، كالترغيب والترهيب ونحوهما.

وأما تبليغ النبى ﷺ الدعوة ليأجوج ومأجوج، فلم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن؟ وإنما ورد فيه حديث ضعيف واه خرجه نعيم بن حماد فى "كتاب الفتن" وابن مردويه فى التفسير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "بعثنى الله ليلة أسرى بى إلى يأجوج ومأجوج فدعوتهم إلى دين الله وعبادته فأبوا أن يجيبونى فهم فى النار مع من عصى من ولد آدم وولد إبليس" وإسناده واه.

وخرج الطبرانى نحوه من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة عن رجلين عن أبى بكرة.

وورد حديث يدل على أن رجلا منهم يسلم عند قرب خروجهم من السد، وهو ما رواه ابن مردويه فى التفسير عن حذيفة رفعه: "**إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم حتى إذا كادوا يخترقونه قال الذى عليهم: ارجعوا فستخرقونه غدا، فيعيده الله كأشد ما كان حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره، فيقول المؤمن: غدا نفتحه إن شاء الله، فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتحونه**.. الحديث".

لكن قال الحافظ: سنده ضعيف جدا ،والله أعلم.

س: الرجاء من حضرتكم أن تفيدونا، إننا سمعنا معنى حديث وهو: قال النبى ﷺ: "إنى أخاف عليكم من الدجال غير الدجال".

ج: لفظ الحديث هكذا "**غير الدجال أخوفنى عليكم**" خرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان.

وهذا بظاهره يعارض ما ثبت عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال: "**لا فتنة أعظم من فتنة الدجال**" وكان يستعيذ منها فى صلاته تشريعا لأمته، ولكنه فى الحقيقة لا تعارض، ففتنة الدجال هى أعظم الفتن على الإطلاق- أعاذنا الله منها- وأما قوله "**غير الدجال أخوفنى عليكم**" فإنما خاطب به الصحابة لأن الذى خافه عليهم من الفتن والملاحم التى حصلت بينهم، أقرب إليهم من الدجال، فالقريب المتيقن وقوعه لمن يُخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد، قاله الحافظ.

س: فى مقالكم (ظهور المهدى حق) كلام على الدجال هل هو الذى يظهر آخر الزمان ويكون أتباعه أهل الطبول والملاهى والزمور ـ يعنى المزامير؟ وهل هو الذى له جنة ونار، فالذى يطيعه يدخله جنته، والذى يعصيه يدخله ناره، ويأمر السماء أن تمطر فتمطر؟

ج: إن الدجال المذكور فى مقالنا (ظهور المهدى حق) هو الدجال الذى يظهر آخر الزمان على الوصف المذكور فى السؤال، إلا أن أتباعه أهل الطبول والملاهى لم يرد فى الحديث، وإنما ورد أن أتباعه اليهود ومن يرتد من هذه الأمة افتتانا به - - والعياذ بالله تعالى- ولا يفهمن السائل من هذا أن آلة الملاهى حلال، كلا، بل هى حرام بنص الحديث الوارد فى الصحيح.

س: هل المهدى له وزراء أم هو قائم بالدعوة وحده؟ وهل هو من ملوك الفواطم أم من غيرهم؟

ج: إن المهدى له وزراء وغيرهم مما هو ضرورى للقيام بمصالح الأمة، وأعباء الخلافة، وفى بعض الآثار التى أوردناها إشارة إلى ذلك، وأما هل هو من ملوك الفواطم؟ فالجواب: أنه ليس بملك، بل هو خليفة وليس من الفواطم، بل من غيرهم.

س: الأنبياء هل لهم داية(ولّادة) خاصة بولادتهم، أم هى داية العوام؟

ج: إنه لم يرد فى ذلك حديث ولا أثر، وليست المسألة بمهمة، وأى معنى فى أن تكون لهم داية خاصة بهم؟ فالصواب أن دايتهم هى داية العوام، ومن ادعى خلاف هذا فعليه الدليل، والله أعلم.

ورد من أحد أهالى تونس سؤال هذا لفظه:

س: أرجو بيان حكم الشريعة المطهرة فى الرجل المتزوج بامرأتين هل يباح له إسكانهما فى بيت واحد وفرش واحد، أو لكل واحدة فراش مستقل والبيت واحد؟ وعلى فرض أنه وقع فهل ذلك ما يلزم الزوج شرعا وإن كان عاجزا عن إسكان كل واحدة بانفرادها؟ ما العمل، هل يسوغ للزوج جعل فاصل كحائط ضعيف أو حائل بينهما والبيت واحد؟ جوابكم الشافى تؤجرون وترحمون.

ج: يجوز للرجل أن يسكن امرأتيه بيتين من دار واحدة رضيتا بذلك أو لا، حيث كان كل بيت مستقلا بمنافعه من مطبخ وغيره، فإن لم يكن للبيتين إلا مطبخ واحد مثلا، فلا يجوز جمعهما إلا برضاهما، وكذلك إسكانهما ببيت واحد من دار واحدة، لا يجوز إلا برضاهما، وأما جمعهما فى فراش واحد فممنوع، قال الشيخ خليل فى "المختصر": ولا يجوز جمعهما فى فراش ولا بلا وطء؛ فيلزمه لهذا ومراعاة للعدل بينهما الواجب عليه: أن يجعل لكل واحدة فراشا مستقلا، ثم إن كانتا فى بيتين أو دارين فالأمر واضح، وإن كانتا فى بيت واحد، لزمه أن يفصل بينهما بفاصل من نحو ما ذكره السائل، غير أنه لابد أن يكون الحائط صفيقا، بحيث لا تسمع منه إحدى الضرتين ما يقع من الزوج مع الضرة الأخرى مما هو مثار الغيرة

بينهما، ولأنه يجب ستر ما يقع بين الزوجين ولو عن زوجة أخرى وأمة، هذا كله على مذهب الإمم مالك، وإنما اقتصرنا عليه لأنه ليس بالمغرب مذهب غيره، والله أعلم.

س: كثيرا ما نسمع ونقرأ فى الكتب والمجلات هذا الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: "اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا" وقد طالعت كتبا كثيرة فى الحديث فلم أعثر عليه، فنرجو منك إبداء رأيكم فيه هل هو حديث أو حكمة؟

ج: الحديث المذكور غير وارد، وأحسب أن العوام أخذوه من حديث "اعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدا" وهذا الحديث خرجه البيهقى فى ـ "السنن الكبرى" ـ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد ضعيف جدا، وروى القضاعى فى ـ "مسند الشهاب" ـ قال: أخبرنا الحسن بن محمد الأنبارى حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن المسور، ثنا مقدام بن داود، ثنا على بن معبد، ثنا عيسى بن واقد الحنفى عن سليمان بن أرقم، عن الزهرى، عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**أصلحوا دنياكم واعملوا لآخرتكم كأنكم تموتون غدا**" سليمان بن أرقم متروك ساقط.

ورواه الديلمى فى ـ "مسند الفردوس" ـ من حديث أنس ﷺ بإسناد فيه مجهول.

ومما ينخرط فى معنى الحديث ما رواه الخطيب فى "تاريخ بغداد" قال: أخبرنى محمود بن عمر العكبرى أخبرنا أبو طالب عبد الله بن محمد بن عبد الله، أنا عمى أبو العباس أحمد بن عبد الله ـ فيما أجازه لنا ـ أن أحمد بن عيسى المصرى حدثهم، قال: ثنا نعيم بن سالم بن قنبر عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: "خيركم من لم يترك آخرته لدنياه، ولا دنياه لآخرته، ولم يكن كلا على الناس" هذا حديث واه جدا. فى سنده كذاب وهو يغنم ـ بياء مثناة تحت وغين

معجمة ونون ــ ابن سالم بن قنبر. ووقع فى "تاريخ الخطيب": "نعيم" ــ بنون فعين مهملة فياء مثناة تحت ــ وكذا وقع للحافظ أبى الحسن بن القطان السجلماسى فقال: لا يعرف، وقال الحافظ: تصحف عليه اسمه، وإلا فهو معروف مشهور بالضعف متروك الحديث، وأول اسمه ياء مثناة تحت.. إلخ ما تقدم. قلت: والتصحيف أتى من بعض الرواة كما نبه عليه ابن عدى فى ترجمته من "الكامل"، والحاصل: أن الحديث المسئول عنه لا أصل له بذلك اللفظ، وفى معناه الأحاديث التى أوردناها مع ما فيها من الضعف الشديد الذى لا ينجبر، والله أعلم.

س: هل ورد حديث يثبت أن النبى ﷺ بال قائما؟ وإذا كان كذلك، فنرجو الكتابة على صفحات "الإسلام"(أى: المجلة) مع أن السيدة عائشة نفت ذلك بحديث أوردته. أرجو إفادتنا ولكم الشكر.

ج: صح أن النبى ﷺ بال قائما، ففى الصحيحين عن حذيفة ﷺ قال: أتى النبى ﷺ سباطة قوم ــ بضم السين وتخفيف الموحدة فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ، وفيهما أيضا ــ واللفظ للبخارى ــ عن حذيفة قال: رأيتنى ــ بضم التاء ــ أنا والنبى ﷺ نتماشى: فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه فأشار إلى، فجئته، فقمت عند عقبه حتى فرغ.

وقد اختلف العلماء فى سبب بوله ﷺ قائما وذكروا أسبابا كثيرة أظهرها كما قال الحافظ: أنه فعل ذلك لبيان الجواز.

وأما نفى عائشة فرواه الترمذى وابن ماجه من طريق شريك عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، أنا رأيته يبول قاعدا.

وروى الحاكم من طريق سفيان عن المقدام عن أبيه عنها قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه الفرقان، وقد تمسك بهذا أبو عوانة وابن شاهين، فادعيا أن البول عن قيام منسوخ، وفاتهما ما ثبت فى حديث حذيفة وغيره

أن بول النبى ﷺ عن قيام كان بالمدينة، أى بعد نزول القرآن بمدة، ففى "التمهيد" بإسناد صحيح من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة فى حديثه المتقدم: أن ذلك ــ يعنى البول قائما ــ كان بالمدينة وفى "معجم الطبرانى الكبير" عن عصمة بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فى بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم، ثم قال: يا حذيفة استرنى، وبال قائما، فهذان الحديثان يتضمنان إثبات ما نفته عائشة فيجب تأويل كلامها بأن يحمل على أن النبى ﷺ لم يفعل ذلك فى البيوت وفى غالب أحواله، وأما فى غير البيوت ففعله قليلا، ولم تكن هى معه فتشاهده، وقد كان معه حذيفة وشاهده، وأخبر عن عيان، وهو من كبار الصحابة وصاحب سر رسول الله ﷺ، فلا يكون نفى عائشة مقدما عن إثباته رضى الله عنهما.

ومن المقرر فى الأصول، أن المثبت مقدم على النافى، هذا وأخبرنى حضرة السائل أن بعض الناس ممن يبول قائما يقول عند بوله: اللهم صل على من بال قاعدا وقائما. وهذه عادة قبيحة وبدعة منكرة يجب اجتنابها لما فيها من مخالفة للشرع، ومن المفاسد التى لا تخفى، والله سبحانه أعلم.

حديث من غسل واغتسل

قال الإمام أحمد فى "مسنده": حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعى، عن حسان بن عطية، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن أوس بن أوس الثقفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**" وله فى المسند طرق وألفاظ.

وخرجه ابن ماجه قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا عبد الله بن المبارك.

وخرجه الترمذى قال: ثنا محمود بن غيلان، ثنا وكيع، ثنا سفيان وأبو جناب يحيى بن أبى حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحرث عن أبى الأشعث

الصنعانى عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: "**من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكر وابتكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها**".

ثم قال الترمذى: حديث أوس بن أوس حديث حسن، وأبو الأشعث اسمه شراحيل بن آدة، وأبو جناب يحيى بن حبيب القصاب، اهـ.

وخرجه الحاكم وابن حبان والنسائى وغيرهم، ولم أستحضر طرقهم الآن فأذكرها، وقد تكلم عليه الحافظ المنذرى فى "الترغيب والترهيب" وغيره، والله أعلم.

أسئلة حديثية وأجوبتها

س: روى الطبرانى عن النبى ﷺ أنه قال: "**من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه فى سنته كلها**" فحسماً للنزاع القائم بينى وبين فئة من الناس فى صحة هذا الحديث أرجو البيان، وهل لهذا الحديث أصل صحيح من السنة؟ وفى أى كتاب؟

ج: هذا الحديث ورد من حديث عبد الله بن مسعود وأبى هريرة وجابر وأبى سعيد الخدرى وابن عمر رضى الله عنهم.

فحديث ابن مسعود خرجه الطبرانى قال: ثنا عبد الوارث بن إبراهيم، ثنا على بن أبى طالب البزار، ثنا هيضم بن شداخ، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "**من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته**".

وهذا إسناد ضعيف لاتفاق المحدثين على ضعف هيصم وحديث أبى هريرة خرجه أبو نعيم فى "تاريخ أصبهان" قال: ثنا على بن محمود بن على بن مالك، ثنا إبراهيم بن أحمد بن الفضل، ثنا إبراهيم بن عون، ثنا حجاج بن نصير، ثنا محمد ابن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**من وسع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته**". وهذا إسناد ضعيف أيضا.

وحديث جابر خرجه ابن عبد البر فى "الاستذكار" قال: أنبأنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالوا: ثنا محمد بن معاوية، ثنا الفضل بن الحباب، ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسى، ثنا شعبة عن أبى الزبير عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته**" قال جابر: جرّبناه فوجدناه كذلك، وقال أبو الزبير وشعبة مثله.

وحديث أبى سعيد الخدرى خرجه الطبرانى فى "الأوسط" قال: ثنا هاشم بن مرثد، ثنا محمد بن إسماعيل الجعفرى، ثنا عبد الله بن سلمة الربعى عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: "**من وسع على أهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سنته كلها**".

وحديث ابن عمر خرجه الدارقطنى فى "الأفراد" والخطيب فى رواة مالك، بإسناد فيه مجهولون من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "**من كان ذا جدة وميسرة فوسع على نفسه وعياله يوم عاشوراء وسع الله عليه إلى رأس السنة المقبلة**".

فهذه الطرق ــ وإن كانت ضعيفة ــ إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة، يصير الحديث بها قريبا من درجة الحسن، على أن الحافظ العراقى نقل عن الحافظ أبى الفضل بن ناصر أنه صحح بعض طرق حديث التوسعة، ولا يخلو هذا التصحيح عن تساهل.

والحاصل أن الحديث المسئول عنه ليس بصحيح ولا حسن، ولكنه قوى قريب من الحسن، والله أعلم.

س: أرجو إفتاءنا عن حديث "من اعتصم بعد النبى كفر" هل هذا الحديث صحيح؟ وإذا كان كذلك فلماذا؟

ج: هذا كلام، وليس بحديث، والله أعلم.

س: عن حديث: "عبدى أطعنى أجعلك ربانيا تقول للشيء كن فيكون" هل هو موجود فى صحيح البخارى؟

ج: هذا الحديث غير موجود فى صحيح البخارى ولا فى بقية كتب السنة، وإنى لشديد العجب ممن ادعى أنه رآه فى صحيح البخارى، لأنه حديث موضوع لم يخرجه أحد من أئمة الحديث: وإنما ذكره بعض الصوفية معلقا بدون إسناد، وهو

من الإسرائيليات التى أدخلت فى حديث النبى ﷺ، هذا هو الفصل فى الموضوع فشد عليه بكلتا يديك أيها السائل، والله الموفق.

س: عن حديث "إذا كان آخر الزمان تقل الرجال.. إلخ" هل هو صحيح؟ وإذا كان ذلك ففى أى كتاب من الكتب؟ فقد حصلت مجادلة فى هذا الحديث.

ج: نعم هو حديث صحيح خرجه البخارى فى صحيحه قال: ثنا حفص بن عمر ــ هو الحوضى ــ ثنا هشام ــ هو الدستوائى ــ عن قتادة عن أنس ﷺ قال: لأحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيرى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**".

وخرجه مسلم فى صحيحه: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا محمد بن بشير ــ ح ــ وثنا أبو كريب، وثنا عبده وأبو أسامة كلهم عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ، بمثل حديث البخارى، والله أعلم.

س: فى مولد الحلوانى، أن سيدنا آدم عليه السلام كان طوله عند هبوطه من الجنة بحيث تمس رأسه السماء ودلل على ذلك بما هو مذكور فى ذلك الكتاب، فهل ورد فى ذلك نص؟ وما المراد بالذراع الوارد فى خبر طول أهل الجنة؟ وهل الأرجح أن الحديث القدسى نزل باللفظ والمعنى، أو المعنى فقط؟ وما الفرق بينه وبين القرآن والسنة؟ مع بسط المقام.

وهل ما فى الصحيحين يفيد القطع أو الظن؟ وهل كل ما فيهما صحيح قطعا؟

أرجو من فضيلتكم الإجابة جعلكم الله نبراسا للدين، وأيد بكم الإسلام والمسلمين.

ج: أما ما ذكر فى مولد الحلوانى من طول آدم عليه السلام فورد فيه حديث وآثار، فأما الحديث فرواه عبد الرزاق فى "المصنف" عن أبى هريرة مرفوعا: "أن

آدم لما أهبط كانت رجلاه فى الأرض ورأسه فى السماء فحطه الله إلى ستين ذراعا".

وهو حديث ضعيفٌ جدا، ولا يصح رفعه.

وأما الآثار، فخرج ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان وابن عساكر فى التاريخ عن جابر بن عبد الله قال: إن آدم لما أهبط إلى الأرض هبط بالهند، وإن رأسه كان ينال السماء وإن الأرض شكت إلى ربها ثقل آدم فوضع الجبار تعالى يده على رأسه فانحط منه سبعون ذراعا.

وخرج ابن سعد عن ابن عباس قال: لما خلق الله آدم كان رأسه يمس السماء فوطاه الله إلى الأرض حتى صار ستين ذراعا فى سبع أذرع عرضا.

وأخرج أيضا من طريق آخر عن ابن عباس قال: كان آدم حين أهبط يمسح رأسه السماء، فمِنْ ثَـمَّ صلع وأورث ولده الصلع، ونفرت من طوله دواب البر، فصارت وُحْشاً من يومئذ، وكان آدم وهو على ذلك الجبل ـ يعنى الجبل الذى نزل عليه بالهند ويسمى نودا ـ قائما يسمع أصوات الملائكة ويجد ريح الجنة فهبط من طوله ذلك إلى ستين ذراعا فكان ذلك طوله حتى مات.

وخرج الطبرانى عن عبد الله بن عمرو قال: لما أهبط الله آدم أهبطه بأرض الهند ومعه غرس من شجر الجنة فغرسه بها، وكان رأسه فى السماء ورجلاه فى الأرض، وكان يسمع كلام الملائكة فكان ذلك يهون عليه وحدته، فغمز غمزة فتطأطأ إلى سبعن ذراعا، فأنزل الله إنى منزل عليك بيتا يطاف حوله كما تطوف الملائكة حول عرشي، ويصلى عنده كما تصلى الملائكة حول عرشي، فأقبل نحو البيت فكان موضع كل قدم قرية، وبين رجليه مفازة، حتى قدم مكة، فدخل من باب الصفا وطاف بالبيت وصلى عنده ثم خرج إلى الشام فمات بها.

وخرج أبو الشيخ ابن حيان فى "العظمة" عن مجاهد قال: لما أهبط آدم إلى الأرض، فزعت الوحوش ومن فى الأرض من طوله، فأُطْرِحَ منه سبعون ذراعا.

وهذه الآثار كلها ضعيفة، وهى مع ضعفها مأخوذة من الإسرائيليات، فلا يجوز الاعتماد عليها، خصوصا وقد ثبت عن نبينا ﷺ ما يخالفها، وهو ما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: "**خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا.** إلخ" وروى أحمد بإسناد حسن عن أبى هريرة رفعه: كان طول آدم ستين ذراعا فى سبعة أذرع عرضا.

فهذا هو الذى يجب أن يتمسك به، وينبذ ما سواه، ولا ينافيه ما فى تفسير ابن أبى حاتم بإسناد حسن عن أبى ابن كعب مرفوعا: إن الله خلق آدم رجلا طوالا كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق، وصححه الحاكم موقوفا وأقره، لأن الطول وقع فى هذا الحديث مطلقا، فيقيد بما وقع فى الحديثين قبله، والمراد بالذراع الوارد فى خبر طول أهل الجنة ذراع المَلَكِ، كما ورد مصرحا به فى رواية أنس.

قال ابن أبى الدنيا فى كتاب "صفة الجنة": حدثنا القاسم ابن هشام حدثنا صفوان بن صالح حدثنا رواد بن الجراح العسقلانى حدثنا الأوزاعى عن هارون بن رِئَاب ــ بكسر الراء ــ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "**يدخل أهل الجنة الجنة على طول آدم ستين ذراعا بذراع المَلَك، وعلى حُسن يوسف، وعلى ميلاد عيسى ثلاثا وثلاثين سنة**".

وأما الحديث القدسى ــ ويسمى الربانى والإلهى أيضا فقال الطيبى: إنما نزل معناه، وفوض إلى النبى ﷺ أن يرويه بأى عبارة شاء. ووافقه الجرجانى وعلى القارى. وعبارة الثانى: الحديث القدسى ما يرويه صدر الثقات، وبدر الرواة عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات عن الله تبارك وتعالى، تارة بواسطة جبريل عليه السلام وتارة بالوحى والإلهام والمنام، مفوضا إليه التعبير بأى عبارة شاء من أنواع الكلام.

وقال الكرمانى فى أول الكتاب الصوم من "شرح البخارى" ما يفيد أنه نزل لفظه ومعناه معا، وهو ظاهر كلام التحرير وشرحه، وكلام الجلال المحلى فى

"شرح جمع الجوامع" وهو الراجح، لأن السنة النبوية، والحديث القدسى متساويان فى نزول معناهما من الله تعالى بدليل: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى". فروايته ـ أعنى الحديث القدسى ـ عن الله تعالى دون السنة النبوية مع تساويهما فيما تقدم، ليس إلا لمزية له عليها، وليست تلك المزية إلا أن لفظه منزل أيضا وعلى هذا يظهر الفرق بينه وبين السنة النبوية.

وحاصله: أن السنة معناها من الله تعالى واللفظ من النبى ﷺ بخلاف الحديث القدسى فإن لفظه ومعناه من الله تعالى وليس للنبى ﷺ منه إلا مجرد روايته.

وأما الفرق بينه وبين القرآن فمن وجوه:

١ ـ أن القرآن معجز بخلاف الحديث القدسى.

٢ ـ أن القرآن متعبد بتلاوته ولا كذلك الحديث القدسى.

٣ ـ أن القرآن لا يكون إلا متواترا، والحديث القدسى غالبه آحاد، بل لا أعرف حديثا قدسيا متواترا على كثرة ما قرأت من الأحاديث القدسية.

ومن الفروق أيضا: عدم صحة الصلاة بالحديث القدسى وعدم حرمة مسه وقراءته للجنب وعدم كفر منكره. بخلاف القرآن فى جميع ذلك.

هذا وقد كنت أريد أن أبسط المقام إجابة لرغبة السائل ولأنى لم أر أحدا وفاه حقه من البحث والتحقيق، لكن منعنى كثرة ما لدى من الأسئلة التى يلح على أصحابها فى الجواب عنها فورا! فاقتصرت على ما رأيت أنه كاف فى الموضوع، ريثما يسنح وقت يتسع لأكثر من هذا.

وأما ما فى الصحيحين هل يفيد القطع أو الظن، وهل كل ما فيهما صحيح قطعا؟

فالجواب: أن فى ذلك خلافا كبيرا.

فذهب أبو إسحاق، وأبو حامد الاسفرايينيان وأبو إسحاق الشيرازى والقاضى أبو الطيب الطبرى والقاضى عبد الوهاب، والسرخسى، وأبو يعلى القاضى، وأبو

الخطاب، وابن الزاغونى، وابن فورك، والحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، والحافظ ابن الصلاح، إلى أن ما فى الصحيحين يفيد القطع، قال بعض الحفاظ المتأخرين: وهو مذهب أكثر أهل الكلام من الأشعرية وأهل الحديث قاطبة والسلف عامة. اهـ.

واستثنى ابن الصلاح من ذلك أحاديث فيهما، انتقدها حذاق الحفاظ، كالحافظ أبى الحسن الدارقطنى وأبى مسعود الدمشقى وأمثالهما، وعدة الأحاديث المنتقدة فيهما مائتان وعشرون حديثا، اتفقا على اثنين وثلاثين وانفرد البخارى بثمانية وسبعين، ومسلم بمائة، وما عدا هذا فمقطوع بصحته عند من ذكرنا، واختاره الحافظ ابن كثير، وخاتمة الحفاظ الجلال السيوطى.

وذهب ابن بَرْهَان والنووى وابن عبد السلام والحافظ العراقى، إلى أن ما فى الصحيحين يفيد الظن ما لم يتواتر، وحكاه النووى عن المحققين والأكثرين، قال فى شرح مسلم: لأن ذلك شأن الآحاد، لا فرق فى ذلك بين الشيخين وغيرهما، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه من كلام النبى ﷺ اهـ.

وقال الحافظ: ما ذكره النووى مسلَّم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا. فقد قال بالقطع محققون. اهـ. وقال فى "شرح النخبة": الخبر المحتف بالقرآن يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك. قال: وهو أنواع. منها ما رواه الشيخان فى صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فإنه احتف به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشأن، وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقى وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة أن

يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته، وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجاه، فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والإجماع حاصلٌ على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة، ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح، ثم ذكر الحافظ بقية أنواع الخبر الذى يفيد العلم، ثم قال: وهذه الأنواع التى ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر فى الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل، وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة، لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور. اهـ.

وخلاصة الجواب أن ما فى الصحيحين يفيد القطع على نحو ما فصله الحافظ ابن حجر، وعليه يحمل إطلاق كلام الحافظ ابن الصلاح ومن ذكر معه.

وأما هل ما فيهما صحيح قطعا، فقد علم جوابه مما سبق، وهو أنه صحيح قطعا سوى ما انتقده الحفاظ وما وقع تجاذب بين مدلوليه، فإنه صحيح ظنا، وقد بالغت فى الاختصار مع أن المقام واسع طويل الذيول وفيه فوائد ونفائس قل من يعرفها وعذرى فى الاختصار ما قدمته.

س: عن لفظ "مُوكِله" من حديث "لعن الله آكل الربا وموكله" هل هو بالهمز أو عدمه؟

ويذكر السائل أنه وجد فى ضبطه اختلافا قال: فقد رأيت فى بعض كتب الحديث ضبط قوله "وموكله" بفتح الواو بدون همز، كما فى "مختصر جامع الأصول" الذى صححه الشيخ محمد هارون، ولكن فى "نهاية ابن الأثير"، بالهمز فوق الواو، وكذا فى كتب اللغة، كل هذا مضبوط بالشكل، وبرجوعى لشرح النووى على مسلم، لم أره تعرض لضبط هذه الكلمة، كما أن العزيزى أهملها أيضا، وكذا الحفنى، ثم رأيت الشيخ الحلوانى فى رسالته "الوسم فى الوشم" يقول فى ضبط هذه

الكلمة: إنها بضم الميم وسكون الواو، فنرجو أن تبينوا لنا الرواية فى الحديث هل وردت بالهمز وعدمه، أو أن الرواية واحدة فقط.

ج: إن الأوجه المذكورة فى السؤال فى ضبط لفظ "موكله" كلها جائزة من حيث اللغة والمعنى عليها واحد لكن الرواية جاءت فى صحيح البخارى بالضبط الذى ذكره الحلوانى، وكذا فى بقية الكتب الستة، وروينا الحديث فى "سنن الدارمى" بلفظ "مؤكله" بالهمز مع سكون فهذا الوجهان مرويان، وما عداهما من تصرف الرواة، وهو جائز، والله أعلم.

س: هل هذا الحديث صحيح أو موضوع؟

روى عن أبى هريرة ﷺ قال: "دخل رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها فوجدها تطحن شعيرا وهى تبكى، فقال لها النبى ﷺ: ما يبكيك يا فاطمة؟" فقالت: يا أبت من هَمِّ الطحين وحاجة البيت، فلو سألت الإمام عليا ﷺ يشترى له جارية لكان له أجر عظيم، قال: فلما سمع النبى ﷺ كلامها رق قلبه عليها وفاضت عيناه من الدموع، قال: فعند ذلك جلس النبى ﷺ عند الرحى، وأخذ كفا من الشعير بيده المباركة وقال: بسم الله الرحمن الرحيم" وجعل يلهى فى الرحى، فدارت فوجدها تسبح الله سبحانه وتعالى تسبيحا بلسان فصيح وصوت مليح فلم تزل كذلك حتى فرغ الطحين، فقال لها النبى ﷺ، "اسكتى أيتها الرحى" فأنطقها الله الذى أنطق كل شيء فقالت: والذى بعثك بالحق نبيا وبالرسالة نجيا لا أسكت حتى تضمن لى على الله الجنة والنجاة من النار، فقال النبى ﷺ: "أنت حجر وتخافين من النار؟، فقالت: يا رسول الله سمعت فى القرآن العظيم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ

شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝ ﴾[٦٠]، فدعا لها النبى ﷺ، فلما فرغ من الدعاء هبط الأمين جبريل عليه السلام وقال: يا محمد، الرب سبحانه وتعالى يقرئك السلام ويخصك بالتحية والإكرام ويقول لك: بشر هذا الحجر أن الله سبحانه وتعالى أعتقه من النار وجعله من حجارة الجنة فى قصر فاطمة الزهراء نوره كنور الشمس فى الدنيا، قال: فبشره، ثم التفت إلى فاطمة رضى الله تعالى عنها وقال لها: "يا فاطمة" لو شاء الله سبحانه وتعالى لطحنت الرحى وحدها كل يوم ولكن الله سبحانه وتعالى يكتب لك الحسنات ويرفع لك الدرجات فى تحملك الأذى، يا فاطمة ما من امرأة طحنت إلا كتب الله لها بكل حبة حسنة، يا فاطمة ما من امرأة عرقت عند خبيزها إلا جعل الله بينها وبين النار سبع خنادق ما بين الخندق والخندق كما بين السماء والأرض، يا فاطمة ما من امرأة كسرت البصلة عند الطعام فدمعت عيناها إلا كتب الله لها ثواب الباكين من خشية الله، يا فاطمة ما من امرأة غزلت بيدها إلا كتب الله لها بكل خيط مائة حسنة ومحا عنها مائة سيئة، يا فاطمة، ما من امرأة غسلت وكست أولادها وعيالها إلا كتب الله لها ثواب من أطعم ألف جائع وكسا ألف عريان، يا فاطمة، ما من امرأة دهنت رأس أولادها وحلت شعورهم وغسلت ثيابهم وقتلت قملهم إلا كتب الله بكل شعرة حسنة ومحا عنها بكل شعرة سيئة وزينها فى أعين الناظرين، يا فاطمة ما من امرأة منعت جيرانها من حاجتها إلا منعها الله تعالى الشرب من الكوز يوم القيامة، يا فاطمة، خمسة أشياء لا يحل منعهن، الماء، والنار، والخميرة، والرحى والإبرة ولكل واحدة منهن حسنة. يا فاطمة، من منع الماء ابتلاه الله بالاستسقاء ومن منع النار ابتلاه الله بالعداوة بينه وبين أهله، ومن منع الرحى ابتلاه الله بالصداع، ومن منع الإبرة ابتلاه الله بالمرض، يا فاطمة، أفضل الأعمال عند الله تعالى رضا زوجك عنك، يا فاطمة

---

(٦٠) سورة التحريم آية: ٦.

من رضى عنها زوجها ومات وهو راض عنها كتب الله لها بكل شعرة على جسده حسنة، ولا تخرج روحها من جسدها حتى يرضى عنها ربها، يا فاطمة، ما من امرأة ماتت على طاعة زوجها إلا كتب الله لها ألف حسنة. يا فاطمة ما من امرأة بلا زوج إلا كشجرة بلا ثمر، يا فاطمة، إذا نظر الرجل فى وجه زوجته كتب الله له مائة حسنة فإن جامعها كتب الله له بكل شعرة فى جسده حسنة، فإن اغتسل من الجنابة خلق الله تعالى من كل قطرة ملكا يسبح الله تعالى ويستغفر له إلى يوم القيامة وله ثوابهم، يا فاطمة فإذا حملت المرأة تستغفر لها الملائكة فى السماء والحيتان فى الماء وكتب الله لها ألف حسنة ومحا عنها ألف سيئة ولها فى كل يوم من حملها ثواب المجاهدين فى سبيل الله تعالى فإذا وضعت حملها خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها وكتب الله لها ثواب سبعين حجة مقبولة، فإذا أرضعت ولدها كتب الله لها بكل قطرة لبن حسنة وكفر عنها سيئة وتستغفر لها الحور العين فى جنات النعيم، يا فاطمة ما من امرأة عبست فى وجه زوجها إلا غضب الله عليها وغضب عليها الملائكة أجمعون، فإن منعته الفراش لعنها كل رطب ويابس، يا فاطمة ما من امرأة قالت لزوجها: أف عليك، إلا لعنها الله والملائكة والناس أجمعون، يا فاطمة، ما من امرأة خففت عن زوجها صداقها إلا كتب الله لها بكل درهم قصرا فى الجنة، يا فاطمة، ما من امرأة صلت صلاتها ودعت لنفسها ولم تدع لزوجها إلا رد الله عليها صلاتها حتى تدعو لزوجها. يا فاطمة، ما من امرأة غضب عليها زوجها ولم تسترضه حتى يرضى إلا كانت فى سخط الله وغضبه، يا فاطمة، ما من امرأة لبست ثيابها وتزينت وخرجت من بيتها من غير إذن زوجها إلا لعنها كل رطب ويابس حتى ترجع إلى بيتها، وما من امرأة نظرت إلى وجه زوجها ولم تضحك إلا غضب الله عليها والملائكة والناس أجمعون، يا فاطمة، ما من امرأة كشفت عن وجهها لغير زوجها إلا أكبها الله على وجهها فى النار، يا فاطمة، ما من امرأة دخلت فى بيت من يكره زوجها إلا أدخل الله عليها سبعين

عقربا من عقارب جهنم تلدغها إلى يوم القيامة، يا فاطمة ما من امرأة صامت بغير إذن زوجها إلا رد الله عليها صومها، ولم يقبل منها صرفا ولا عدلا، يا فاطمة ما من امرأة سرقت من بيت زوجها إلا كتب الله عليها وزر سبعين سرقة والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ج: هذا الحديث يعرف عند المحدثين "بوصايا فاطمة" عليها صلوات الله، وهو حديث موضوع كما صرح به جماعة من الحفاظ، آخرهم الحافظ جلال الدين السيوطى ﷺ، والله أعلم.

س: عن حديثين ١ ـ لا خاب من استخار ولا ندم من استشار.

٢ ـ من أتى بعراف فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

ج: أما الحديث الأول فرواه الطبرانى فى "الصغير" والقضاعى فى "مسند الشهاب" عن أنس بن مالك مرفوعا بلفظ "**ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد**" وفى سنده عبد القدوس ابن حبيب وابنه عبد السلام، وهما ضعيفان، لكن للحديث شواهد تقويه.

وأما الحديث الثانى فرواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ "**من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**" وإسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم، ورواه الطبرانى فى "الكبير" و"الأوسط" والبزار وأبو يعلى عن ابن مسعود مرفوعا بإسناد صحيح، عدا سند الطبرانى فى "الأوسط" فإنه ضعيف.

وفى الباب أحاديث كثيرة.

س: عن حديث رآه السائل فى "دلائل الخيرات" فى حزب يوم الجمعة الخامس وهو: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ هذه الصلاة مرة واحدة كتب الله له ثواب حجة مقبولة وثواب من أعتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام فيقول الله تعالى: يا ملائكتى هذا عبد من عبادى أكثر الصلاة على حبيبى محمد فوعزتى

وجلالى ومجدى وجودى وارتفاعى لأعطينه بكل حرف صلى قصرا فى الجنة وليأتين يوم القيامة تحت لواء الحمد نور وجهه كالقمر ليلة البدر وكفه فى كف حبيبى محمد، هذا لمن قالها كل يوم جمعة له هذا الفضل، والله ذو الفضل العظيم".

ج: لا أصل لهذا الحديث في شيء من كتب السنة النبوية ولقد تتبعت الأحاديث القدسية حتى أتيت على أقصى ما وصل إليه اطلاع خاتمة الحفاظ ــ وهو تسعمائة حديث قدسى ــ لعلى أجد ذلك الحديث، فلم أعثر عليه بحال، وإنى جازم بأنه موضوع لأمور:

أ ــ نكارة معناه وركاكة مبناه.

ب ــ أن الصلاة التى ذكر هذا الحديث مبينا لفضلها لم ترد عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

جـ ــ أن أول من ذكر هذا الحديث ــ وهو ابن عظوم القيروانى ــ لم يكن من أهل الحديث ولا من المتثبتين فى نقله، فتراه يذكر فى كتابه الذى ألفه فى فضل الصلاة على النبى ﷺ أحاديث لا يشك قارئها أنها منقولة من مثل "سيرة البكرى"، و"ضياء الأنوار"، و"رأس الغول" ونحوها، ثم رجعت إلى "شرح دلائل الخيرات" لسيدى المهدى الفاسى فوجدته تبرأ من عهدة الحديث المذكور وألقى تبعته على ناقله أولاً، وهو من قدمنا ذكره، والله أعلم.

س: عن حديث "علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل" هل هو صحيح؟ وهل حاجَّ الغزالى موسى عليه السلام؟

ج: أما الحديث فقال الحافظ الدميرى والبدر الزركشى والحافظ ابن حجر والحافظ السخاوى والحافظ السيوطى: لا أصل له، يعنون أنه موضوع، وعندى أنه واهٍ فقط، وليس بموضوع، وهو مسند فى كتاب "الكامل" لابن عدى، وقد شرحه ابن العربى الحاتمى فى جزء خاص ليس هو عندى الآن، وتكلم عليه أيضا فى كتاب "الأنوار"، فقال ما نصه: اعلم أن كل ولى لله تعالى فإنه يأخذ ما يأخذ بواسطة

روحانية نبيه الذى هو على شريعته، ومن ذلك المقام شَهِدَ فمنهم من يعرف ذلك، ومنهم من لا يعرفه. ويقول: قال لى الله، وليس غير الروحانية، وهنا أسرار لطيفة تضيق هذه الأوراق عنها لما أردناه من التقريب والاختصار، غير أن الأولياء من أمة محمد عليه الصلاة والسلام الجامع لمقامات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد يرث الواحد منهم موسى عليه السلام، ولكن من النور المحمدى لا من النور الموسوى، فيكون حاله من محمد عليه الصلاة والسلام حال موسى عليه الصلاة والسلام، وربما يظهر من ولى عند موته ملاحظة موسى أو عيسى فيتخيل العامى ومن لا معرفة له أنه تهود أو تنصر لكونه يذكر هؤلاء الأنبياء عند موته، وإنما ذلك من قوة المعرفة بمقامه، إلا القطب فإنه على قلب محمد عليه الصلاة والسلام، وقد لقينا رجالا على قلب عيسى وهو أول شيخ لقيته، ورجالا على قلب موسى، وآخرين على قلب إبراهيم، وغيرهم عليهم الصلاة والسلام، ولا يعرف ما نذكره إلا أصحابنا.

واعلم أن محمدا عليه الصلاة والسلام هو الذى أعطى جميع الأنبياء والرسل مقاماتهم فى عالم الأرواح حتى بعث بجسمه ﷺ وتبعناه، والتحق بنا من الأنبياء فى الحكم من شاهده أو أنزل بعده[٦١] فأولياء الأنبياء الذين سلفوا يأخذون عن أنبيائهم، وأنبياؤهم يأخذون عن محمد ﷺ فشاركت الولاية المحمدية الأنبياء فى الأخذ عنه، ولهذا ورد فى الخبر: "علماء هذه الأمة كأنبياء بنى إسرائيل" وقال تعالى فينا: ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[٦٢]، وقال فى حق الرسل: ﴿ وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾[٦٣].

فنحن والأنبياء شهداء على أتباعهم. اهـ كلامه، وليتأمل.

---

(٦١) يعنى عيسى عليه السلام فإنه سينزل عند قرب الساعة كما تواتر فى الحديث.
(٦٢) سورة البقرة آية: ١٤٣.
(٦٣) سورة النحل آية: ٨٩.

وأما محاجَّة الغزالى لموسى عليه السلام فهى ـ وإن اشتهرت بين علماء الأزهر وتلقيتها من أفواه كبرائهم ومحققيهم، مكذوبة وموضوعة، بل هى من أسمج الكذب وأفحشه، لعن الله مختلقها ما أجرأه على الكذب، نعم، ذكر ابن السبكى فى "الطبقات" أن أبا الحسن الشاذلى ﷺ رأى النبى ﷺ فى النوم، وهو يباهى موسى وعيسى عليه وعليهما الصلاة والسلام بالغزالى ويقول: أفى أمتكما حبر مثل هذا؟ فقالا: لا.

هذا أصل الحكاية قبل أن يزيد فيها الدجالون والمضللون – قاتلهم الله أنى يؤفكون.

تحقيق ولادة النبى ﷺ

كتب إلى أحد الأفاضل يذكر ما رآه فى بعض كتب المواليد وحواشيها من أن ولادة النبى ﷺ لم تكن من المحل المعتاد للوالدة، بل كانت هى ثقب تحت السرة وفوق الفرج أو من الخاصرة اليسرى تحت الضلوع، وطلب منى أن أبين القول الفصل فى الموضوع بيانا شافيا لا يترك ألما فى أى نفس، فتلبيةً الطلبة وتوفية للسؤال حقه من الجواب أقول: إنما كانت ولادة النبى ﷺ من المحل المعتاد للولادة لا من غيره، والدليل على ذلك أمران:

١ ــ أن الأصل فى البشر خروجهم حين الولادة من الفرج، تلك عادة الله فيهم منذ خلق آدم وحواء، والنبى ﷺ من البشر، فالأصل أنه ولد مما يولد منه أمثاله فى البشرية كما أنه تطور فى الرحم مثلهم من نطفة إلى علقة إلى مضغة إلى أن أوجده الله إنسانا كاملا مبرأ من جميع العيوب والنقائص ﷺ، والتمسك بالأصل واجب إلى أن يرد ناقل عنه، ولا ناقل هنا كما ستعرفه مما يأتى إن شاء الله تعالى.

٢ــ تصريح أم النبى ﷺ بأنها رأت حين الولادة نور أخرج من فرجها أضـــاءت له قصور الشام.

قال الإمام محمد بن سعد فى "الطبقات": أنا عمرو بن عاصم الكلابى، حدثنا همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله، أن أم رسول الله ﷺ قالت: لما ولدته خرج من فرجى نور أضاء له قصور الشام، فولدته نظيفا ما به من قـذر، ووقــع إلــى الأرض وهو جالس على الأرض بيده.

وقال أبو نعيم: حدثنا عمر بن محمد ثنا إبراهيم بن السندى ثنا النضـــر بـــن سلمة ثنا أبو غزية محمد بن موسى ثنا أبو عثمان سعيد بن زيد الأنصارى عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ مسترضعا فى بنى سعد بن بكر فقالت أمـــه آمنة لمرضعته: انظرى ابنى هذا فسلى عنه فإنى رأيت كأنه خرج من فرجى شهاب أضاءت له الأرض كلها حتى رأيت قصور الشام.

فقول السيدة آمنة فى هذين الأثرين: خرج من فرجى نور، وشهاب، صريح فى خروج النبى ﷺ من فرجها الطاهر، إذ لا معنى لخروج النور من ذلك المحـــل المخصوص إلا لكون النبى ﷺ ولد منه، وإلا فلو كان ولد من محل آخر غير الفرج لتبعه النور فى الخروج من ذلك المحل كما لا يخفى.

وأما كونه ﷺ ولد من ثقب تحت السرة أو فى الخاصرة اليسرى، فأول مـــن قال ذلك أبو الربيع سليمان بن سبع السبتى فى كتابه "شفاء الصدور" وتمالأ علـــى نقله المتأخرون ممن لا إلمام لهم بشيء من علم الحـــديث كـــالقليوبى والبجيرمـــى والحلوانى والانبابى والباجورى وأبى خضير الدمياطى والجردانـــى والتلمســـانى والتجانى والمعطى بن الصالح الشرقاوى وغيرهم، وليتهم اقتصروا على ما ذكـــره ابن سبع، ولكنهم زادوا من عندياتهم أن جميع الأنبياء ولدوا كذلك(٦٤) قياسا علـــى

(٦٤) ولا تغتر بمن عزا ذلك من المتأخرين لابن سبع فإنه غلط محض، إذ لا وجود لـــه فـــى كتابه "الشفاء"، والشيخ التجانى إنما نقل ذلك عن بعض التقاييد ومن المنصوص عليه عنـــد

النبى ﷺ وهو قياس باطل، لأن المعجزات والخصائص لا يعتمد فيها إلا على النقل المحض كما هو مقرر فى محله، هذا مع أن المقيس عليه ـ وهو ما ذكره ابن سبع ـ باطل أيضا لوجوه:

١ ـ ما تقدم من تصريح السيدة آمنة بخروج النور من فرجها، وهو يدل كما قدمنا على خروجه ﷺ منه.

٢ ـ أن ابن سبع ذكر ذلك القول معلقا بدون إسناد، ولم يعزه لأحد من أهل التخريج حتى يرجع إليه فيعرف هل هو صحيح أو لا.

٣ ـ أن ابن سبع لم يكن بالمعتمد فى النقل ولا من أهل الحديث المميزين بين صحيحه وسقيمه وقد ملأ كتابه المذكور بالواهيات والموضوعات مما أوجب عدم الاطمئنان إلى ما فيه، قال العلامة أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقى فى كتابٍ له فى الجهاد ما نصه: اشتمل كتاب "الشفاء" على أحاديث فى فضائل الأعمال ودلائل النبوة وغير ذلك مما قد وضع فيه مؤلفه من عجائب الغرائب أصولا وفروعا، وضع فأوعى وأودعه أحاديث عارية عن الإسناد خالية من التصحيح والتضعيف، اخترت منها جملة اتبعت الرخصة فى نقلها، وخرجت من عهدتها بعزوها. اهـ.

نقله محدث فاس فى وقته بل والمغرب قاطبة أبو العلاء العراقى الحسينى فى أول تخريج أحاديث "شفاء القاضى عياض"، وقال الشهاب الخفاجى فى "شرح الشفاء": اعلم أن فى كتاب "الشفاء" بعض أحاديث ضعيفة، وقليل مما هو موضوع تبع فيه ابن سبع فى شفائه، وقد نبه على ذلك كله الجلال السيوطى فى "مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفاء". اهـ.

المالكية عدم الاعتماد على ما فيها، أعنى التقاييد ما لم تعلم صحته من طريق آخر، ذكر ذلك ميارة فى "شرح المرشد"، وابن الحاج فى حواشيه عليه. اهـ. كاتبه.

ومثله لشيخ شيوخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني ﷺ فى كتابه ـ "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة" ـ عند الكلام على "شفاء القاضى عياض"، وسبقهما إلى ذلك الحافظ الذهبى، فإنه نص على أن ما فى "الشفاء" من الأحاديث الموضوعة مأخوذ من ابن سبع، وعاب القاضى عياضا بذلك.

٤ ـ أن كتب الحديث والسير والموالد والتواريخ المسندة راجعناها وراجعها غيرنا من كبار المحدثين عندنا بالمغرب بخصوص هذا الموضوع، إذ كان حصل فيه بين بعض العلماء نزاع، فلم نجد فيها لذلك القول ذكرا لا بتصريح ولا بتلويح، ومن المقرر فى علمى الأصول والمصطلح: أن الحديث إذا لم يوجد بعد البحث عنه فى كتب الحديث يقطع بأنه موضوع، هكذا صححه الإمام الرازى فى "المحصول"، والتاج السبكى فى "جمع الجوامع" والحافظان الشمس السخاوى والجلال السيوطى كلاهما فى "شرح التقريب" وغيرهم. فهذه أربعة وجوه تدل على بطلان ذلك القول وسقوطه عن درجة الاعتبار، وقد أبطله أيضا قبلنا جماعة من العلماء منهم: شيخ شيوخ المغرب فى وقته الإمام العلامة المحدث المحقق أبو السعود عبد القادر بن على بن يوسف الفاسى المتوفى سنة ١٠٩١هـ ﷺ، وولداه الإمامان الكبيران سيوطى زمانه فى الحفظ وكثرة التأليف أبو زيد عبد الرحمن، ومحلى وقته فى التحقيق وسرعة الإدراك أبو عبد الله محمد، وتلميذه الإمام ناصر السنة أبو عبد الله محمد بن أحمد المسناوى الدلائى، وتلميذه وتلميذ الذى قبله، المحدث المسند البارع الرحالة أبو عبد الله محمد ابن عبد السلام بنانى شارح "الاكتفا" و"الشفا" وغيرهما من كتب السنة، والأصولى المحقق الشيخ الطيب بن عبد المجيد بن كيران شارح "ألفية السيرة" للحافظ العراقى، والعالم النحرير مفتى درعة أبو عبد الله محمد بن محمد الحسينى الدرعى رحمه الله تعالى، كل هؤلاء السبعة أفتوا ببطلان ما

ذكره ابن سبع وصرحوا بأنه لا أصل له وأنه مختلق مصنوع واستدلوا على ذلك بنحو ما قدمناه، ولو نقلنا كلامهم لطال بنا الحال، لكننا نقتصر على نقل كلام الأخير منهم لاختصاره، وإليك نصه حرفيا من أجوبته: وسئل عما يقوله بعض الناس: أن المصطفى ﷺ لم تلده أمه من المحل الذى يولد منه الولد دائما، وإنما ولدته من محل آخر، هل لذلك أصل أم لا؟ فأجاب: بأن ذلك لا أصل له، بل ولدته ﷺ من المحل الذى يولد منه الولد، نقيا نظيفا طاهرا ما به قذر، قال الإمام ابن حجر: قالت أم المصطفى ﷺ: رأيت عندما وضعته كأنه خرج من فرجى شهاب أضاءت له الأرض حتى رأيت قصور الشام. وفى رواية أخرى قالت: لما ولدته خرج من فرجى نور أضاءت به قصور الشام فولدته نظيفا، والله أعلم. اهـ.

ولصديقنا العلامة المحدث الشيخ عبد الحى الكتانى فى هذا الموضوع تأليف خاص سماه ـ "إنارة الأغوار والأمجاد بدليل معتقد ولادة النبى ﷺ من السبيل المعتاد" ـ نحا فيه أيضا ما نحوناه من الجزم ببطلان ما ذكره ابن سبع، وهو مفيد فى بابه.

هذا ولا يفوتنا أن ننبه على خطأ وقع للمتأخرين، وذلك أنهم نقلوا عن القاضى عياض فى كتاب "الشفاء" وعن ابن رشد فى كتاب "الجامع من البيان والتحصيل"، أنهما قالا بمثل قول ابن سبع، والواقع أنهما لم يذكرا ذلك القول، ولا أثر له فى كتابيهما المذكورين، كما نبه عليه سيدى محمد بن عبد القادر الفاسى المار ذكره، وأما فتوى المالكية بأن من قال: ولد نبينا من مجرى البول، يقتل فليست تلك الفتوى منهم بناء على أن النبى ﷺ ولد من غير المحل المعتاد للولادة كما توهمه المتأخرون، ولكنها مبنية على ما أصلوه ـ أعنى المالكية من أن منتقص النبى ﷺ يجب قتله ولو عبَّر بما هو جائز فى حقه عقلا وشرعا وعادة. انظر

"الشفاء" للقاضى عياض، فقد أطال فى تقرير هذا وإيضاحه على أن نفس الفتوى التى استشهد بها المتأخرون ترشد إلى ضد ما توهموه، وإليك نصها:

قال العلامة أبو محمد عبد الواحد الونشريسى فى "المعيار": سئل ابن رشد عن رجل شهدت عليه البينة أنه قال: إن النبى ﷺ خرج من المخرج الذى خرج منه البول، وثبت ذلك من قوله عند الحاكم، وهو ينكر ذلك ويكذب الشهود، ويقول حاش لله أن أقول مثل هذا. اهـ. فأجاب: الواجب فيما شهد به على هذا الرجل الضعيف الدين والخارج عن ملة المسلمين أنه قال فى النبى ﷺ.. أن يسأل الشهود الذين شهدوا عليه بذلك عن الكلام الذى جر قوله ذلك وكان سببا له، خرج عليه جوابا له، فإن تبين فى ذلك تبيينا لا يشك فيه أنه قصد بذلك إلى الغض منه ﷺ والاحتقار لشأنه والوضع له عن مكانه، ولم يكن عنده مدفع فى البينة التى شهدت بذلك، وجب قتله، وإن لم يتبين أنه أراد بذلك سوى إثبات كونه من البشر، ليس بملك من الملائكة، وجب عليه الأدب الموجع، إذ لم ينزه النبى ﷺ أنه لم يذكره بمثل هذا، وقد كان غنيا وفى مندوحة عنه. اهـ.

هذا نص كلام ابن رشد، قال سيدى محمد بن عبد القادر الفاسى: لا يفهم منه نفى الولادة عن المحل المعتاد ولم يتعرض لذلك أصلا، وإنما مقصوده بيان حكم من صدرت منه تلك المقالة الشنعاء، وذلك أنه دائر بين أمرين: أحدهما أن يكون قصد التنقيص والإزراء، والحكم بما ذكر من القتل ظاهر حينئذ، ولا فرق عند قصد التنقيص بين هذه العبارة وغيرها من العبارات حسبما دلت عليه نصوص الأئمة، ثم نقل عن القاضى عياض وغيره: أنه يجب القتل على من قصد النبى ﷺ بأذى أو نقص تعريضا أو تصريحا، أو عيره، برعاية الغنم، أو السهو والنسيان أو السحر، أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه، أو أذى من عدوه أو شدة فى زمنه أو بالميل إلى نسائه، ثم قال: وثانيهما، ألا يقصد التنقيص، وإنما ذلك لبيان أنه من البشر لا من الملائكة مثلا، فهذا حكمه الأدب كما ذكره لما فى العبارة من الشناعة

الدالة على التهور وسوء الأدب فإن بعض الأمور وإن جازت فى حق الأنبياء، لكن يجب الاحتراز عنها لما فيها من سوء التعبير، ويلتمس من الألفاظ ما يؤذن بالتعظيم والتوقير. اهـ كلام الفاسى.

فتبين من هذا أن سبب إفتاء المالكية بقتل من قال: ولد نبينا من مجرى البول هو ما فى هذه العبارة من الخشونة وقلة الأدب، وأنه لو عبر بقوله مثلا: ولد نبينا من المحل المعتاد للولادة، لما أفتوا فيه بقتل ولا تأديب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

نقد ما ورد فى أذكار الوضوء

كتبت منذ مدة مقالا تحت هذا العنوان، بينت فيه كذب الحديث الوارد فى دعاء أعضاء الوضوء بيانا أزلت به كل شبهة علقت بالموضوع، ولم يكن يخطر ببالى أن هناك من يتعصب لتلك الأذكار المكذوبة بعد ما أبديته من ذلك البيان الواضح.

وقد بدا لى أن أذكر طرق الحديث، وأبين ما فيها من العلل القادحة حتى لا يبقى لأحد شك فى بطلانه، وحتى تزول الحيرة عن كل متحير، فأقول: الحديث المذكور ورد من طريق أنس، وعلى رضى الله عنهما، فأما طريق أنس فخرجه ابن حبان فى الضعفاء قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق القاضى، ثنا أحمد بن هاشم الخوارزمى، ثنا عباد بن صهيب، عن حميد الطويل عن أنس قال: دخلت على رسول الله ﷺ فقال لى: "يا أنس، ادْنُ منى أعلمك مقادير الوضوء" فدنوت منه، فلما غسل يديه قال "بسم الله.." إلخ ما هو مشهور.

هذا هو الحديث الذى ذكره الإسنوى رادا به على النووى واعتمده فى استحباب تلك الأذكار، وتبعه الرملى ومتأخرو الفقهاء، وهو حديث باطل، فى سند آفتان، هما عباد بن صهيب، وأحمد بن هاشم.

وأما طريق على عليه السلام، فورد عنه من رواية الحسن البصرى، وأبى إسحاق السبيعى، ومحمد بن الحنفية، فرواية الحسن البصرى، خرجها ابن النجار فى "تاريخ بغداد" قال: حدثنا عبد العزيز بن نصر بن الأخضر، أخبرنا الشريف أبو البركات محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن المهتدى بالله، أخبرنا ابن أبى الغنايم، أنبأنا أبو الحسن على بن عمر بن محمد القزوينى، حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد ابن مخلد ــ هو العطار ــ ثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، ثنا محمود بن العباس المروزى، ثنا المغيث بن بديل، عن خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصرى، عن على عليه السلام قال: علمنى رسول الله ﷺ ثواب الوضوء فقال: "يا على، إذا قدمت وضوءك فقل بسم الله.." إلخ.

وخرجه الديلمى فى "مسند الفردوس" قال: أخبرنا أبى، أنا أبو الفضل القرنانى، أنا أبو بكر أحمد بن المظفر، ثنا أبو زرعة الرازى، ثنا محمد بن مخلد العطار، به.

وخرجه الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده فى "كتاب الوضوء"، قال: أنبأنا على بن مقرن بن عبد العزيز أنا الحسين بن على بن محمد، أنا أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى، أنا أحمد بن هاشم، أنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا محمود بن العباس، ثنا المغيث بن بديل، به.

فمدار طرقه كما ترى على خارجة بن مصعب، وقد بينت حاله فى المقال الأول بما فيه الكفاية، ثم لا يفوتنك ما حققناه من انقطاع رواية الحسن عن على رضى الله عنه، فكن فطنا متيقظا.

ورواية أبى إسحاق خرجها الدارقطنى فى "الضعفاء"، والمستغفرى فى "الدعوات" من جهة أبى الفضل محمد بن نعيم بن على البخارى، ثنا أبو قاسم أحمد الصفار اللخمى، ثنا أبو مقاتل ــ كذا فى رواية الدار قطنى وفى رواية المستغفرى أو معاوية سليمان بن محمد بن الفضل ــ ثنا أحمد بن مصعب المروزى؛ ثنا حبيب

ابن أبى حبيب الشيبانى، ثنا أبو إسحاق السبيعى رفعه إلى على عليه السلام قال: علمنى رسول الله ﷺ ثواب الوضوء، فذكر الحديث بطوله.

قال الحافظ السيوطى فى كتاب "الإغضاء عن حديث دعاء الأعضاء" بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق المستغفرى ما نصه: قال ابن دقيق العيد فى الإمام: أبو إسحاق عن على منقطع، وفى إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله. قال ابن الملقن: وهو كما قال، فقد بحثت عن أسمائهم فى كتب الرجال "فلم أر إلا أحمد بن مصعب المروزى" ففى "الميزان": أنه ضعيف، ولا أجزم أنه هو، وكذلك حبيب بن أبى حبيب، ضعفه ابن حبان فليحرر أيضا هل هو أم لا؟

وقال الحافظ ابن حجر فى "أمالى الأذكار": سليمان ضعيف وشيخه تبين لى من كلام الخطيب فى "المتفق والمفترق" أنه نسب إلى جد أبيه، وهو أحمد بن محمد ابن عمرو بن مصعب، يكنى أبا بشر، وكان من الحفاظ، لكنه متهم بوضع الحديث، اهـ ما نقله الحافظ السيوطى ﷺ، وفيه على أصحابه مؤاخذات:

١ ـ قول ابن دقيق العيد: أبو إسحاق عن على منقطع يقتضى أنه لم يسمع منه، وأن روايته عنه منقطعة، وهذا وإن كان رأيا لبعضهم، ضعيف، والصحيح كما فى "التهذيب" للمزى، و"تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر، أنه سمع منه.

٢ ـ تردد ابن الملقن فى أحمد بن مصعب الذى رآه فى "الميزان" مضعفا، تردد فى غير محله، لأن الذى فى سند هذا الحديث، هو المذكور فى "الميزان"، وسبب تضعيف الذهبى له، ما ذكره فى ترجمته: أنه أتى عن عمر بن هارون البلخى بخبر باطل، لا يحتمله عمر مع ضعفه، ولكن ابن حبان ذكره فى "الثقات"؛ فقال: أحمد بن مصعب المروزى، أبو عبد الرحمن، يروى عن الفضل بن موسى وأهل بلده، حدثنا عنه إبراهيم بن نصر العنبرى، ومحمد بن محمود بن عدى. اهـ. ولعل هذا أصوب، ولذا قال

الحافظ في "اللسان" عقب نقله كلام ابن حبان ــ فتبين أنه معروف ردا لقول ابن القطان: لا يعرف ــ وأن الحمل فى الخبر الذى استنكره المصنف ــ يعنى الذهبى ــ على عمر بن هارون، لا على أحمد بن مصعب، قلت: وعمر بن هارون معروف بالكذب، ثم قال الحافظ: وسيأتى له فى ترجمة الراوى عنه سليمان بن محمد بن الفضل خبر آخر منكر. يشير إلى الحديث الذى نتكلم عنه الآن.

٣ ــ قول الحافظ ابن حجر فى أحمد بن مصعب؛ تبين لى من كلام الخطيب أنه نسب إلى جد أبيه.. إلخ يقتضى أن أحمد بن مصعب هو أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب، وأنه نسب فى هذا السند إلى جد أبيه، وليس كذلك، بل هما شخصان، أحدهما أقدم من الآخر، والدليل على هذا، أن أحمد بن مصعب ترجمه ابن حبان فى الثقات، كما نقلناه قريبا، وكناه أبا عبد الرحمن، وذكر أنه روى عنه بواسطة، بخلاف أحمد بن محمد بن عمرو ابن مصعب، فإنه ــ أعنى ابن حيان ــ ترجمه فى الضعفاء وقال: كان يضع الحديث، ويقلب الأسانيد، وذكر أنه لقيه وكتب عنه أكثر من ثلاثة آلاف حديث كلها مقلوبة الأسانيد.. إلخ ما قال، فهذا يدلك على أنهما اثنان كما قلنا. والعجيب أن الحافظ ذكرهما فى "اللسان" على الصواب حيث أفرد كل منهما بترجمة خاصة، ثم جعلهما فى "أمالى الأذكار" شخصا واحدا، كأنه لم ينتبه لما بينهما من الفوارق التى كتبها بيده فى كتابه "اللسان"، فجل من لا يسهو ولا يغفل، ورضى الله عن الحافظ، فلئن سها فى هذا الموضع فكم له من تحقيقات ما فتح الله بها على غيره من حفاظ الأمة من عصر التابعين إلى عصره، حتى صار لفظ الحافظ عند المحدثين علما بالغلبة عليه؛ وكذا شيخ الإسلام فى اصطلاحهم إذا أطلق لا ينصرف إلا إليه، ولقد

وصفه العلامة الناصر اللقانى حق وصفه حيث قال: أجل نعم الله على المؤمنين بعد الإيمان وجود الحافظ ابن حجر.

بقى من رجال السنة الذين لم نتكلم عليهم، حبيب بن أبى حبيب وسليمان بن محمد بن أبى الفضل.

فأما الأول فهو الخرطَطِى ــ بفتح المعجمة والطاء الأولى ــ كان يضع الحديث، وهو الذى تردد فيه ابن الملقن.

وأما الثانى فهو النهراونى، سبق فى كلام الحافظ أنه ضعيف، وضعفه أيضا الدارقطنى وجماعة.

ورواية محمد بن الحنفية، خرجها ابن عساكر فى "أماليه" من جهة أبى جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقرى، ثنا داود بن سليمان عن شيخ من أهل البصرة يكنى أبا الحسن عن أصرم بن حوشب الهمدانى عن أبى عمرو بن قرة عن أبى جعفر الرازى، عن محمد بن الحنفية قال: دخلت على والدى على بن أبى طالب وإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمى ثم سكب على يمينه ثم استنجى وقال: اللهم حصن فرجي.. الحديث أصرم بن حوشب هالك، والراوى عنه مجهول.

هذا ما بلغنا من طرق حديث دعاء الأعضاء، وهى ــ كما يرى القارئ ــ لا تخلو من كذابين وضعفاء ومجاهيل، ولذا قال النووى فى كتبه: إن حديث أذكار الوضوء باطل ووافقه الحافظ في "أمالى الأذكار" وقال فى "التلخيص": طرقه ضعيفة جدا، ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: لم يصح فيه حديث.

وألف فيه الحافظ السيوطى "كتاب الإغضاء" الذى نقلت منه فى هذا المقال، وهو كتاب صغير يقع فى نحو خمس ورقات، طالعته فى جملة ما طالعت من كتب الحافظ السيوطى، وقد صرح فى آخره: بأن هذا الحديث مكذوب، ونص عليه أيضا الحافظ الذهبى فى "الميزان" وإلى هؤلاء المنتهى فى علم الحديث، وعليهم المعول

فى التصحيح والتضعيف، فما قبلوه من الأحاديث فهو المقبول، وما ردوه منها فهو المردود.

إذا قالت حذامِ فصدقوها فإن القول ما قالت حذامِ

فلم يبق لتلك الأذكار من مستند سوى قول الفقهاء عاريا عن الدليل. فمن أراد أن يقلدهم ويقرأها فلا حرج عليه فى ذلك، لكن بشرط أن يعتقد أنها لم ترد عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه رضى الله عنهم، حتى لا يقع فى محذور الكذب عليه ﷺ المتوعد عليه بالنار، ومن أراد الذكر الوارد، فيتعين عليه أن يتركها ويقتصر فى وضوئه على ما أوردناه فى مقالنا الأول، فإننا استخلصناه من صحيح ما ورد، وإن أراد أن يضيف إليه الصلاة عن النبى ﷺ بعد الفراغ من الوضوء فحسن، إذ قد ورد فى ذلك حديث من طريق ابن مسعود بأسانيد ضعيفة، والله أعلم.

لفت النظر إلى الواقع فى الصحيح لغيره من الخبر

كنت قد وجهت إلى الأستاذ الجليل الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى أحد علماء الحديث بالأزهر الشريف سؤالا عن حديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" حيث سبق للأستاذ – أبقاه الله – أن تكلم عليه فى إحدى مقالاته، وذكر أن فى جعل الجلال السيوطى لهذا الحديث متواترا، مصادمة ومخالفة تأباها القواعد الإسنادية والأصولية، إذ ليس للحديث من الطرق إلا تسعة وهى: طريق على، وأبى هريرة، وأبى سعيد، وسعيد بن زيد، وسهل بن سعد، وأنس، وعائشة، وأبى بسرة، وأم بسرة، وهذه الطرق، لا ترتقى بهذا الحديث الصحيح لغيره إلى درجة التواتر، وكان السؤال دائرا حول هذه النقطة، وقلنا: إنه من الممكن أن يحمل كلام الحافظ السيوطى على التواتر المعنوى، وقد قال بعض الحفاظ: رب عدد أفاد العلم فى قضيةٍ لشخص، ولا يحصل مثله فى تلك القضية لغير ذلك الشخص، أو فى غيرها له، وإذا كان الضابط فى تعريف المتواتر هو حصول العلم

اليقينى كما عليه الجمهور، فلا يبعد حينئذ أن تكون أحاديث التسمية كأحاديث رفع اليدين فى الدعاء، فإنه قد روى فيه نحو مائة حديث، لكنها فى قضايا مختلفة وكل قضية منها لم تتواتر، لكن القدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء، تواتر باعتبار المجموع، وأحاديث التسمية على اختلاف قضاياها وكثرة طرقها متواطئة باعتبار مجموعها على معنىً مشترك، وهو ذكر الله تعالى فى ابتداء كل أمر ذى بال، ولاشك أن الوضوء من ذوات البال بل من أشرفها وأولاها بالاهتمام، وقد اختلف المحدثون فى جملة أحاديث، منهم من قال: هى متواترة، ومنهم من قال: هى غير متواترة. من ذلك حديث "**إنما الأعمال بالنيات**" ويشهد لأحاديث الباب، خبر "**كل أمر ذى بال**"، الذى حسنه الإمام النووى، وتبعه على ذلك أبو عمر بن الصلاح محتجا بأن رجاله رجال الصحيحين، وحسنه أيضا الحافظ العراقى، وتلميذه ابن حجر بعد تخريجه له، حتى إن بعضهم ادعى صحته، كما ذكره السخاوى.

وأما ما انتقده الأستاذ الغمارى من أن الخبر الذى روى موصولا ومرسلا، هو خبر الحمد، لا خبر البسملة كما وقع فى السؤال، فسبق قلم، لأن السؤال وقع مطلقا من غير تقييد، ونصه: وهل يتعاضد مع خبر "كل أمر ذى بال"؟

وتقييده بخبر البسملة دعوى من غير دليل، وعلى فرض أن يكون المراد بالعاضد هو حديث البسملة، فلا مانع من أن يعنى بخبر الحمد وخبر البمسلة ما هو الأعم منها، وهو ذكر الله تعالى، والثناء عليه، كما يدل لذلك رواية ذكر الله تعالى، وحينئذ فالحمد والبسملة سواء، كما أنه يجوز أن يعنى خصوص الحمد والبسملة، وحينئذ فرواية الذكر المرسلة أعم، فيقضى بها على الروايتين لأن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما، بل يرجع إلى أصل الإطلاق، وممن قال بالتعاضد الشيخ المجتهد محمد بن إسماعيل الصناعنى فى كتابه: "سبل السلام" والنووى فى "المجموع"، وفى "شرح مسلم"، وعبارته: يمكن أن يحتج على التسمية أول الوضوء بحديث: "**كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله**" أو "**بذكر الله**"، وقال

الشهاب الرملى: إن حديث: "**كل أمر ذى بـــال**" شامل الوضوء، ثم إن أحاديث الباب تزيد على ما حدده الأستاذ بخمسة أحاديث، أغفلها عند الذكر.

الأول: حديث ابن مسعود ﷺ، أخرجه البيهقى عنه مرفوعا ولفظه: "إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر اسم الله، لا يطهر إلا ما مر عليه الماء" تفرد به يحيى بن هشام الكوفى عن الأعمش، وهو متروك الحديث متفق على ضعفه.

الثانى: حديث ابن عمر رضى الله عنهما، أخرجه البيهقى أيضـــا مرفوعـــا ولفظه: "من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهرا لجسده، ومن توضأ فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر إلا مواضع الوضوء منه" تفرد به أبو بكر الداهرى، وهو متروك الحديث أيضا.

الثالث: حديث أنس ﷺ، وهو غير الحديث الذى أخرجه عبد الملك بن حبيب قال: طلب بعض أصحاب النبى ﷺ وضوءً فقال رسول الله ﷺ "هل مع أحد مـــنكم ماء؟" فوضع يده فى الماء وقال: "توضئوا بسم الله" فرأيت الماء يخرج مـــن بـــين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم، حديث صـــحيح، أخرجـــه النســـائى فـــى "المجتبى"، وابن حبان والبيهقى، وقال: هذا أصح شيء ورد فى التسمية.

الرابع: حديث جابر ﷺ، أخرجه الإمام أحمد قال: عطشنا ونحن مع رســـول الله ﷺ فأتى بِتَوْر من ماء فوضع يده فيه، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأنهـــا عيون، ثم قال: "خذوا بسم الله" وسنده صحيح وأصله فى الصحيح.

الخامس: حديث أبى هريرة ﷺ، أخرجه الدارقطنى عنه مرفوعا بلغة: "من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر سوى موضع الوضوء" حديث غريب تفرد بن مرداس مـــن ولـــد أبـــى موســـى الأشعرى، ضعفه بعضٌ، ووثقه آخرون، وبقية رجاله ثقات، وهذا الحديث غيـــر حديث قتيبة الذى صححه الحاكم، لأن فى سنده يعقوب بن سلمة الليثـــى، فظنـــه

الحاكم يعقوب بن أبى سلمة أحد رواة الصحيح، فصححه لذلك وهو خطأ، قاله الحافظ ابن حجر.

وأما حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ الذى رواه الترمذى والدارمى وابن ماجه والحاكم وصححه من طرق متعددة إلى كثير بن زيد، وربيح بن عبد الرحمن، فرواته رواة الصحيح، ماعدا كثير بن زيد الأسلمى المدنى وربيح بن عبد الرحمن، فأما كثير فقد ضعفه النسائى، وقال أبو زرعة: صدوق وفيه لين، وقال ابن المدينى: صالح وليس بقوى، وقال ابن معين: ثقة "خلاف ما قاله الأستاذ" وقال ابن عدى: لم أرَ بحديث كثيرٍ بأسًا، وأخرج حديثه ابن خزيمة فى "صحيحه"، وقال ابن راهويه: أصح شيء فى الباب حديث كثير بن زيد وقال أحمد: أحسن شيء فى الباب حديث كثير بن زيد.

وأما ربيح ــ مصغرا ــ فقال البخارى: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بمعروف، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبوزرعة: شيخ، وقال محمد ابن عبد الله بن عمار: ثقة.

وأما حديث سعيد بن زيد الذى أخرجه الترمذى، وابن ماجه والدارقطنى، فمداره على أبى ثِفَال ــ بكسر المثلثة وتخفيف الفاء ــ وغلط من كتبه بالمثناة الفوقية: واسمه ثمامة بن وائل بن حصن، وشيخه رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب بن عبد العزى، ولجده حويطب صحبة، وربما نسب إلى جده الأعلى، ولا يعرف عنه راويا سوى أبى ثِفَال، ورباح يروى الحديث عن جدته أسماء، ولها صحبة، وأبوها سعيد بن زيد أحد العشرة، قال الحافظ ابن حجر: وليس فى رجال سنده من يتوقف فيه سوى رباح. وقد قال البخارى: أحسن شيء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ولا شك أن رباحا غير ربيح المتقدم الذكر، وبقية الأسانيد التى ذكرها الأستاذ، على ما علمت بيانه من الجواب، ومن ذا الذى يسلم يا حضرة الأستاذ من

غوائل الجرح، فهذا مسلم، وقد أخرج عن كثير ممن لم يسلم من القوادح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر على اجتهاد العلماء فيهم، ولهذا المعنى قال بعض العلماء: رُبَّ جرح لا يكون جرحا لدى المحققين من النقاد، أو يكون واقعا فى غير محله، ولو كان صادرا من أكبر ناقد، فإن قيل: إن صاحب "المغنى" نقل عن أحمد: أنه لما سئل عن التسمية فى الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثا ثابتا. أجيب بما قاله ابن حجر بعد نقله كلام أحمد: لا يلزم من نفى العلم، ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت، ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفى الحسن، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع. اهـ. وهو كلام فى غاية النفاسة فليحفظ.

وعليه فهل يكتفى حضرة الأستاذ بما أثبتاه له من الأحاديث التى لم يذكرها والتى تثبت وصف التواتر للحديث المتقدم على ما ذكره السيوطى وغيره، وهو ما نرجوه من حضرته.. والله أعلم.

ابن بشير الرابحى الجزائرى

* * *

نقد وإجابة

قرأت ما كتبه الأستاذ البحَّاثة الشيخ ابن بشير الرابحى الجزائرى - حفظه الله- تحت عنوان (لفت النظر) فإذا مؤداه تعقب أشياء وقعت فى مقالى المعنون بالصحيح لغيره والمتواتر. ولقد كان لكلام الأستاذ فى نفسى أحسن الأثر، إذ كنت أشتَمُّ منه رائحة الإخلاص ووجدته خاليا من التعصب المُرْدِى الذى طغى على الناقدين فى هذا العصر وقبله بزمن غير يسير، فنجدهم ــ إلا من رحم الله وقليل ما هم ــ ينتقدون لا بإنصاف ولا سعيا فى إظهار الحقيقة، ولكن عن هوىً محض، وعصبية بحتة، بحيث بلغ بهم ذلك إلى حد المقت والعياذ بالله تعالى، فلا عليك أن

تقول فى الدين ما شئت، وترد من حديث النبى ﷺ ما أردت، وتهذر بمـا يجـوز، وبما لا يجوز، أنت فى حِلٍّ من كل ذلك ما لم ترد بـاطلا اعتقـدوه، أو تعتـرض شخصا احترموه، أو تمس شيئا من ميولهم وعواطفهم، فإذا فعلت فقـد اسـتهدفت لخطر أى خطر، ورأيتهم صوبوا نحوك سهام النقد من كل جانب، كأنك عصيت الله نهارا، أو ألحدت فى آياته جهارا، ولأهل العلم والإنصاف مـع هـؤلاء مواقـف مشهودة.

حقا سرنى ما انتقده الأستاذ، وكان له فى نفسى أحسن الأثر، غير أن ذلك لم يمنعنى من إبداء ملاحظات هى أشبه شيء بغلطات يرجع بعضها إلى عدم تأمل من الأستاذ، وأكثرها إلى قلة التدريب على الحديث ولم يكن بحسبانى أن أشيعها علـى صفحات المجلة، ولا أن أعود إلى الكلام فى موضوع سبق لى أن تكلمت عليه بما يشفى ويكفى، لولا أن الأستاذ رجانى فى ختام مقاله إبداء رأيى، على أنى تـرددت كثيرا فى إجابته وكنت طول هذه المدة بين إقدام وإحجام، حتى ترجح لى أخيرا أن الإقدام خير من الإحجام، ورأيت أن فى العود إلى الموضوع من النفع والإفادة مـا تحسبت ثوابهما عند الله تعالى، فأمليت هذا المقال على النقط المهمـة مـن كـلام الأستاذ، وذكرت فيه من الفوائد والزوائد على المقال الأول مـا تقـر بـه أعـين المنصفين، وتحترق به قلوب الحاسدين.. قال الأستاذ: وإن كان الضابط فى تعريف المتواتر هو حصول العلم اليقينى فلا يبعد حينئذ أن تكون أحاديث التسمية كأحاديث رفع اليدين فى الدعاء، فإنه روى فيه نحو مائة حديث لكنها فى قضايا مختلفة، وكل قضية منها لم تتواتر، لكن القدر المشترك فيها تواتر باعتبار المجموع. اهـ. وهو منتقد من وجهين:

١ ـ أن أحاديث رفع اليدين فى الدعاء لم تبلغ المائـة ولا قاربتهـا، وإن كـان الأستاذ فيما قاله مقلدا لغيره، فقد ذكر الحافظ السيوطى فى مبحث التـواتر من تدريب الراوى ما نصه: ومنه ما تواتر معناه، كأحاديث رفع اليدين فى

الدعاء، فقد روى عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه فى الدعاء، وقد جمعتها فى جزء لكنها فى قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها تواتر باعتبار المجموع. اهـ.

وقد طالعت ذلك الجزء ـ واسمه "فضُّ الوعاء عن أحاديث رفع اليدين فى الدعاء" ـ فلم يتجاوز ما فيه ستين حديثا، ولولا خوف الإطالة لأوردته بلفظه على أنه مطبوع بآخر "سبل السلام" المطبوع بالهند، وسيطبعه صاحبنا الأستاذ الشيخ محمود ربيع فى جملة رسائل للحافظ السيوطى أشرنا عليه بطبعها وأعطيناه بعض نسخ منها، بقصد ذلك.

٢ ـ على فرض أن أحاديث رفع اليدين فى الدعاء بلغت مائة حديث، فلا يصح تشبيه حديث التسمية بها لا فى كثرة الطرق ولا فى حصول التواتر، أما الأول، فلأن حديث التسمية ليس له إلا تسعة طرق، على ما ذكرنا، أو أربعة عشر بزيادة الطرق التى ذكرها الأستاذ، وسنعرض لها بالبيان إن شاء الله تعالى، وسواء أكان هذا أو ذاك، فالحديث لم يصل إلى حد الكثرة المصطلح عليها، فكيف يصح تشبيهه بحديث وصل إليها على جميع الاصطلاحات، سواء قلنا إن طرقه مائة على ما قيل، أو أقل منها على ما هو مشاهد لنا؟ وأما الثانى فلأن أحاديث رفع اليدين فى الدعاء أغلب طرقها قوية إذ هى ما بين صحيح أو حسن أو أو ضعيف منجبر، ومثل ذلك يحصل به التواتر، وحديث التسمية طرقه ـ مع قلتها ـ ضعيفة واهية لم تبلغ إلى حد الصحيح على ما نقلناه عن الحافظ فى مقالنا الأول، فكيف تجعل متواترة، ويشبه تواترها بحديث رفع اليدين.

ثم قال الأستاذ: وأحاديث التسمية على اختلاف قضاياها وكثرة طرقها متواطئة باعتبار مجموعها على معنى مشترك. اهـ.

وقد علمت مما ذكرناه آنفا أن حديث التسمية لم تصل طرقه إلى حد الكثـرة ولو مع زيادة تلك الطرق التى استدركها الأستاذ، ففى وصفه لها بالكثرة وإطلاقـه اختلاف القضايا، إيهام ناشئ عن تساهل. ولو سلمنا أن حديث التسمية بلغت طرقه إلى حد الكثرة فلا يلزم من ذلك وجود التواتر، إذ ليس كلما وجدت الكثـرة وجـد التواتر، وإن كان كلما وجد التواتر وجدت الكثرة، وبيدنا عدة أحاديث زادت طرقها على طرق حديث التسمية أو ساوتها، ولم تخرج عن كونها حسـنة أو ضـعيفة أو غير ذلك من مراتب الآحاد.

منها حديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ورد من حديث أنس وجابر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعلى وأبى سعيد وأبى بـن كعـب وحذيفـة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وأبى أيوب وأبى هريرة وعائشة بنـت الصديق وعائشة بنت قدامة وأم هانئ والحسين بن على ونبيط بن شريط. ومع هذا لم يخرج عن كونه صحيحا لغيره.

قال الحافظ السيوطى: جمعت له خمسين طريقا وحكمت بصحته لغيره، ولـم أصحح حديثا لم أسبق لتصحيحه سواه. اهـ. وهذا بحسب ما اطلع عليه، وإلا فقـد سبقه إلى تصحيحه بعض الحفاظ كما قال الحافظ العراقى فـى التخـريج الكبيـر لأحاديث "الإحياء"، ثم ما نقلناه عن الحافظ السيوطى هو الصواب، خلاف قوله فى "الدرر المنتثرة": إنه ذكر الحديث فى الأحاديث المتواترة، وهذا شـيء تفـرد بـه الحافظ السيوطى، لأن إجماع المحدثين منعقد على أن الحديث ضعيف، إلا ما كان من تصحيح بعضهم له، وتحسين آخرين، أما التواتر فهيهات هيهات، على أن كتابه "الأزهار المتناثرة" لا وجود للحديث فيه، فلعله ذكـره أولا فـى كتابـه "الفوائـد المتكاثرة" ثم أسقطه من "الأزهار"، لما ذكرناه.

ومنها حديث: "زُرْ غبًّا تزدد حبًّا". ورد من حديث على وأبى هريرة وأبى ذر وأبى الدرداء وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، وأبى بـرزة وأنـس وجـابر

وحبيب بن مسلمة، ومعاوية بن حيدة، وعائشة وابن عباس، وأفرد الحافظ طرقه فى جزء سماه "الإنارة بطرق حديث غب الزيارة". قال الحافظ السخاوى: وبمجموع الطرق يتقوى الحديث، وإذا قال البزار: إنه ليس فيه حديث صحيح، فهو لا ينافى ما قلناه. اهـ. ومنها حديث: "القرآن كلام الله غير مخلوق"، وفى بعض طرقه: "فمن زعم غير ذلك فقد كفر".

ورد من حديث على وأبى هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين، وابن عباس وحذيفة بن اليمان، وأبى الدرداء، ورافع بن خديج، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، ومن مرسل أبى حكيم الشامى، وأبى الزبير، وهو حديث موضوع من جميع طرقه، حتى إن الحافظ السيوطى لما سردها فى "اللآلئ". وأعياه دواؤها قال: فما وجدت لهذا الحديث من طب: ومنها حديث "النظر إلى علىٍّ عبادة".

ورد من حديث أبى بكر وعثمان وابن مسعود ومعاذ وجابر وابن عباس وأبى هريرة وأنس وثوبان وعمران ابن حصين وعائشة رضى الله عنهم، وأورده ابن الجوزى فى "الموضوعات"، بجميع طرقه، حاكما عليه بالوضع، لكن تعقبه الحافظ السيوطى فى "التعقبات" بما نصه: المتروك والمنكر إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف القريب، بل ربما يرتقى إلى الحسن، وهذا ـ يعنى الحديث المذكور ـ ورد من رواية أحد عشر صحابيا بعدة طرق، وتلك عدة التواتر فى رأى جماعة، وقد أخرج الحاكم فى "المستدرك" حديث عمران بن حصين، ثم أخرج حديث ابن مسعود شاهدا له. اهـ.

ومنها حديث: "سدوا هذه الأبوابَ إلا بابَ علىّ" ورد من حديث على وسعد ابن أبى وقاص وزيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأنس وبريدة الأسلمى: وهو حديث صحيح، وإن ذكره ابن الجوزى فى "الموضوعات"، فقد أخطأ خطأ فاحشا، كما نبه عليه الحافظ فى القول المسدد، والحافظ السيوطى فى "اللآلى" و"التعقبات"، وأفحش منه قول ابن تيمية فى منهاجه:

إنه موضوع باتفاق المحدثين ولست أدرى من أين أتى بهذا الاتفاق، ولعله يعنى به اتفاق محدثى الشام، فهم الذين لا يقبلون مثل هذا الحديث؟.

ومنها حديث: "تخليل اللحية فى الوضوء". ورد من حديث عثمان وأبى أيوب وأم سلمة وأبى أمامة وابن عمر وجابر وجرير، وابن أبى أوفى، وابن عباس، وأبى الدرداء، وعبد الله بن عكبرة، وأنس، وعلى، وعمار، وعائشة، وأبى بكرة، وكعب ابن عمرو اليامى، ومن مرسل جبير بن نفير، وأورده الحافظ السيوطى فى "الأزهار المتناثرة"، من طريق خمسة عشر نفسا، بإسقاط عبد الله بن عكبرة، وأبى بكرة وكعب اليامى، وهو تساهل فإن الحديث ما بلغ التواتر بجميع طرقه، فضلا عن بعضها وقد ذكرها كلها الحافظ، ثم نقل عن أحمد أنه قال: ليس فى التخليل شيء صحيح، وعن أبى حاتم، أنه قال: لا يثبت عن النبى ﷺ فى تخليل اللحية شيء. وأفهمها على ذلك ومنها حديث "الأذنان من الرأس".

ورد من حديث أبى أمامة وعبد الله بن زيد وابن عباس وأبى هريرة وأبى موسى وابن عمر وأنس وعائشة وجابر وسمرة بن جندب، ومن مرسل سليمان بن موسى، وفى صحته خلاف، ولو استرسلنا فى عد الأحاديث التى هى من هذا القبيل، لخرجنا إلى حد الإملال، وفيما ذكرناه كفاية فى حصول المقصود، وهو عدم استلزام تعدد الطرق التواتر، فلو سلمنا كثرة طرق حديث التسمية لما لزم تواتره؛ فكيف وهى فى حيز المنع،.. ثم قال الأستاذ مبينا للمشترك الذى تواطأت عليه طرق حديث التسمية الكثيرة، وقضاياه المختلفة وهو ذكر الله تعالى فى ابتداء كل أمر ذى بال، ولا شك أن الوضوء من ذوات البال بل من أشرفها وأولاها بالاهتمام، هكذا قال. ولعله انتقل ذهنه من حديث التسمية ــ الذى مؤداه: لا وضوء صحيح أو كامل ــ على الخلاف ــ إلا إذا سمى الله عليه ــ إلى أحد طرق حديث: "**كل أمر ذى بال**"، الذى هو عام فى الوضوء وغيره، ثم قال: وقد اختلف المحدثون فى جملة أحاديث، منهم من قال: هى متواترة ومنهم من قال: هى غير متواترة، من ذلك

حديث: "**إنما الأعمال بالنيات**" ونحن لا نعلم خلافا حصل بين المحدثين ـ إذا استثنينا الطحاوى وابن حزم ـ فى حديث معين، قال بعضهم بتواتره، وآخرون بعدمه حتى جاء الحافظ السيوطى وألف كتابيه فى التواتر، وأكثر فيهما من ذكر أحاديث لم تبلغ حد التواتر، ولا سبقه إلى عدها منه أحد من الحفاظ، فحصل الخلاف بينه وبين معاصريه، ومن بعدهم إلى وقتنا، هذا أول خلاف حصل بين المحدثين فى تواتر بعض الأحاديث، ولذلك لا تجد فى شيء من كتب الحديث عن أحمد والبخارى ومسلم وابن معين وابن المهدى والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان، وأمثالهم، أنهم اختلفوا فى حديث بين التواتر وعدمه، مع أنهم اختلفوا فى أحاديث كثيرة، منهم من رآها صحيحة، وآخر رآها ضعيفة أو موضوعة وحسنة مثلا.

أما الطحاوى وابن حزم فمن عادتهما المعروفة لدى المحدثين إطلاق التواتر على خمسة طرق أو ستة، إذا كانت كلها صحيحة، عرف ذلك المحدثون منهما فى كتبهما فأراحوا أنفسهم من نزاعهما فيها إذا أطلقا التواتر على حديث لم يبلغ التواتر المصطلح عليه بين الجمهور.

وكذا حديث: "**إنما الأعمال بالنيات**" لا نعلم أحدا معينا من المحدثين قال بتواتره، بل اتفقوا على أنه غريب مطلق، فقد قال الخطابى: لا نعلم خلافا بين المحدثين فى أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، يعنى طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر ﷺ.

نعم تواتر عن يحيى بن سعيد، إذ قد رواه عنه جم غفير من الرواة بلغت عدتهم مائتين وخمسين، قاله الحافظ محمد بن على بن سعيد بن النقاش، وقيل: أكثر من ثلاثمائة قاله أبو القاسم بن منده صاحب "كتاب الوضوء". وقيل: سبعمائة، قاله الحافظ أبو إسماعيل الأنصارى الهروى. قال الحافظ: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى

وقتى هذا فما قدرت على تكميل المائة. وقال فى "التلخيص": تتبعه من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا.

قلت: وهذا هو الصواب، فما قبله من الأقوال محمول على المبالغة، ثم لا يخفى أن التواتر الذى يطرأ على الحديث فى آخر إسناده لا يجعله متواترا من أصله بل يبقى الحديث على حاله من أول إسناده إن غريبا فغريب، أو مشهورا فمشهور، إلى غير ذلك مما يقتضيه حاله أول إسناده، لأن القاعدة عند المحدثين، أن الأقل يقضى له على الأكثر فى الإسناد، ولأن شرط التواتر أن يكون عدده موجودا فى جميع الطبقات، لا فى بعضها، وقد علم أن حديث الأعمال بالنيات غريب مطلق فى أول إسناده، طرأ عليه التواتر فى آخره فلربما يجرى من لا معرفة له بعلم الحديث حكم آخر إسناده على أوله، فيجعله متواترا، فلأجل دفع هذا نص ابن الصلاح وتبعه النووى على أنه غير متواتر، لا لأجل وجود خلاف فى تواتره، كما توهمه بعض الناس.

وعبارة ابن الصلاح فى مقدمته ترشد إلى ما قلناه، فإنه بعد أن عرف المتواتر قال ما نصه: ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه، وحديث: "**إنما الأعمال بالنيات**" ليس ذلك بسبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة، لأن ذلك طرأ عليه فى وسط إسناده ولم يوجد فى أوائله. اهـ.

فتأملها تجدها موافقةً لما قلنا. فأما قول الحافظ المنذرى فى "الترغيب والترهيب" بعد أن ذكر الحديث: زعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر، فليس فيه تصريح باسم الزاعم، ولا تعيين أنه من المحدثين، ومن يدرينا؟ لعله من غير المحدثين أو من المحدثين الذين يكثر فى كلامهم المبالغات والمجازفات كابن تيمية، فلا قيمة لذلك الزعم إذًا، على أن الحافظ حمله على التواتر المعنوى، وحينئذ فلا خلاف فى المعنى لأن الأحاديث فى مطلق النية كثيرة، وردت

من طرق ستة وثلاثين شخصا، وهم: سعد بن أبى وقاص وابن مسعود وأبو مسعود وأبو ذر وعبادة بن الصامت وابن عمر وابن عباس وعقبة بن عامر وجابر ابن عبد الله وأنس وأبو الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان، وأبو موسى الأشعرى وصهيب ابن سنان، وأبو هريرة وأبو أمامة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن أمية وغزية بن الحرث، والحرث بن غزية، وعائشة وأم سلمة، وأم حبيبة وصفية وجابر بن عتيك وأبى بن كعب، ومعن بن يزيد، والزبير بن العوام، وأبو كبشة الأنمارى ويعلى بن أمية، وميمونة، وجابان الكردى، وعبد الله بن عمرو، والقاسم بن محمد، فهؤلاء ستة وثلاثون رووا أحاديث فى مطلق النية كحديث: "**رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته**" وحديث "**لا عمل إلا بالنية**" وقد استوعبت طرق أحاديثهم وألفاظها فى تخريجى لأحاديث "منهاج البيضاوى" بما لا يوجد فى مجموعها فى غيره، ولله الحمد.

أما لفظ "**إنما الأعمال بالنيات**"، فلم يصح إلا من طريق عمر ﷺ، وورد من طرق أربعة كلها ضعيفة، فرواه محمد بن ياسر الحبانى فى نسخته من طريق أهل البيت عن على عليه السلام، وفى إسناده مجاهيل.

ورواه أبو يعلى القزوينى من حديث أبى سعيد الخدرى وقال: غير محفوظ.
ورواه ابن عساكر من حديث أنس، وقال: غريب جدا، والمحفوظ حديث عمر.

ورواه الحافظ رشيد الدين العطار المالكى فى "معجمه" من حديث أبى هريرة وإسناده ضعيف.

والحاصل أن حديث "**إنما الأعمال بالنيات**" لم يقل أحد من المحدثين بتواتر لفظه، كما لم يمنع أحد منهم تواتر معناه، فلا خلاف.

وقول الأستاذ: ويشهد لأحاديث الباب حديث "**كل أمر ذى بال**" الذى حسنه الإمام النووى، وتبعه على ذلك أبو عمرو بن الصلاح، صوابه على العكس، لأن الإمام النووى هو التابع لابن الصلاح فى تحسين الحديث كما هو معلوم، والذى

أوقع الأستاذ فى الغلط ــ فيما أحسب ــ عبارة السخاوى التى نقلها ابن علان فى "شرح الأذكار" وهى هذه: وهذا الحديث تبع ابنَ الصلاح على تحسينه الإمامُ النووى فى أذكاره، وشيخ شيوخنا العراقى، وادعى بعضهم صحته. اهـ.

ففهم الأستاذ من تقديم ابن الصلاح أنه تابع، ولو تأمل قليلا لأدرك أنه المتبوع، وأن تقديمه لأجل ألا يحصل الفصل بين المتعاطفين الذى لزم على فهم الأستاذ.

وأظننى فى غنى عن إقامة الدليل على هذا، وعلى كون الإمام النووى تابعا لابن الصلاح، فإن ذلك واضح وضوح الشمس فى النهار.

ثم قال الأستاذ: وأما ما انتقده الأستاذ الغمارى من أن الخبر الذى روى موصولا ومرسلا، هو خبر الحمد لا خبر البسملة كما وقع فى السؤال، فسبق قلم.. إلى أن قال: وتقييده بخبر البسملة دعوى من غير دليل. اهـ.

ونحن نقول: دليلنا على التقييد، هو ما بين حديث البسملة وحديث التسمية من المناسبة الظاهرة، ولم يكن لنا بحسبان أن الأستاذ يترك تلك المناسبة الواضحة ويعتقد وجود مناسبة بين حديثى التسمية والحمد مع ما بينهما من الفوارق التى لا تخفى، وإن سبقه إلى ذلك الاعتقاد، النووى وغيره، فهو غير مسلم لهم.

وقول الأستاذ: فلا مانع من أن يعنى بخبر الحمد وخبر البسملة، ما هو الأعم منهما، وهو ذكر الله تعالى والثناء عليه، كما يدل لذلك رواية ذكر الله، إلى قوله: بل يرجع إلى أصل الإطلاق. اهـ.

يقال عليه: كل ذلك مسلم مقبول، لو كانت رواية ذكر الله صحيحة، ولكنها ضعيفة كرواية البسملة.

قال الحافظ فى "الفتح" عند الكلام على قول أبى سفيان فى حديث هرقل الطويل: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، ما نصه: قال النووى: فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة، وإن كان المبعوث إليه كافرا،

ويحمل قوله فى حديث أبى هريرة: "**كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**" أى بذكر الله كما جاء فى رواية أخرى، فإنه روى على أوجه: بذكر الله، ببسم الله، بحمد الله، قال: وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد، بل بلفظ البسملة. اهـ.

والحديث الذى أشار إليه أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وصححه ابن حبان أيضا، وفى إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله وما عدا ذلك من الألفاظ التى ذكرها النووى، وردت فى بعض طرق الحديث بأسانيد واهية. اهـ كلام الحافظ وهو ــ كما ترى ــ مصرح بأن رواية: "ذكر الله" واهية الإسناد، فيعلم منه بطلان ما سبق للأستاذ، كما يعلم منه أيضا بطلان ما نقله عن النووى والرملى ومحمد بن إسماعيل الأمير، من قولهم بتعاضد حديث التسمية وحديث: "**كل أمر ذى بال**"، وذلك لما ذكرناه فى مقالنا الأول: أن شرط العاضد أن يكون قويا فى نفسه حتى يحصل بانضمامه إلى ما يراد تعضيده به قوة يحصل بها الانجبار، والأمر هنا بخلاف ذلك: فكيف يصح ادعاء التعاضد؟

والحاصل أن حديث: "**كل أمر ذى بال**" لا يجوز أن يكون عاضدا لحديث التسمية، سواء قيدناه بحديث البسملة أو حملناه على رواية ذكر الله، كما قال الأستاذ تبعا لغيره، فهو على كلا الأمرين غير عاضد.

ثم ذكر الأستاذ خمسة أحاديث زادت ــ فيما قال ــ على ما حددناه من أحاديث الباب، ولست أدرى كيف استساغ الأستاذ أن يذكرها مع أنها لا تلاقى الموضوع الذى نبحث فيه. أما (أولا) فلأنا بينا فى مقالنا الأول أن مراد الحافظ السيوطى بذكر حديث التسمية فى المتواتر، التواتر اللفظى، وتلك الأحاديث إن أفادت ــ على ما فيها ــ تواترا فهو معنوى، وهذا خلاف ما قلنا وخلاف مراد الحافظ السيوطى، لأنه إنما ألف كتابه "الأزهار المتناثرة"، للمتواتر اللفظى كما يؤخذ من كلامه من "التقريب" وكما صرح به شيخ شيوخنا السيد محمد بن جعفر الكتانى

فى كتابه "نظم المتناثر"، وإن أدخل فيه بعض الأحاديث المتواترة المعنى، فذلك قليل يمكن أن يكون ذكره على سبيل السهو.

ومما يزيد ما قلنا فى خصوص مسألتنا أن تلك الأحاديث التى ذكرها الأستاذ أوردها الحافظ السيوطى فى "الجامع الكبير"، ولم يعرج عليها فى كتاب "الأزهار"، مع أنه لخصه من الكتاب المذكور، ومن كتاب "مجمع الزوائد".

وأما (ثانيا) فلأن معنى تلك الأحاديث مباين لمعنى حديث التسمية أشد المباينة، ذلك أن حديث التسمية معناه نفى صحة الوضوء لمن لم يسم الله عليه، وبه أخذ أحمد فى إحدى الروايتين عنه، وإسحاق بن راهويه والحسن والظاهرية والعترة، فحكموا ببطلان وضوء من لم يسم الله عليه، وتلك الأحاديث معنى بعضها كمال وضوء من سمى الله عليه، وهذا مناف لمعنى حديث التسمية، فكيف يصح أن نجمع بين معنيين متنافيين ونجعلهما من باب واحد، ثم نستخلص منهما معنى متواترا؟ إن هذا لبعيد؛ نعم من لم يوجب التسمية فى الوضوء كالشافعية جعل تلك الأحاديث قرينة صارفة لحديث التسمية عن حقيقته.

قال الرافعى فى "الشرح الكبير" ما نصه: من سنن الوضوء أن يقول فى ابتدائه بسم الله على سبيل التبرك والتيمن، وذهب أحمد إلى أن التسمية واجبة لقوله ﷺ: "لا وضوء لمن لم يسم الله عليه".

قلنا: المعنى لا وضوء كامل، كذلك جاء فى بعض الروايات[٦٥] ويدل عليه قوله ﷺ: "من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لأعضاء وضوئه"، ولو كانت التسمية واجبة لما طهر شيء اهـ.

وسبقه إلى هذا التأويل أبو عبيد فى "كتاب الطهور"، والبيهقى فى "السنن الكبرى"، ولذلك خرج الحديث الأول والثانى من تلك الأحاديث التى ذكرها الأستاذ.

---

(٦٥) لم يرد ذلك فى شيء من الروايات، فليعلم. اهـ، كاتبه.

ولكن لا يخفى أن تأويل الحديث على معنىً من المعانى لا يجعله نصا فى ذلك المعنى المتأول هو عليه حتى يجعل مع الحديث الصارف له عن حقيقته من باب واحد، لا سيما مع وجود المتمسك بالحقيقة والمانع لصحة التأويل كما هنا. فقد قدمنا عن أحمد، ومن ذكر معه أنهم تمسكوا بحقيقة حديث التسمية، ونذكر من خدش فى صحة تأويله، قال الشوكانى فى "نيل الأوطار": وذهب الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولى الهادى إلى أنها ــ يعنى التسمية ــ سنة. واحتجوا بحديث ابن عمر مرفوعا "من توضأ وذكر اسم الله.. الحديث". وذكر بقية الأحاديث التى ذكرها الأستاذ وغيرها مما استدلوا به على نفى وجوب التسمية من الكمال لا إلى الصحة كحديث: "**لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد**" فلا وجوب، ثم ذكر ما أيدوا به هذا التأويل، ثم قال: ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب، وما فى الباب ــ يعنى حديث التسمية ــ إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدمناه. اهـ. والذى قدمه هو أن النفى فى حديث التسمية للصحة، لكونها أقرب إلى الذات، وأكثر لزوما للحقيقة.. إلخ ما ذكره فليراجع. والمقصود من هذا كله تنبيه الأستاذ إلى أن تلك الأحاديث التى زادها كما قال على ما حددته لا تصلح أن يسلك بها مسلك حديث التسمية لما بينهما من المخالفة فى التركيب واللفظ والمعنى، وإنما تصلح أن تكون مؤولة له فى رأى من لا يوجب التسمية على ما فى ذلك التأويل من المناقشة والمنازعة من طرف المتمسك بحقيقة حديث التسمية، ولهذا لم نذكرها مع وجودها فى كتب التخريج التى نراجعها كل صباح وكل مساء كـ"نصب الراية"، و"الدراية"، و"التلخيص"، و"الجامع الكبير"، وغير ذلك. فذكر الأستاذ لها، وادعاؤه أنها من باب حديث التسمية، وأنها زائدة على ما حددته من الطرق ذهول منه عما ذكرناه، والكمال لله، ثم اقتصاره فى الاستدراك على خمسة أحاديث قصور (أو تقصير) لأن الأحاديث من ذلك المعنى تزيد على ما زاده بعدة أحاديث:

١ ـ حديث ابن عباس بلفظ "من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه لم يتطهر إلا موضع الوضوء".
خرجه الدار قطنى والبيهقى وضعفه.

٢ ـ حديث الحسن الكوفى مرسلا بلفظ "من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله، فإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء".
خرجه عبد الرازق وهو مع إرساله ضعيف.

٣ ـ حديث أبى سعيد الخدرى "من قال بسم الله حين يتوضأ فإذا فرغ من وضوئه قال سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طبعت بطابعٍ، ثم جعلت تحت العرش حتى يوافى بها صاحبها يوم القيامة، خرجه ابن النجار فى "تاريخ بغداد"، وإسناده ضعيف.

٤ ـ حديث البراء "ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله.. الحديث" خرجه المستغفرى فى "كتاب الدعوات" وقال: حسن غريب.

٥ ـ حديث أبى هريرة "من سمى فى وضوئه لم يزل ملكاه يكتبان له الحسنات حتى يحدث من ذلك الوضوء" خرجه الشيرازى فى "الألقاب"، وقال: تفرد به ابن علوان؛ قلت: وهو مشهور بالوضع.

وخرجه الطبرانى فى "الصغير" بلفظ "يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح، تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء" قال الطبرانى: لم يروه عن على بن ثابت أخى عزرة إلا إبراهيم البصرى، وقال الذهبى: هذا الحديث منكر، وآفته إبراهيم.

٦ ـ حديث "يا على إذا توضأت فقل بسم الله اللهم إنى أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء" الحديث خرجه الحرث بن أبى أسامة فى مسنده، قال الحافظ السيوطى فى "الجامع

الكبير": هكذا أخرجه الحارث مختصرا ولم يسبق بقيته، ونقل فى كتاب "الإغضاء" مثل ذلك عن الحافظ فى "أمالى الأذكار"، وأنه قال زيادة على ذلك: لا يحضرنى سياق لفظه.اهـ.

قلت: قد وقفت على بقيته فى كتاب الوصايا من كتاب "بغية الباحث"، بزوائد مسند الحارث للحافظ نور الدين الهيثمى، فأحببت أن أذكره ليستفاد.

قال الحارث بن أبى أسامة: حدثنا عبد الرحيم بن واقد ثنا حماد بن عمرو، عن السرى بن خالد بن شداد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على، قال: قال لى رسول الله ﷺ: "يا على إذا توضأت فقل بسم الله.." إلخ ما سبق وبعده.. وإذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح، فإن فى الملح شفاء من سبعين داء: أولها الجذام والجنون والبرص ووجع الأضراس ووجع الحلق ووجع البطن، ويا على كل الزيت وادَّهن بالزيت فإنه من ادهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين ليلة، ويا على لا تستقبل الشمس فإن استقبالها داء، واستدبارها دواء، ولا تجامع امرأتك فى نصف الشهر ولا عند غربة الهلال، أما رأيت المجانين يصرعون فيهما كثيرا، يا على وإذا رأيت الأسد فكبر ثلاثا تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر أعز من كل شىء وأكبر، أعوذ بالله من شر ما أخاف وأحاذر، تكفى شره إن شاء الله، وإذا هرَّ الكلب عليك فقل: يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان. يا على وإذا كنت صائما فى شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت، يكتب لك مثل من كان صائما من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا، يا على واقرأ سورة ياسين فإن فى ياسين عشر بركات ما قرأها جائع إلا شبع، ولا ظمآن إلى روى، ولا عار إلا اكتسى، ولا أعزب إلا تزوج، ولا خائف إلا أمن، ولا مسجون إلا خرج، ولا مسافر إلا أعين على سفره، ولا من ضلت له ضالة إلى وجدها، ولا مريض إلى برئ، ولا قرئت على ميت إلا خفف عنه".

هذا لفظ الحديث بتمامه، وهو موضوع، فى سنده حماد بن عمرو، وضَّاع، ومع ذلك لو رحل طالبِ العلم مسيرة سنة وزيادة، ثم لم يحصل فى رحلته إلا هذا الحديث لما خابت رحلته، لأن العثور على حديث كهذا ــ شذ عن حفظ حافظين كبيرين هما سيد الحفاظ وخاتمة الحفاظ ــ أعز من بيض الأنوق، فلله الحمد على ما ألهمنا وعلمنا.

٧ ــ حديث أبى بكر ﷺ موقوفا عليه: "إذا توضأ العبد فذكر اسم الله طهر جسده كله، وإن لم يذكر لم يطهر إلا ما أصابه الماء".

خرجه ابن أبى شيبة، ولا يحضرنى الآن حال إسناده.

٨ ــ حديث مكحول موقوفا أيضا ولفظه: "إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر منه إلا مكان الوضوء" خرجه سعيد بن منصور فى "سننه".

فهذه ثمانية أحاديث، فات الأستاذ أن يستدركها علينا مع أنها من معنى ما استدركه، فأين كان عنها؟ هذا إن صح الاستدراك، وإلا فقد عرفناك أنه باطل من أصله لمباينة تلك الأحاديث لمعنى حديث التسمية، وأنها إنما يصح ذكرها على سبيل التأويل وصرف لفظ حديث التسمية عن ظاهره عند من يقول بعدم وجوب التسمية دون من يقول بظاهر لفظ الحديث، ويمنع صحة تأويله، كما قدمنا، كل ذلك، على أننا لو سلمنا جدلا أن تلك الأحاديث التى ذكرها الأستاذ هى بمعنى حديث التسمية، وأنه يصح استدراكها علينا، فلا يحصل بها التواتر الذى عليه مدار كلام الأستاذ لأمرين:

١ ــ أن طرقها أشد ضعفا من طرق حديث التسمية فضمها إليه لا يفيده كبير قوة على ما هو مقرر فى علوم الحديث.

٢ ــ أن حديثين منها دلالتهما على المقصود ضعيفة تكاد تكون دلالة إشارة، وهما حديث أنس وحديث جابر فى قصة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ

وقوله للصحابة: خذوا بسم الله. وفى لفظ: توضئوا بسم الله، والـذى غـر الأستاذ حتى ذكرهما، قول البيهقى فى حديث أنس: إنه أصح شيء ورد فى التسمية. ولكنه لم يدر أن الحافظ تعقبه بنحو ما ذكرناه، وكذا الشـوكانى، وقد نقلنا كلامه فيما سبق.

ثم بعد أن ذكر الأستاذ الحديث الخامس قال: حديث غريب تفرد به مـرداس من ولد أبى موسى الأشعرى، ضعفه بعض، ووثقه آخر وبقية رجاله ثقات اهـ. ونحن نقول: الحديث خرجه الدارقطنى فى "سننه" قال: حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الزهيرى نا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبى بردة، نـا محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائى عن مجاهد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: "من توضأ فذكر اسم الله" الحديث، مرداس ذكره الذهبى فى "الميزان" فقال: لا أعرفه، وخبره منكر فى التسمية على الوضوء.اهـ.

وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال: يغرب وينفرد، وقال الحـافظ: ليّـنه الحاكم، ومحمد بن أبان ذكره الذهبى أيضا فقال: محدث شهير: روى عن مهـدى ابن ميمون وهشيم وللطبقة، فيه مقال، قال الأزدى: ليس بذاك، وقال ابن حبان فى "الثقات": ربما أخطأ اهـ.

وقال الحافظ فى "التقريب": صدوق، تكلم فيه الأزدى من العاشرة. اهـ.

وأيوب بن عائذ الطائى ذكره فى "الميزان" أيضا فقال: وثقه أبو حاتم وغيره، وأما أبو زرعة فسرد اسمه فى الضعفاء، وكان من المرجئة، قاله البخارى، وأورده فى الضعفاء لإرجائه، والعجب من البخارى يغمزه وقد احتج به، لكـن لـه عنـده حديث، وعند مسلم له حديث آخر فإنه مقل. اهـ.

وأقول: بل العجب من الذهبى، لأن البخارى لم يحتج بأيوب، وإنما أخرج له حديثا فى كتاب المغازى بمتابعة شعبة الإمام له، نعم احتج به مسلم والترمذى كمـا

قال الذهبى والحافظ، والصحيح فيه: أنه ثقة، وإنما ضعف لأجل الإرجاء، إذا علم هذا ففى كلام الأستاذ نظر من وجهين:

الأول: قوله فى مرداس: وثقه آخرون مع أنك علمت مما ذكرناه أن أحدا لم يوثقه إلا ابن حبان، ولا تفهمن أن تليين الحاكم له يعد تعديلا أو توثيقا، كلا، بل هو تجريح خفيف كما تقرر فى علوم الحديث.

فمرداس ضعيف بمقتضى كلام الحاكم والذهبى والحافظ فى "التلخيص"، ولا يرد على هذا ذكر ابن حبان له فى "الثقات"، لأن تساهل ابن حبان فى التوثيق معروف، نبه عليه الحفاظ قديما وحديثا.

قال الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادى المقدسى فى كتاب "الصارم المنكى" فى الكلام على هارون بن قزعة الذى احتج السبكى على توثيقه بذكر ابن حبان له فى "الثقات"، ما نصه: ليس فى ذلك ما يقتضى صحة الحديث الذى رواه ولا قوته، وقد علم أن ابن حبان ذكر فى هذا الكتاب الذى جمعه فى الثقات عددا كثيرا وخلقا عظيما من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرح ابن حبان بذلك فى غير موضع من هذا الكتاب فقال فى الطبقة الثالثة: سهل يروى عن شداد بن الهاد، روى عنه يعقوب، ولست أعرفه، ولا أدرى من أبوه، هكذا ذكر هذا الرجل فى الثقات، ونص على أنه لا يعرفه، وقال أيضا: حنظلة شيخ يروى المراسيل، لا أدرى من هو، ولا أين من هو، وقال أيضا: جميل شيخ يروى عن أبى المليح بن أسامة، روى عنه عبد الله بن عون، لا أدرى من هو، ولا ابن من هو، وقد ذكر ابن حبان خلقا كثيرا من هذا النمط، وطريقته فى هذا الكتاب، أنه يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولا لم يعرف حاله، وينبغى أن يتنبه لهذا، ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره فى هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق. اهـ.

وقال الحافظ السخاوى فى "شرح الألفية" فى الكلام على من ألـف فـى الثقات والضعفاء ما نصه: وفى "الثقات" لأبى حاتم بن حبان، وهو أحفلها، لكنه يدرج فيهم من زالت جهالة عينه، بل ومن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يظهر فيه جرح، وذلك غير كاف فى التوثيق عند الجمهور، وربما يذكر فيهم من أدخله فى الضعفاء، إما سهوا أو غير ذلك. اهـ. على أن ابن حبان أشـار إلـى غمـز مرداس حيث قال: يغرب وينفرد، وذلك لأن مرداسا قليل الرواية جدا، حتى إن الحافظ ابن القطان جهله لذلك.

فإذا كان مع قلة روايته، يغرب ويتفرد، فأنى يكون ثقة؟ وأول شرط فى الثقة الضبط وعدم التفرد.

الثانى ـ قوله: وبقية رجاله ثقات، مع أن فى تلك البقية محمد بن أبان، وهو لم يصل إلى درجة الثقة، بل هو فى الدرجة الرابعة من التعديل، وهى ما حلاه بـه الحافظ فى "التقريب"، كما نقلناه عنه فيما سبق، ولا تذكر هنا توثيق ابن حبان، فقد عرفناك ما فيه، وأنه من أدنى درجات التوثيق، على أننا لو سلمنا أنه مِـنْ أعلـى درجات التوثيق أو إعلاما بإسقاط "مِنْ"، لما صح للأستاذ أن يطلق قولـه: وبقيـة رجاله ثقات، وفيهم من تكلم فيه لأن هذه العبارة لا يطلقها المحدثون إلا على سند لا خلاف فى ثقة رجاله، أو فيهم خلاف لا يضر، لشهرتهم وجلالتهم، أما إذا كان فيهم خلاف ضارٌّ، كحال محمد بن أبان، فإنه لم يكن عنده من الإتقان والضبط والشهرة والجلالة ما يجعل الطعن فيه ضعيفا ساقطا، فسبيل التعبير فى سند هذا حال رجاله أن يقال: رجاله موثقون، أو ثقات وفى بعضهم خلاف، أو فى بعضهم ضـعف، أو نحو ذلك، مما يفيد أن رجال السند لم يصلوا أو بعضهم إلى درجة الثقة المطلقـة، هكذا كان يجب على الأستاذ أن يعبر، ولعل الذى حمله على ذلك الإطـلاق، عـدم اطلاعه على سند الدارقطنى الذى أتينا به على وجهه، وما كان ينبغـى لـه، لأن الحكم على سند بثقة رجاله أو ضعفهم يعتمد الوقوف عليه بتمامه، وجمع الطـرق

المناسبة له واستقصائها من نفس الكتب التى خرجت فيها حتى يمكن للإنسان حينئذ أن يبنى حكمه على أساس متين.

ثم قال الأستاذ: وأما حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه الترمذى والدارمى وابن ماجه والحاكم وصححه من طرق متعددة إلى كثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن.. اهـ وفيه نظر من وجهين:

١ ـ قوله أن الحاكم صحح حديث أبى سعيد الخدرى وليس كذلك، بل هو إنما صحح حديث أبى هريرة بعد أن أخرجه من طريقين عن يعقوب بن سلمة، ثم ذكر حديث أبى سعيد شاهدا له، ولم يتكلم عليه بتصحيح ولا تضعيف، وإنما نقل عن أحمد أنه قال: هو أحسن شيء فى الباب.

٢ ـ قوله من طرق متعددة إلى كثير بن زيد، لا يخلو إما أن يكون متعلقا بقوله: صححه، أو بقوله: رواه، فإن كان الأول، فهو باطل، لأن الحاكم مع كونه لم يصححه ـ كما بيناه آنفا ـ ما رواه عن كثير بن زيد إلا من طريق واحد ليس غير، وهو هذا: قال الحاكم: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال.. فذكر الحديث.

وليس فى "المستدرك" لهذا الحديث طريق عن كثير بن زيد إلا هذا، وإن كان الثانى فصحيح بالنسبة إلى ابن ماجه لأنه رواه من ثلاثة طرق عن كثير. بقى فى كلام الأستاذ نظر ثالث: وهو أن عزوه حديث الخدرى للترمذى يقتضى أنه رواه فى "السنن" لأن القاعدة أن العزو لأحد من أصحاب الكتب الستة إذا أطلق، انصرف لكتابه المشهور، فإن كان فى غيره قيد به كما هنا، لأن الترمذى لم يرو حديث أبى سعيد فى "سننه" وإنما رواه فى كتاب "العلل الكبير"، فكان الواجب على الأستاذ أن يقيد العزو لا أن يطلقه، ولعل له فى الإطلاق عذرا من تقليد أو غيره.

ثم قال الأستاذ: فأما كثير فقد ضعفه النسائى، وقال أبو زرعة: صدوق، وفيه لين، وقال ابن المدينى: صالح وليس بالقوى، وقال ابن معين: ثقة (خلاف ما قاله الأستاذ). اهـ.

وهذا اتهام من الأستاذ لنا جارح: لولا ثقتنا بحسن قصده لكان لنا معه شأن يذكر، ثم هو فى الوقت نفسه دال على قصور أو تقصير، لأن ما نقلناه عن ابن معين موجود فى الكتب المتداولة المشهورة التى لا غنى للمحدث عن مراجعتها كل حين، ففى "التلخيص الحبير" عند الكلام على سند حديث أبى سعيد الخدرى ما نصه: وأما حال كثير بن زيد فقال ابن معين: ليس بالقوى، وقال أبو زرعة: صدوق، فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بالقوى، يكتب حديثه. اهـ.

ومثله فى باب التسمية للوضوء من كتاب "نيل الأوطار" فليراجعه من أراده، وقال الحافظ فى ترجمته من كتاب "تهذيب التهذيب" بعد أن ذكر جملة من شيوخه وتلاميذه ما نصه: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأسا، وقال عبد الله بن الدورقى عن ابن معين: ليس به بأس، وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: صالح. وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك، وكان أولاً قال: ليس بشيء، وقال ابن عمار الموصلى: ثقة، وقال يعقوب ابن شيبة: ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو.. إلخ ما هناك فليراجع.

فقد صح ــ كما ترى ــ عن ابن معين أنه عبر فى كثير ابن زيد بثلاث عبارات كلها تجريح.

١ ــ ليس بالقوى، وهى التى اتهمنا الأستاذ فى نقلها.

٢ ــ ليس بذاك.

٣ ــ ليس بشيء، وهى أشد، لأنها فى الدرجة الرابعة من التجريح، بخلاف اللتين قبلها، فهما فى الدرجة السادسة.

فما كان ينبغى للأستاذ أن يبادر بإنكار ما لم يطلع عليه بدون تأنٍّ، ولا رَوِيَّة، بل كان يجب عليه أن يبحث ويراجع ثم إن لم يجد فلا يجزم بالإنكار، لاحتمال أن نكون قد اطلعنا على ما لم يطلع عليه كما هو الواقع فى مسألتنا هذه، ونحن ــ ولله الحمد ــ لم نكن ولن نكون لنتساهل فى نقل عن أحد لغرض من الأغراض، فليطمئن قارئ مقالاتنا ومؤلفاتنا، وما رآه فيها من النقول فليعتقد أنه وفق المنقول عنه من غير زيادة ولا نقص، إلا إن اقتضى الحال التصرف فيه، فننبه على ذلك، هذه عادتنا فى كتاباتنا، فلن يجد الأستاذ ولا غير الأستاذ سبيلا إلى طعن فى نقل نقلناه من حيث صحته عن صاحبه، والحمد لله.

إن قال قائل: فما العمل فيما نقله الأستاذ عن ابن معين من توثيق كثير بن زيد؟ وكيف يتلاقى مع ما صح عنه من تضعيفه؟

قلنا: لو أردنا أن نتسرع تسرع الأستاذ، لأنكرنا ما نقله عن ابن معين، ولا يهمنا أن يأتى هو أو غيره بعد ذلك بتصحيح النقل من كتاب "الترغيب" ــ وهو مستند الأستاذ: ــ أو من كتاب ــ "الميزان" ــ لأن من يتسرع يوطِّن نفسه على أن يُتعقب عليه، بخلاف من يتروى ويتأنى: فإنه لا يكاد يترك للتعقب عليه سبيلا، وفى حديث عند الطبرانى والقضاعى بإسناد ضعيف عن عقبة بن عامر مرفوعا: "**من تأنى أصاب أو كاد، ومن عجل أخطأ أو كاد**" وله طرق وألفاظ.

لكنا نعترف بصحة ما نقله الأستاذ ونرجح غيره لأمرين:

١ ــ أن النقول عن ابن معين بتوثيق كثير أقل منها بتجريحه، بل لم يرد عن ابن معين تصريح بتوثيقه إلا فى رواية ابن أبى مريم، على حين أنه جرحه بثلاث عبارات كلها صريحة كما أوضحناه فيما سبق.

٢ ــ أن تتبعنا حال كثير، من كتب الرجال ككتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى، و"تهذيب الكمال" للمزى، و"تهذيب التهذيب" للحافظ، و"تقريب التهذيب"، له، و"الميزان" للذهبى، و"لسان الميزان" للحافظ، و"الخلاصة" للصفى

الخزرجى، فلم نجد عنده من الضبط والإتقان ما يرقيه إلى درجة الثقة، بل وجدنا فى بعض رواياته من العلل والخلل ما ينحط به إلى الدرجة الرابعة من درجات التعديل الذى هو أعم من التوثيق، وعليها اقتصر الحافظ فى التقريب، وعادته فى هذا الكتاب كما قال فى خطبته: أنه يحكم على من يذكر بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف به، بألخص عبارة وأخلص إشارة، بحيث إذا اضطربت عليك أقوال أهل التجريح والتعديل فى راو من رجال الكتب الستة ولم تميز الراجح منها من غيره، فاعتمد ما تجده فى هذا الكتاب، فهو عصارة التحقيق.

ونحن ننقل لك منه ترجمة كثير بنصها. قال فى حرف الكاف: كثير بن زيد الأسلمى أبو محمد المدنى ابن مافَنَّة[٦٦] ــ بفتح الفاء وتشديد النون ــ صدوق يخطئ، من السابعة، مات فى آخر خلافة المنصور. اهـ بحروفه.

ثم قال الأستاذ: وأما حديث سعيد بن زيد الذى أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى، فمداره على أبى ثفال ــ بكسر المثلثة تخفيف الفاء ــ وغلط من كتبه بالمثناة الفوقية. اهـ.

وهذا تعريض بى من الأستاذ، ويعلم الله أنى برىء من عهدة ذلك الغلط، ونبرهن على براءتنا بدليل مشاهد فلعل الأستاذ قرأ مقالاتنا ــ "ظهور المهدى حق" ــ وما كتبناه قبلها وبعدها، ولعله لاحظ فى ذلك أغلاطا مطبعية منها تحريف بعض الأسماء، ومنها نقص بعض الكلمات وغير ذلك مما لا يخلو منه كتاب ولا مقال فهل ينسب كل ذلك إلى؟

على أنى لا أنزه نفسى عن الغلط، ولكن الإقرار بغلط لم يحصل، أشد من حصوله، وقد وقع فى نفس مقال الأستاذ أشياء لم نر أن ننسبها إليه، ورأيناها

---

(٦٦) هى أمه، وهكذا ضبط اسمها أيضا فى التهذيب وتهذيب التهذيب غير أنه وقع فى الثانى صافنة بالصاد، وهو خطأ مطبعى وضبط فى الخلاصة بالقاف والموحدة، أى ماقبة، والأول أصح. اهـ كاتبه.

بالتصحيح المطبعى أنسب منها: أبو بسرة وأم بسرة بتقديم الباء على السين والصواب العكس، ومنها: يحيى بن هشام، والصواب هاشم بوزن فاعل، ومنها ثمامة بن وائل بن حصن، والصواب حصين بصيغة التصغير ومنها: راويا من قوله: ولا يعرف عنه راويا سوى أبى ثفال.. إلخ. والأولى، راو، بالرفع، على أننا نرجح فيما عدا الغلط الأول مما ذكرناه، أن يكون من الأستاذ لأنه فى "شرح الأذكار" كذلك، ثم نقل الأستاذ عن الحافظ أنه قال: ليس فى رجال إسناده ـ يعنى حديث سعيد بن زيد ـ من يتوقف فيه سوى رباح، وقد قال البخارى: أحسن شيء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد.. اهـ.

وهذا الكلام ذكره الحافظ فى "أمالى الأذكار"، ونقله عنه ابن علان فى شرحها، أى "الأذكار"، ومنه نقله الأستاذ والأمر على ما قاله الحافظ، غير أنه حصل فى سند الحديث اضطراب شديد، ينزل بالحديث إلى درجة الضعيف الواهى، ونحن ننقل لك كلام الحافظ فى "التلخيص الحبير" لتتبين صحة ما قلنا، وهذه عبارته وأما حديث سعيد بن زيد فخرجه الترمذى والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والعقيلى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبى ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكر الحديث، لفظ الترمذى قال: وقال محمد أحسن شيء فى هذا الباب حديث رباح، وزاد الحاكم فى روايته حدثتنى جدتى أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو: أنها سمعت رسول الله ﷺ، فأسقط منه ذكر أبيها، وقال الدارقطنى فى "العلل": اختلف فيه، فقال: وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا، وقال: حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحق بن حازم عن ابن حرملة عن أبى ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت، ولم يذكروا أباها، ورواه الدراوردى عن أبى ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا، ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبى ثفال عن أبى بكر بن حويطب مرسلا، وأبو بكر بن

حويطب، هو رباح المذكور، قاله الترمذى، قال الدارقطنى: والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما. وفى "المختارة" للضياء من مسند الهيثم ابن كليب من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة سمع أبا غالب، سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتنى جدتى أنها سمعت أباها، كذا قال. قال الضياء: المعروف أبو ثفال بدل أبى غالب، وهو كما قال. وصحح أبو حاتم وأبو زرعة فى "العلل" روايتهما أيضا ــ يعنى وهيبا وبشرا إذ ذكرا أبا أسماء ــ بالنسبة إلى من خالفهما لكن قالا ــ يعنى أبا حاتم وأبا زرعة ــ بأن الحديث ليس بصحيح، أبوثفال ورباح مجهولان، وزاد بن القطان أن جدة رباح أيضا لا يعرف اسمها ولا حالها، كذا قال، فأما هى فقد عرف اسمها من رواية الحاكم، ورواه البيهقى أيضا مصرحا باسمها، وأما حالها فقد ذكرت فى الصحابة وإن لم ثبت لها صحبة، فمثلها لا يسأل عن حالها.

وأما أبو ثفال فروى عنه جماعة، وقال البخارى: فى حديثه نظر.

وهذه عادته فيمن يضعفه ــ وذكره ابن حبان فى "الثقات" إلا أنه قال: لست بالمعتمد على ما تفرد به، فكأنه لم يوثقه، وأما رباح فمجهول، قال ابن القطان: فالحديث ضعيف جدا، وقال البزار: أبو ثقال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت.

هذا كلام الحافظ بحروفه فلم نحذف منه إلا ما لا تعلق له بالإسناد، وهو مفسر ومفصل لمجمل كلامه فى "أمالى الأذكار"، ويؤخذ منه بطريق الصراحة والتلويح شدة ضعف حديث سعيد بن زيد كما قدمنا. وقول البخارى: إنه أحسن شيء فى هذا الباب، عرفناك مقالنا الأول ما المراد به وبأمثاله من تلك الإطلاقات، وننقل لك الآن ما يؤكد ذلك المراد ويؤيده.

قال النووى فى "الأذكار" على قول الدارقطنى: أصح شيء فـــى فضـــائل السور فضل قل هو الله أحد، وأصح شيء فى فضائل الصـــلوات فضـــل صـــلاة التسبيح ما نصه: ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحا فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء فى الباب، وإن كان ضعيفا، ومرادهم، أرجحه أو أقله ضعفا. اهـــ.

وحديث صلاة التسبيح تضارب فيه كلام النووى فى كتبه، وكذا كلام الحافظ، وفيه بين المحدثين خلاف طويل حاصله يرجـــع إلـــى أقـــوال أربعـــة: الوضـــع، والضعف، والصحة، والحسن.

وتمحيص هذه الأقوال مع تبيين الراجح منها يحتاج إلى فراغ وقتٍ ومزيـــد بحث، وقد تكلم عليه الحافظ فى "أمالى الأذكار" فأجاد، ونقل كلامه ابن علان فـــى "شرح الأذكار"، فليراجعه من أراده.

ثم قال الأستاذ: ومن ذا الذى يسلم يا حضرة الأستاذ من غوائل الجرح.. إلى أن قال: فدار الأمر على اجتهاد العلماء فيهم.. اهـــ.

ولست أدرى ماذا يقصد بهذا الكلام، إن كان يريد منى أن أقول بتواتر حديث التسمية، وأغض نظرى عما فى طرقه من الضعف، وعما فى رجالها من التجريح فذلك ما لا أفعله ولا أوافق عليه ولا القواعد توافق عليه، ولم يبلغ بى التساهل إلى هذا الحد، وإن كان مراده غير ذلك، فالله أعلم به، ثم قال: ولهذا المعنى قال بعض العلماء: رب جرح لا يكون جرحا لدى المحققين من النقاد، أو يكون واقعا فى غير محله، ولو كان صادرا من أكبر ناقد.. اهـــ.

وليس ذلك على إطلاقه بل له شـــروط وتفصـــيلات فـــى كتـــب الأصـــول والمصطلح فلنراجع منها، ونفس التعبير، بـــ"رُبَّ" يرشد إلى ذلك فإنها هنا للتقليل، ثم نقل عن الحافظ أنه قال على قول أحمد: لا أعلم فى التسمية على الوضوء حديثا ثابتا: لا يلزم من نفى العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت ثبوت

الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفى الحسن، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع.. اهـ.

وهذا من "شرح الأذكار" أيضا، ونحن قد علمنا بمقتضاه حيث حكمنا على حديث التسمية بأنه صحيح لغيره وإلا لو نظرنا إلى نفى أحمد أو إلى كل طريق من طرق الحديث على الانفراد لما حكمنا عليه بأكثر من واه أو لا أصل له، مع أن الحافظ ـ وهو صاحب ذلك الكلام ـ ما زاد فى "التلخيص" على أن استظهر أن مجموع الطرق تحدث منها قوة تدل على أن للحديث أصلا، فلم يجْرِض أن يحكم عليه بالحسن فضلا عن الصحة، وليس هذا بتناقض كما قد يتوهم، ولكنه يدل على أن كلامه فى "أمالى الأذكار" لا يستفاد منه صحة الحديث، فالاستشهاد به فى موطن يراد منه تحقيق تواتر الحديث، فيه ما لا يخفى!

ثم قال الأستاذ: وعليه فهل يكتفى حضرة الأستاذ بما أثبتناه له من الأحاديث التى لم يذكرها، والتى تثبت وصف التواتر للحديث المتقدم على ما ذكره السيوطى وغيره، وهو ما نرجوه من حضرته.. اهـ.

وقد بينا فيما تقدم وجه عدم ذكرنا لتلك الأحاديث وبينا أيضا أنها لا تثبت وصف التواتر للحديث المذكور على جميع الوجوه والتقديرات، وأوضحنا كل ذلك أتم إيضاح فأغنى عن إعادته؛ وقول الأستاذ: على ما ذكره السيوطى وغيره.

يفهم أن هناك أحدا من الحفاظ أو المحدثين وافق الحافظ السيوطى على تواتر حديث التسمية، وليس كذلك، بل هذا من الأحاديث التى تفرد الحافظ السيوطى بذكرها فى المتواتر، وكلام الحافظ يخالفه أشد المخالفة، وقد نقلنا كلام الحافظ فى هذا المقال وفى المقال الأول، وهو كافٍ فى المقصود لكنا نعضده بكلام غيره.

قال الحافظ ابن الصلاح بعد أن ذكر طرق الحديث: يثبت بمجموعها ما ثبت بالحديث الحسن.. اهـ.

نقله الحافظ فى "أمالى الأذكار".

وقال الحافظ المنذرى فى "الترغيب والترهيب" بعد أن أورد الحديث من طريق أبى هريرة وسعيد بن زيد - رضى الله عنهما - ما نصه: وفى الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية فى الوضوء حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التى وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. اهـ.

فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ ما فاه أحدٌ منهم بتواتر الحديث ولا نقلوا عن أحد أنه قال ذلك، بل كلهم متفقون على أن طرقه ضعيفة وبمجموعها يكتسب قوة ولهذا لما أورد الحديث شيخ شيوخنا السيد محمد بن جعفر الكتانى- قدس الله روحه- فى كتابه ـ "نظم المتناثر" ـ بطرقه التسعة التى ذكرها السيوطى، ونقل من كلام الحفاظ نحو ما نقلناه قال ما نصه:

والسيوطى رحمه الله بالغ فعد الحديث كما ترى فى المتواتر. اهـ.

وخلاصة ما أجيب به الأستاذ أن الحديث صحيح لغيره فقط، وليس بمتواتر وهو يدل على وجوب التسمية فى الوضوء كما هو مذهب الحسن وإسحاق بن راهويه ومن ذكر معهما.

هذا ولا يفوتنى أن أشكر الأستاذ على همته وبحثه وأعرفه أنى رحب الصدر منشرحه بكل ما يبديه من مناقشات، مستعد لإزالة ما يعرض له فى علم الحديث الشريف من مشكلات، والله الموفق.

فهـــرس الكتـــاب

الموضوع الصفحة

قام بالتصحيح والمراجعة

محمد عبد الرحمن الشاغول

مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي وتحقيق التراث

الرقم البريدى:(١٢٤٢١) المنيرة- ٨٦ ش على حنفى-وراق العرب- الجيزة- مصر

ت: (٥٤٥٩٧٥٠) - المحمول: (٠١٢٠٣٨١٥٢٠)

Email:alrawda_sh@yahoo.com